جامعة عباس لغـرور خنشلة

مجلة الامتياز

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية دورية ثلاثية تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

المجلـــد 01
العدد 02
جويلية 2023

الرقم المعياري: 2830-9693

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

Abbas Lagharour Khenchela University

El-imtiaz Journal

of Legal and Political Studies

Triple periodical scientific journal, concerned with legal and political studies

Published by the Faculty of Law and Political Science

University of Abbas Lagour Khenchela - Algeria -

Vol 01
N° 02
July 2023

Issn: 2830-9693

مجـــلة الامتيـــاز

للدراسات القانونية والسياسية

التعريف بالمجلة:

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية هي مجلة علمية دولية محكمة ثلاثية تعنى بنشر الدراسات والابحاث العلمية في مجال القانون والعلوم السياسية وما يتصل بها من فروع علمية اخرى .

تفتح المجلة المجال لجميع اصحاب الامكانات العلمية داخل الوطن وخارجه للإسهام بأعمالهم العلمية التي تمتاز بالجودة والاصالة والمحررة باللغات "العربية – الانجليزية – الفرنسية" والتي لم يسبق نشرها.

كما تسعى المجلة الى ان تكون منبرا لنشر البحوث العلمية الاصلية من طرف الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه والتي تلتزم الموضوعية والامانة العلمية، وذلك بهدف تعميم نشر المعرفة والاطلاع على البحوث الجديدة الجادة وكذا ربط التواصل بين الباحثين .

الرئيس الشرفي للمجلة

ا.د. عبد الواحد شالة

مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير التحرير

ا.د. الطاهر زواقري

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس التحرير

د. قوتال ياسين

شروط النشر في المجلة:

– مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

– مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

– ضرورة تطابق عنوان البحث مع الموضوع.

– أن يكون البحث أصيلا، ولم يسبق نشره وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.

– ألا يزيد عدد صفحات البحث على عشرون صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا يقل عن 12 صفح ولا يزيد عن 25 صفحة.

– ضرورة التقيد بالنموذج او قالب المجلة .

– لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الملكية الفكرية .

– حجم الورقة (24/16)

– الخط باللغة العربية (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

– الخط باللغة الأجنبية (الخط: Times New Roman حجم: 12).

– كتابة التهميش بطريقة APA.

– المصادر والمراجع تكون في آخر المقال.

– ترسل البحوث والدراسات الى الايمايل الخاص بالمجلة .–Revue Al-Imtiaz@gmail.com

– تكتب المراجع بطريقة آلية في آخر المقال، مثال:

الكتاب: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، طبعة....، ص ..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

المقال: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، المجلة، الدولة، المجلد، العدد، السنة، ص ..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

المداخلة: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المداخلة، المؤتمر العلمي، مكان الانعقاد، تاريخه الانعقاد، الدولة، (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).

مواقع الانترنت: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، رابط المقال. (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

هيئة تحرير المجلة

د. باديس الشريف	جامعة خنشلة
أ.د. ليندة اونيسي	جامعة خنشلة
د. فاتح مزيتي	جامعة خنشلة
د. عبد الاوي سامية	جامعة خنشلة
د. عبابسة محمد	جامعة خنشلة
أ.د. كمال تكواشت	جامعة خنشلة
د. بالة عبد العالي	جامعة خنشلة
د. مراد كواشي	جامعة خنشلة
د. رشيد معمري	جامعة خنشلة
د. السبتي رمضاني	جامعة خنشلة
د. سناء هباز	جامعة خنشلة
د. عبد المالك بشارة	جامعة خنشلة

لجنة القراءة " التحكيم ":

أ.د. فيصل الوافي	جامعة تبسة
أ.د. حميد شاوش	جامعة قالمة
أ.د. سميرة ناصري	جامعة بسكرة
أ.د. جبايلي صببرينة	جامعة خنشلة
أ.د. سناء بولقواس	جامعة خنشلة
أ.د. عمار بالة	جامعة خنشلة
أ. د. ماية بن مبارك	جامعة خنشلة
د. سميحة مناصرية	جامعة خنشلة
د.خالد بن نوي	جامعة برج بوعريريج
د. سعيد حفضاوي	جامعة خنشلة
د. سميرة ناصري	جامعة خنشلة
د. سعاد بوقندورة	جامعة خنشلة
د. كوسر عثامنية	جامعة خنشلة
د. فكرة عبد العزيز	جامعة خنشلة
د. وافية عوايجية	جامعة خنشلة
د. علاء قليل	جامعة سكيكدة
د. الطاهر بريك	جامعة سكيكدة
د. وردة ملاك	جامعة تبسة
أ.مبروكة محرز	جامعة تبسة
د. زوزو زوليخة	جامعة بسكرة

اللجنة العلمية للمجلة :

– من خارج الوطن:

د. عبد الله عبد الكريم	جامعة المنوفية جمهورية مصر العربية
د. عمر لطيف لعبيدي	جامعة تكريت جمهورية العراق
د.اركان حميد جديع	جامعة انبار جمهورية العراق
د. ليلى اليعقوبي	جامعة تونس
د.مصطفى بن لطيف	جامعة منار تونس

من داخل الوطن:

ا.د الطاهر زواقري	جامعة خنشلة	د. محمد مخنفر	جامعة سطيف
ا.د محمد بوكماش	جامعة خنشلة	د. رؤوف بوسعدية	جامعة سطيف
ا.د اسماعيل بوقرة	جامعة خنشلة	د. نبيل قرقور	جامعة سطيف
ا.د عبد الكريم تافرونت	جامعة خنشلة	د. عشي علاء الدين	جامعة تبسة
ا.د عبد المجيد لخذاري	جامعة خنشلة	د. شنيخر هاجر	جامعة تبسة
ا.د انصاف بن عمران	جامعة خنشلة	أ.د. العايب سامية	جامعة قالمة
ا.د عبد المجيد بن يكن	جامعة خنشلة	أ.د. احمد بورزق	جامعة الجلفة
ا.د رفيقة قصوري	جامعة خنشلة	أ.د. حمزة نقاش	جامعة قسنطينة01
ا.د عبد العزيز راجي	جامعة خنشلة	د. نوال لوصيف	جامعة قسنطينة01
ا.د. مريم تومي	جامعة خنشلة	د. ماهر بوديار	جامعة سوق اهراس
ا. د. عادل زياد	جامعة خنشلة	د. غلابي بوزيد	جامعة بسكرة
أ د. بن مكي نجاة	جامعة خنشلة	د. حاحة الوافي	جامعة مستغانم
ا.د عمار بوضياف	جامعة تبسة	ا.د وليد شريط	جامعة البليدة 02

ا.د.سعاد عمير	جامعة تبسة	ا. د. عمار بريق	جامعة سوق اهراس
د. اسماعيل فريجات	جامعة عنابة	ا.د عادل بوعمران	جامعة سوق اهراس
ا.د فريدة مزياني	جامعة باتنة	ا.د عصام حوادق	جامعة قسنطية 01
ا.د عبد المجيد قادري	جامعة عنابة	د. بلقاسم الحبيب	جامعة وهران01
د.احسن غربي	جامعة سكيكدة	د. خديجة زروقي	جامعة وهران01
د. فارس بوحديد	جامعة سكيكدة	د. بريك الطاهر	جامعة سكيكدة
ا.د ابراهيم ملاوي	جامعة ام البواقي	د. مريم بوشربي	جامعة خنشلة
ا. د. علي اليزيد	جامعة ام البواقي	بن عمران سهيلة	جامعة خنشلة
ا. د . مرزوقي حليم	جامعة بسكرة	د.سميحة لعقاب	جامعة سطيف
ا.د محمد علي حسون	جامعة قالمة	د. خديجة عمراي	جامعة خنشلة
د. امينة لطرش	جامعة مستغانم	ا. د. سلام سميرة	جامعة خنشلة
ا. د سلطاني امنة	جامعة الواد	د. ياسين طرشي	جامعة خنشلة
د. عبد العزيز ميلود	جامعة باتنة	د. ابتسام بلقواس	جامعة خنشلة
أ .د. وفاء دريد	جامعة باتنة	أ.د. سفيان عرشوش	جامعة خنشلة
أ.د. بوعبد الله نورة	جامعة باتنة	أ.د. عماد دمان دبيح	جامعة خنشلة
د. بوعزيز اسيا	جامعة باتنة	د .نبيل مالكية	جامعة خنشلة
د. فيروز حوت	جامعة البويرة	د. رفيق عقون	جامعة تسمسيلت
د. نصيرة ليوني	جامعة البويرة	د. شدادي محسن	جامعة سوق اهراس
أ.د. كمال دريد	جامعة ام البواقي	أ.د. بار ا عصام	جامعة عنابة
د. مقراني جمال	جامعة ام البواقي	أ.د عادل قرانة	جامعة عنابة
د. عادل ذوادي	جامعة سطيف	د. شقطمي سهام	جامعة عنابة
د. لعقاب سميحة	جامعة سطيف	د. بوكيل ليلى	جامعة عنابة

فهرس المقالات

رقم	العنوان والكاتب	الصفحة
01	التحريض على خطاب الكراهية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي د. بزاحي سلوى	12
02	المسؤولية القانونية للمؤسسة الاستشفائية الجامعية في مجال استخدام الأشعة النووية بالنسبة لمرضى السرطان د. سعاد بوقندورة	37
03	" دراسة تطبيقية لدور السلطة المستقلة للانتخابات في تأطير عملية الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نويري محمد الأمين	57
04	جنحة الغش الضريبي في التشريع الجزائري –دراسة موضوعية وإجرائية– د. نوال العالية	80
05	الآثار البيئية لتبني التدابير الوقائية لمكافحة انتشار جائحة كورونا (COVID 19) أ.د. زديرة شرف الدين	103
06	موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة د. هباز سناء	123

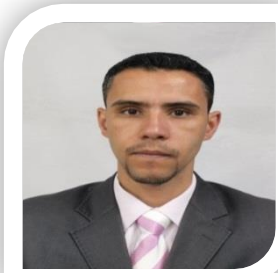

كلمة رئيس التحرير المجلة :

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والذي بنعمه تتم الصالحات .

تتقدم هيئة تحرير مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية باحر التهاني لكل للباحثين بمناسبة إصدار العدد الثاني للمجلة ، والذي تصدره كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة .

الإصدار الثاني للمجلة يعد ثمرة جهد لكامل طاقم التحرير إلى جانب نخبة من الدكاترة والباحثين بأعمالهم العلمية التي تم تحكيمها والتي تشمل كل التخصصات في القانون والعلوم السياسية .

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية في إصدارها الثاني والأول تسعى دائما إلى فتح المجال لمختلف الأبحاث ذات الطابع العلمي والاجتماعي بغية المساس بمختلف المجالات المنضوية تحت اطار العلوم القانونية والسياسية و تكريس جودة علمية معرفية .

وفي هذا السياق تهيب المجلة وطاقمها مختلف الباحثين للمساهمة بأعمالهم العلمية من أجل تعزيز وتكريس ثقافة قانونية وسياسية و إحداث نقلة نوعية ورقي علمي وتحقيق الاستفادة لمخلف الأطياف العلمية في المجتمع .

رئيس تحرير المجلة

الدكتور ياسين قوتال

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد 01 العدد02– جويلية 2023

التحريض على خطاب الكراهية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي

Incitement to hate speech in the recent jurisprudence of the French Council of State

د. بزاحي سلوى

أستاذة محاضرة أ

جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

*المؤلف المراسل: د. بزاحي سلوى، الإيميل: saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

الملخص:

تشبع الخطاب السياسي والإداري والمجتمعي الفرنسي في السنوات الأخيرة بخطاب كراهية متصاعد اتخذ اما صور الترويج للعنف أو معاداة الإسلام أو السامية أو الترويج للجرائم ضد الإنسانية، مما أدى الى تدخل السلطات الضبطية الإدارية بغية الحد من هذا الخطاب حفظا للنظام العام، غير أنها لا تتمتع بحرية مطلقة في فرض القيود الضبطية بل تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يبث في مدى مشروعيتها ويقدر ملائمتها موازنا في ذلك بين مبدأ حفظ الحرية كقاعدة عامة وهاجس حفظ النظام العام كاستثناء.

يعكس المقال رؤية استقرائية تحليلية نقدية تنصب على الاجتهاد القضائي الحديث لمجلس الدولة الفرنسي في مجال خطاب الكراهية في الفترة الممتدة من جانفي 2016 الى غاية مارس 2021، تهدف في الأصل الى الخروج من رتابة الدراسات النظرية الى الفضاء الابتكاري المتجدد للقاضي الإداري الفرنسي بغية رصد خطواته وفهم فلسفته وتبين ايديولوجيته.

الكلمات المفتاحية: . خطاب الكراهية، القاضي الإداري، مجلس الدولة، الترويج للعنف، الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية.

Abstract

French political, administrative and societal discourse is saturated with escalating hate speech that takes the form of promoting violence, anti-Islam, Anti-Semitism, or promoting crimes against humanity, which led to the intervention of the administrative control authorities in order to limit this speech in order to preserve public order. However, it does not enjoy absolute freedom, but is subject to the administrative judge, who determines the extent of its legality and assesses its appropriateness, balancing this between the principal of preserving freedom as a rule and the concern of preserving public order as an exception.

The article reflects an inductive, analytical, and critical vision focused on the modern jurisprudence of the French State Council in the field of hate speech in the period extending from January 2016 and March 2021. It originally aims to move out of the monotony of theoretical studies and into the renewed innovative judge in order to monitor his steps, understand his philosophy, and clarify his ideology.

Keywords: . Hate speech, administrative judge, State Council, promoting violence, praising crimes against humanity.

اذا كان الكاتب الشهير « **P.M. Martin** » يرى بأن الكراهية شأنها شأن كل المشاعر عابرة للزمن والتاريخ بشكل ثابت، فإننا نعتقد جازمين بأن "**التحريض عل خطاب التمييز والكراهية جريمة عابرة الأزمنة قارة في تاريخ البشرية، متأصلة في كافة المجتمعات، بين كل الطوائف، لتحذرها في سلوك البشرية منذ الأزل**" (P.M. Martin)

كيف لا والعالم يشهد مدا انتشاريا متصاعدا –بشكل غير مسبوق– للتحريض على الكراهية، وهو ما أطلق عليه مصيبا M Birnbaum مصطلح وصف (Anne CAMMILLIERIE-SUBRENAT, 2002, pp. p514 (p p.513-548)) « la banalité du mal »، و « Alexandre Lallet » (M. Alexandre LALLET)« la montée de l'indignation collective » حيث تعد فرنسا أكثر الدول التي عرفت في الآونة الأخيرة ما عرف "بمذيان التحريض على خطاب الكراهية" على صعيد الخطاب السياسي، الإداري، والمجتمعي وهو ما أكده M Birnbaum مصرحا بأن" أفكار الكراهية تنتشر بعيدا عن دوائر الوطنيين، إلى حد أنها طالت أحيانا بعض نخب اليمين واليسار" (Anne CAMMILLIERIE-SUBRENAT, 2002, p. p.515)، كما أردف مصرحا بأنه:" أحيانا يروج الانتماء الكلي للكاثوليكية التقليدية، لانحراف المسيرين السياسيين لليمين المعتدل، حيث أنه وباسمه، يخوض اليمين المتطرف حربا على الأعداء المفترضين لفرنسا" (, citée par ibid.,, p. p.516.)

تشهد فرنسا في السنوات الأخيرة انتشار خطاب بشع مروج للكراهية ضد الإسلام، السامية، الأجانب، حيث بدأ الترويج لمصطلحات" المعامل الأبيض في الفريق الوطني الفرنسي"، "استئصال الموسيقى الزنجية من الثقافة الفرنسية"، "تلون الرياضة الوطنية مأساوي للهويات الوطنية (« Le coefficient de blancheur », 2019)، الاستخلاف الكبير"، خطاب مشيد بجرائم الحرب والنازية، ممجد للأعمال الإرهابية بكافة أساليب التعبير، بشكل مشبع بالسب والتشهير ضد

أشخاص بسبب لونهم، أصلهم انتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق، جنسية، أثنية، أمة أو دين معين، وهو الأمر الذي جعل القاضي الإداري الفرنسي وفي مقدمته قاضي مجلس الدولة، يخوض حربا ضروسا على خطاب الكراهية، في إطار رقابته على القرارات الضبطية الإدارية الحادة من خطاب الكراهية، بصفته حامي الحريات العامة وضامن النظام العام.

نسعى من خلال مقالنا إلى الإجابة على إشكاليتين مهمتين:

✓ أولهما ما الدور الذي يلعبه مجلس الدولة الفرنسي في إطار رقابته على الإجراءات الضبطية الحادة من الأفعال المروجة لخطاب الكراهية .

✓ ثانيهما ما مدى قدرة قاضي مجلس الدولة الفرنسي الإداري على تحقيق الموازنة بين حماية الحريات من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى.

أولا: مفهوم رقابة مجلس الدولة الفرنسي على خطاب الكراهية

لعله من نافلة القول التعرض لمسألة مفهوم رقابة القاضي الإداري على خطاب الكراهية وكذا أساسها القانوني، قبل الخوض في التطبيقات العملية لرقابته على خطاب الكراهية على ضوء أحدث الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، حيث يتعين علينا في البداية التطرق الى مفهوم التحريض على خطاب الكراهية والأساس القانوني للرقابة عليه.

تنصب رقابة القاضي الإداري في مجال التحريض على خطاب الكراهية، على قرارات الضبطية الإدارية الصادرة للحد من خطاب الكراهية، وعليه يتطلب تعريفها الجمع بين ثلاثة مفاهيم وثيقة الارتباط وهي الرقابة القضائية (عبد الكريم زيدان،، 1989، صفحة 11)، الإجراءات الضبطية الإدارية (سليماني هندون، 2012/2013، الصفحات 15-16) والتحريض على خطاب الكراهية، يقصد بالرقابة القضائية سلطة القاضي بالفصل والبث في المنازعات القضائية المطروحة عليه بهدف حلها إقرارا للعدل، أما تدابير الضبطية الإدارية فقد عرفها كلا من Jean Rivero وJean Waline بأنها مجموع التدخلات الإدارية التي يقوم بها

ضباط الشرطة الإدارية، عن طريق فرض قيود على حريات الأفراد، بهدف ضمان الانضباط الذي تفرضه الحياة في المجتمع (Romain DEMANGEON, 2020, p. 19).

أما التحريض على خطاب الكراهية فيمكن تعريفه بأنه ثلاثية التميز أو الكراهية أو العنف الممارس في صورة خطابات ملقاة على الجمهور أو صراخ أو تهديدات في أماكن أو تجمعات عمومية، باستعمال كتابات أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش أو طلاء أو شعارات أو صور أو أي دعامة أخرى للكتابة والكلمة والصورة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، انتمائهم أو عدم انتمائهم لاثنية أمة، عرق أو دين معين (Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, JORF du 30 juillet 1881.Loi n°72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme)، أو ضد الأجانب (Pierre-Henri PRELOT, 2007, p. 208) القاطنين في فرنسا بسبب عدم انتمائهم للأمة الفرنسية. (Cour de cassation, chambre criminelle,, 1997, pp. ,95-81 .187)

يلاحظ في هذا الإطار اتساع مفهوم الرقابة القضائية على خطاب الكراهية في فرنسا، و يعود ذلك إلى اتساع مفهوم التحريض على خطاب التمييز والكراهية، فهو جامع شكلا لكل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو غناء أو تمثيل، إذ يشمل التحريض على الكراهية كافة أشكال التعبير إلى حد يطال حتى الإشارة (« La gravité des trouble à l'ordre public qui pourraient en résulter.....de troubles matériels… »,) ، أما مضمونا فهو جامع لكل تشجيع أو تبرير أو ازدراء أو إهانة أو عداء أو بغض أو عنف موجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص، أما أساسه ففضفاض ليشمل كل تمييز على أساس الجنس، العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني.

ثانيا الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري على خطاب الكراهية: ينطلق القاضي الإداري الفرنسي من قاعدة تشريعية صلبة تجد أساسها القانوني في مصدرين أولهما سلطة القاضي الإداري في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة في قانون القضاء الإداري، و المستقاة

بداية من اجتهاد القضاء الألماني، ثم من اجتهاد القضاء الاتحادي في المقام ثاني، (Laurence BURGORGUE-LARSEN.,, pp. p.392,393.(389-407).)، في مادته التي تمنح قاضي مجلس الدولة سلطة البث، وثانيهما النصوص القانونية المنظمة للتحريض على التمييز والكراهية والتي تمتد جذورها أول الأمر إلى قانون سنة 1881 لحرية الصحافة، (Article 29 de la loi du 29 juillet 1881) ثم إلى قانون « Pleven » حيث تقدم وزير المالية أنذلك René Pleven بمشروع لمحاربة التمييز العنصري للبرلمان الفرنسي، فصادق عليه بالأغلبية مجرما كلا من التشهير والسب والتحريض على التمييز والكراهية والعنف العرقي في المواد 32، 24 منه. (Loi du1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme)

نجح المشرع الفرنسي في ترسيخ منظومة قانونية متماسكة لحماية المواطنين من أي تمييز، أو تحريض على خطاب الكراهية، بتبنيه لترسانة قانونية ضخمة من النصوص القانونية المحاربة لخطاب الكراهية في جميع المجالات، بدء بديباجة دستور الجمهورية لسنة 1946، الذي أكد الحقوق المقدسة لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق، الدين، الاعتقاد (Préambule de la constitution de la Ive République Française)، ومرورا بأمر سنة 1944 المنظم للسلطات العمومية في فرنسا، وبقانون الإعلام الآلي والحرية الذي حظر تخزين معلومات تظهر أصول الشخص العرقية، آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية (Loi 78-17 relative à l'informatique)، وبقانون« Auroux » الذي حظر أي تميز بين عمال المؤسسات (Loi relative aux libertés des « loi Auroux » du 4 aout 1982, dite 689-82°n entreprise'travailleurs dans l)، وقانون «Gayssot» لسنة 1990 الذي جرم كل تصرف عرقي معاد للسامية أو (Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite, ou xénophobe dite loi « Gayssot »,)، كما تليه صدور قانون 2003-88 الذي رفع سقف عقوبات الجرائم ذات الطابع التمييزي

المعادي للسامية أو (Loi n°2003-88 du 03 février 2003 visant à aggraver les peines punissant les infractions à caractère raciste, antisémite ou xénophobe,)، وصولا إلى قانون سنة 2019 المتعلق بحرية الإعلام والجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية على الانترنيت.

لم يأتي استعراضنا لأهم النصوص القانوني المحاربة لخطاب الكراهية اعتباطيا، بقدر ما ورد بغاية بحث توجه المشرع الفرنسي، في حماية النظام العام من كل مساس بكرامة الإنسان، من كل ما قد يشينها من تمييز أو تحريض على الكراهية بهدف فهم إيديولوجيته وفلسفته وتوجهه في السنوات القادمة، وبناء عليه أمكننا أن نسجل في هذا الإطار مبلغ تطور المشرع الفرنسي وكذا دقته ووضوحه في محاربة خطاب الكراهية، غير أننا نعيب عليه مسألتين بالغتا التأثير على سلطة القاضي الإداري فيما بعد، أولهما نزوعه إلى عدم تجريم **"ازدراء الأديان"** أو ما يعرف ب« blasphème » باللغة الفرنسية، وهي إيديولوجية متعمدة مستقاة من مبدأ دستوري في فرنسا قوامه العلمانية (Jean Marie WOERHRLIG,, pp. p.459.(459-484).)، وثانيهما عزوفه عن إصدار نص قانوني يجرم أي فعل يروج لخطاب الكراهية ضد المسلمين كما فعل مع الأفعال المحرضة للسامية، مما يجعل عدالة قاضي الحريات الفرنسي مرتكزة على عكاز العجز عن الدفاع عن المسلمين ضد خطاب الكراهية الذي يطال نبيهم ومعتقداتهم ويمتهن دينهم.

ثالثا : صور التحريض على خطاب الكراهية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي: تتنوع أشكال التحريض على خطاب الكراهية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي لتأخذ إحدى الصورتين التاليتين :

1. الترويج للتمييز أو الكراهية أو العنف من جانفي 2016 إلى مارس 2021:

يعرف الترويج للتمييز أو الكراهية أو العنف على أنه الخطاب أو المكتوب أو الإشارة أو أي شكل من أشكال التعبير المحرضة على التمييز بين الأشخاص على أساس أيديولوجية تمييزية رافضة لشخص أو مجموعة أشخاص لأسباب عرقية أو جنسية أو أثنية أو دينية ويأخذ الترويج للكراهية أو العنف في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عدة أشكال لعل أهمها على الاطلاق الترويج للعنف والارهاب

تتلون رقابته في هذا المجال لتشمل إما رقابته على قرارات رئيس الجمهورية بحل الجمعيات الدينية، وكذا رقابته على قرارات وزير الداخلية بالوضع تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة الإدارية، وعلى قرارات النفي من التراب الوطني، حيث أن 100/100 من القرارات الإدارية الضبطية الحادة من التحريض على العنف، التمييز، والكراهية، صدرت في مواجهة أشخاص مسلمين من أصول مغربية –ماعدا في قضية واحدة على شخص ذو أصول شيشان–.

حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي حل الجمعيات الدينية، كإجراء ضبطي للحد من خطاب الكراهية تأسيسا على الدور الذي يلعبه أعضاءها في التحريض على الكراهية والعنف والتمييز، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن سلطات الضبط الإداري مستقلة، خاصة عند تدخلها للحد من تصرف مجرم جزائيا، غير أنه يتعين عليها أن تتعامل بحذر في حالة غياب الإدانة الجزائية، عن طريق التأكد من أن الأدلة تشهد على التعامل لصالح الإرهاب

« elle doit faire preuve de prudence en l’absence de condamnation pénale, en s’assurant que le faisceau d’indices témoignant « d’agissement en faveur du terrorisme soit suffisamment dense »)Aurélie BRETONNEAU(.

يستدل القاضي الإداري على مشروعية قرارات رئيس الجمهورية تأسيسا على ثبوت الوقائع المنسوبة لمسيري الجمعيات، حيث اعتبر أن أعضاء جمعية قد روجوا للتمييز والكراهية والعنف،

لأن موضوع ونشاط الجمعية يهدفان إلى ترقية الإرهاب عن طريق ربط علاقات مع جماعات إرهابية، وقد حرص مجلس الدولة على إظهار ركن التحريض باستعمال مصطلحات **الإشهار** للأشخاص المعتقلين في جرائم الإرهاب، **وأداة لتسهيل** التعرف على الحركات الجهادية (Conclusions de .....)، وكذا مصطلح **جذب العموم** المنبهر بالمواعظ المحرضة على الغرب، الكفار والشيعة والممجدة للشهادة في سبيل الله في قضية (CE, 22/11/2018,Centre Zahra France c/préfet du Nord, An°42511,inédit au recueil Lebon.) «association Rahma de Torcy » .

كما أكد مجلس الدولة في قراره في قضية « envie de rêver » ضرورة أن يكون التحريض **مباشرا وعموميا** حيث أن ارتباط جمعية بجمعية أخرى في حدود ضيقة، لا يؤدي إلى حلها بناء على ثبوت قيام الثانية بالتحريض على التمييز والكراهية والعنف (« Il ne faut..... pas perdre la personnalité morale de vue..... »)، كما أن ثبوت قيام أعضاء الجمعية بالتحريض على الكراهية، لا يؤدي إلى حلها بالضرورة، مجتهدا في ذلك بالتمييز بين تورط الأعضاء في التحريض على الكراهية، دون ثبوت نشر الجمعية لخطابات أو رسائل الكترونية تحرض على الكراهية، على عكس جمعية مسلمي Lagny-sur-Marne، والتي تبث تورطها في نشاطات دينية تدعو للكراهية بنشر تعاليم الإسلام الراديكالي بصفة مباشرة، حيث يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن شرط التحريض المباشر على الكراهية في حالات تصريح رئيس بلدية بأنه لا توجد مساواة بين الأعراق لأنها لم تكن مباشرة، أما فيما يتعلق بالعمومية فيعتبر بأن قيام رئيس بلدية بالتصريح بأنه "يبدو أن الألمان لم يمارسوا جرائم كافية" لا يعد تحريضا على العمومية، رغم تصويره ونشر الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، بحجة أنه تم تصويره دون إذنه ولم يقصد الترويج لرأيه.

يتعرض القاضي الإداري إلى الرقابة على التحريض على خطاب الكراهية في إطار رقابته على القرارات الصادرة عن المحافظ (expulsion) بنفي الأجانب من فرنسا طبقا للمادة L.521-1 من قانون الدخول والإقامة على التراب الفرنسي بسبب قيامهم بالتحريض على العنف والكراهية والتمييز، بشكل يمس بالمصالح الأساسية للدولة (CE,10/02/2016,M….A c/ministre de l'intérieur, An°396744,inédit au recueil Lebon.)، شرط أن يكون التعبير عنها صريحا واضحا، وأن يمارس ضد شخص أو مجموعة أشخاص محددين بذواتهم (CE,15/05/2019,M.B A c/ Préfet de Maine-et Loire, An°427502 , inédit au recueil Lebon.)، أو ضد الأجانب القاطنين في فرنسا بالتحريض عليهم بسبب عدم انتمائهم للأمة الفرنسية ابتداء من سنة1997، رغم أنه تخلى عن شرط الأثر المباشر باعتباره أن الدعاء بزوال دولة إسرائيل يعني تحريضا على العنف والكراهية.

2. الترويج للعنف والكراهية ضد السامية:

يتوسع مجلس الدولة الفرنسي في تبني مفهوم للتحريض على معاداة السامية، معتبرا بأن وجود دلالة التحريض على معاداة السامية في اللافتة الاشهارية للعرض المسرحي « D…dans la guerre » يعد كافيا في حد ذاته، لتبرير قرار رئيس بلدية « Marseille » بمنع عرضه دون حاجة للتأكد من مضمونه (CE,13 novembre 2017,Société la Plume et M.D…M'A…M'A/commune de Marseille, A, n°415400,inédit au recueil Lebon.)، مكتفيا بذلك بالاستدلال على معاداة السامية من خلال الرمز والإشارة دون حاجة إلى الخوض في مضمون العرض المسرحي نفسه، وهو ذات المسلك الذي انتهجه في قضية « Imam M..A»، حيث اعتبر قرار وزير الداخلية بتحديد إقامة الإمام في مقر سكناه بـ« Paray-Vieille-Poste » مشروعا لترديده لأدعية عنيفة معادية للسامية في مساجد فرنسا (CE, 1avril 2016, M.B.A ,c/ ministre de l'intérieur, An°398181,

(inédit au recueil Lebon.)، ويلاحظ في هذا الخصوص بأن قاضي مجلس الدولة غالبا ما يقرن معاداة السامية، بتبني الفكر المعادي للغرب وتبني النظريات الجهادية الإسلامية مما يجعله يقضي بمشروعية قرارات النفي من التراب الفرنسي وكذا تحديد الإقامة المؤسسة على ذلك. (CE, 10 février 2016,M.A…C c/ministre de l'intérieur, An° 396742, inédit au recueil Lebon.) .

يدور أغلب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على التحريض حول التحريض على السامية، حيث يقترن مفهومه بصفة دورية بالإشادة بالإرهاب، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن قيام رئيس جمعية « Barakacity » بتداول تصريحات وأراء معادية للسامية، يعد من قبيل التحريض على الكراهية مما يستوجب الحد من حريتها في تشكيل جمعية (CE,25 novembre 2020,Association Barakacity, An 445774°، inédit au recueil Lebon.)، كما كيف الفيديوهات والخطابات المكتوبة الداعية لزوال دولة إسرائيل من قبيل التحريض على الكراهية والتمييز والعنف المبرر لحل الجمعيات المروجة له على مواقع التواصل الاجتماعي (CE,22 novembre 2018,Centre Zahra France, An°425100,inédit au recueil Lebon.) .

1. **توسيع القاضي الإداري لمفهوم التحريض على الكراهية والعنف بعد الإعلان عن « l'état d'urgence » بمقتضى المرسوم 1475/2015 بتاريخ 2015/11/14 :**

حيث منحت سلطات الضبط الإداري حق تضييق حرية الذهاب والغدو، حق عيش حياة عائلية طبيعية، حق الوضع تحت الإقامة الجبرية، أو منع الإقامة في أماكن معينة والتفتيش الإداري، دون تدخل القاضي الجزائي (Jean Massot, pp. p p.1-11.)، كما ضيق حرية العبادة معتبرا أن قدوم طائفة من الشباب للمسجد من أماكن أخرى، مروج لنشر ثقافة الدعوة للكراهية والعنف في حين وجود مساجد بمحاداة بيوتهم، تعد قرينة على التحريض على الكراهية وهو ما

أدى به إلى عدم قبول وقف تنفيذ قرار المحافظ بغلق المسجد (CE, 20/01/2017,Centre culturel franco-égyptien-)، وتتأكد إرادة القاضي الإداري الفرنسي في تضييق الحريات في الحالات الاستثنائية بعدم وقف تنفيذ قرار محافظ Yveline بغلق مسجد« mosquée d'Ecquevilly » ، بسبب تحريض إمام المسجد لرجل على ضرب زوجته، وحديثه عن ضرورة تحجب النساء وتبنيه لخطاب يؤكد على وجود أخطاء في الديانتين اليهودية والمسيحية. (CE,06/12/2016,Association islamique Malik ibn Anas, An°405476,inédit au recueil Lebon.).

2. **توسيع سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الترويج للكراهية:** وهو ما يظهر في المسائل التالية:

❖ **تكريس اجتهاد قضائي حديث بتاريخ2002/11/06 في قضية Epoux « Moon »:**

يمنح القاضي الإداري حق الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد« CNIL » بمنحه سلطة جديدة بالرقابة على مدى ملائمة قراراتها الصادرة في إطار معالجة المعطيات الشخصية، للأشخاص المخاطبين بالقرارات الضبطية تأسيسا على قيامهم بالتحريض على خطاب الكراهية، مما منحه حق الاطلاع على الملفات السرية لمصالح الشرطة والاستخبارات (Jean Massot).

❖ **سمح الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بإثراء قانون 30 جوان 2000 الذي منح للقاضي الإداري سلطة أن يأمر بكل ما يراه ضروريا لحماية الحريات الأساسية التي أضرت بها الإدارة،**

مما منح القاضي سلطة الرقابة على (البحث والتحري الإداري) les perquisitions administrative، وكذا التعويض عليها، بعد ان كانت الرقابة عليها مفروضة من القاضي الجزائي (ODINET, Guillaume, Vincent SIZAIRE, pp. ,p p.275-280.) .

❖ **توسيع سلطة القاضي الاستعجالي في الرقابة على الإجراءات الضبطية:**

كالوضع تحت الإقامة الجبرية، وكذا آليات فرضها مع تقدير ملائمة التزام البقاء في المنزل، ويمارس رقابة ملائمة أضيق من تلك التي يمارسها قاضي الموضوع، كما اعتبر مجلس الدولة أن les notes blanches، أدلة إثبات، غير أنه لا يمكنه أن يفرض على الإدارة كشف مصادرها ولا وسائلها، إلا انه يتعين عليه أن يتعامل معها بشك إن وردت عامة، وأن يعتبرها قابلة للمراجعة إن جاءت مفصلة.

3. الإشادة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي:– في الفترة الممتدة بين 13 جويلية 2017 و2021/02/12:

(Larousse. Fr/dictionnaires/français/apologie/4560, consulté le 11/02/2021.)

يعد مصطلح apologie مصطلحا تقليدي الاستخدام في فرنسا حيث استخدم في البداية لاستهجان الإشادة بلويس16، ليتطور فيشمل فيما بعد كل خطاب، أو كتابة تهدف للدفاع عن شخص أو تبرير نشاط أو عمل أو فقه يشيد بالجرائم ضد المدنيين، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو التخابر لصالح العدو (Article 24 de la loi du 29 juillet1881 sur la liberté de la presse,)، وكذا كل إشادة بالأعمال الإرهابية.

تؤكد القراءة المستفيضة لقرارات مجلس الدولة الفرنسي النتائج التالية:

أ. تنوع صور الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية:

عرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي في الخمس سنوات الأخيرة إما صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية، أو الإشادة بالجرائم المرتكبة معاداة للسامية أو الإشادة بجرائم النازية، غير أن غالبية القضايا المعروضة على مجلس الدولة في مجال الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية، تتعلق بتلك التي تمجد الأعمال الإرهابية وتشيد بها والتي بلغت نسبتها 99/100 من القضايا المعروضة على مجس

الدولة الفرنسي سنوات 2019، 2020، 2021 على التوالي، وما يمكن ملاحظته في هذا السياق تأرجح مجلس الدولة الفرنسي بين مصطلحين هما الإشادة بالإرهاب والإشادة بالأعمال الإرهابية بشكل متلازم لاختلاف دلالتيهما، فالإشادة بالإرهاب هي الإشادة به وتبريره بشكل عام، دون تخصيص عمل إرهابي معين بذاته، أما الإشادة بالأعمال الإرهابية فهي مدح عمل إرهابي محدد بعينه واسمه أو بذاته، ومن قبيله تصريح Dieudonné قائلا: "أشعر بأنني شارلي كوليبالي": « je me sens Charlie Coulibaly » في أحد عروضه المسرحية، مما أدى بالقول بمشروعية قرار حظر عرضه تأسيسا على كونه إشادة بعمليتي « Charli Hebdo » واختطاف رهائن« Porte de Vincennes ».

ب. التكييف القانوني للإشادة بجرائم الإرهاب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

رسخ مجلس الدولة الفرنسي اجتهادا قضائيا حديثا بتاريخ 2021/01/29: مفاده أن إدراج الإشادة بالإرهاب تحت أحكام الفصل الأول من قانون العقوبات، والمعنون بالأعمال الإرهابية، لا يعني بأي حال من الأحوال تكييف الإشادة بالأعمال الإرهابية كعمل إرهابي، وعلى أساسه اعتبر بأن قرار l'office français de protection des refugiés et apatrides »بإلغاء قرار قبول اللجوء السياسي لمواطن شيشاني، بسبب إدانته بجرم الإشادة بعمل إرهابي، غير مشروع، لأنه لا يشكل في حقيقة الأمر أي تهديد خطير للمجتمع الفرنسي (Conclusions de M. Guillaume).

ج. شروط الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية، السامية، الإرهاب: تثبت القراءة المستفيضة لقرارات مجلس الدولة الفرنسي تأكيده على عدم قيام الخطر المهدد للنظام العام إلا بتوافر شروط هي:

– أن **تكون الإشادة عمومية**: l'apologie publique

يقصد بها أن يمارس فعل الإشادة في مكان عمومي بهدف نشر أفكار ونظريات مؤيدة للإرهاب، حيث اعتبر بأن المحافظ قد استعرض عناصر كافية لتبرير قرار غلق « la grande mosquée de Pantin »، للأسباب التالية:

نشر الإمام لفيديو متداول على مواقع التواصل الاجتماعي على حساب الفايسبوك الخاص بالمسجد، والذي يصف أستاذ التاريخ بـ « le voyou répondant à l'appel du président de la république pour combattre l'islam et les musulmans ».

إشادة الإمام بالاستشهاد في سبيل الله، وكذا قيام الإمام وكذا أعضاء الجمعية المسيرة للمسجد، بتبني خطاب يمجد الأفعال الإرهابية في مكان العبادة، وفي وسائل الإعلام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما دفع مجلس الدولة إلى عدم بحث مدى توفر شرط الاستعجال من أساسه، استنادا على جدية أسباب الطعن (CE,25/11/2020, Fédération musulmane de Pantin c/préfet de Seine-Saint-Denis, A précité.) .

– **أن تكون الإشادة بالجرائم المجرمة قانونا قائمة وحالة وقت صدور القرار الضبطي:**

على هذا الأساس أوقف مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير الداخلية بتمديد قرار الوضع تحت المراقبة لثلاثة أشهر أخرى، باعتباره لا يستند إلى أسباب جديدة قائمة تبرر اتخاذ قرار التمديد، لذا اعتبر القرار الضبطي ماسا مساسا خطيرا وغير مشروع بحرية التنقل وعيش حياة عائلية طبيعية، مع تحميل الدولة مبلغ 2500 يورو. (CE,14/01/2019,M…B….A…c/ministre de l'intérieur, An°426733.) .

كما استدل على عدم توفر الأسباب المبررة تحديد الوضع تحت الإقامة الجبرية، باعتبار أن نشر الطاعن لفيديو قتل الشرطي الفرنسي ومرافقته يبقى منعزلا، « demeuré isolé »إذ لم يتبعه أي نشر لفيديو أخر، كما انه لم يثبت أن المراجع والكتب عن الإسلام ذات علاقة

بتنظيمات سرية، كما أن راديكاليته وتبشيره للإسلام كان في فترة سابقة، ولم يثبت حدوثه وقت اتخاذ القرار مما أدى إلى تحميل الدولة مبلغ 1500 يورو. (CE,16/07/2018,M..A…B c/ministre de l'intérieur, An°421791, inédit au recueil Lebon.)

د. الاكتفاء بالرقابة على الوجود المادي للوقائع دون الخوض في تكييفها القانوني:

تظهر القراءة المتأنية لقرارات مجلس الدولة الفرنسي، إحجامه عن الرقابة على التكييف المادي للوقائع، حيث يكتفي بمراقبة الوجود المادي للوقائع دون الخوض في تكييفها، مما جعله يبدو أكثر تشددا في تقديره لتوفر الإشادة بالإرهاب في الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية فيفري 2021، حيث نجده يرفض وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية الذي اخضع بموجبه شخصا ذا أصول جزائرية للمراقبة الإدارية والرقابة لمدة 3 أشهر، لتوفر وقائع تثبت مايلي:

- انتماء الشخص لجماعة جهادية مسماة **"جند الله"** في السنوات الماضية.
- علاقته الاعتيادية مع أشخاص يحرضون، يسهلون ويشاركون في أعمال إرهابية.
- دعمه وعضويته لنظريات محرضة على ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو مشيدة بالإرهاب بالنظر إلى مقتنيات مكتبته الشخصية في السجن،

حيث أنه رغم أن الطاعن أسس طلبه على عدم دقة المعلومات الواردة في تقارير المخابرات، والتي بني عليها قرار وزير الداخلية، مع عدم ثبوت إدانته الجزائية لعدم ثبوت انتماءه لأي تنظيم إرهابي، كما أن علاقته بالأشخاص المذكورين لا تتعدى علاقة الجيرة، وأن قراءاته تنحصر في باب الثقافة الدينية لا غير، إلا أن القاضي الإستعجالي اعتبر بأن قرار تحديد إقامته الجبرية، وكذا حقه في الرواح والغدو، مشروع ولا يشكل مساسا خطيرا بحريته في عيش حياة عائلية عادية (CE,22/08/2019,M.A….B….c/le ministre de l'intérieur , An°433451,inédit au recueil Lebon.).

يلاحظ في هذا الإطار أن القاضي الإداري الفرنسي يكتفي بالقول أن الطاعن لم ينازع وجود الوقائع للقول بعدم جدية الطلب، مكتفيا في ذلك بالرقابة على الوجود المادي للوقائع دون الخوض في تكييفها القانوني. (CE,14/01/2020,M.A…B c/ ministre de l'intérieur, An°437334, inédit au recueil Lebon.)

هـ. الآثار القانونية للإشادة بالإرهاب على ممارسة الحريات العامة:

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن الإشادة بالجهاد مبررا للحد من حرية التنقل باعتبارها خطرا مهددا للنظام العام، حيث رفض وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية الفرنسي، الذي وضع بموجبه مواطنا تونسيا تحت الإقامة الجبرية، مع منع تنقله خارج حيز جغرافي محدد، تأسيسا على أن القرار المخاصم ليس مشوبا بخطأ واضح في التقدير، كما أنه **لا** يشكل مساسا غير مشروع بحرية الطاعن في التنقل وحقه في عيش حياة عائلية طبيعية، وقد أسس القاضي الإستعجالي حق سلطة الضبط الإداري في الوضع تحت الإقامة الجبرية على قيام المخاطب بالقرار، بالإشادة بالجهاد « l'apologie du jihad » (CE,29/01/2021,M.C…A…B c/ministre e l'intérieure, An°, inédit au recueil Lebon.)

كما اعتبر أن تمجيد الاستشهاد في سبيل الله مبررا لغلق أماكن العبادة رغم تأكيده على:

– أن حرية العبادة حرية أساسية تمنح لكل شخص في إطار احترام النظام العام.

– أن حرية العبادة حق ممارسة التعبير عن العقيدة الدينية، وحق المشاركة في الفعاليات الدينية الجماعية في أماكن العبادة.

– أنه يتعين على القاضي الاستعجالي أن يتأكد، بأن غلق السلطة الإدارية لمكان للعبادة يحقق التصالح الضروري بين احترام الحريات والحفاظ على النظام العام، وأنه لم يسبب مساسا خطيرا واضحا وغير مشروع بحرية أساسية، سواء أثناء تقديرها للتهديد الذي يمثله مكان العبادة، أو في تحديد آليات الغلق.

– عدم جواز التذرع بالمساس بمبدأ المساواة في ممارسة حق التجمع في أماكن العبادة، بسبب عدم غلق باقي أماكن العبادة.

إلا أنه رفض وقف تنفيذ قرار محافظ la Seine- saint –Denis، بغلق المسجد الكبير ب Pantin

لعدة أسباب من بينها إشادة إمام المسجد بالاستشهاد في سبيل الله. (CE,25/11/2020,Fédération musulmane de Pantin c/préfet de la Seine-saint –Denis, A n°446303,inédit au recueil Lebon.)

الاستدلال على قيام الشخص بالإشادة بالإرهاب بناء على تقارير مصالح المخابرات الفرنسية وتقرير وزير الداخلية:

لعل أهم ما لفت انتباهنا في هذا الإطار بروز القاضي الإستعجالي لمجلس الدولة الفرنسي، في سياق فحصه لوجه جدية الطلب، بمظهر المحقق الجزائي الذي يعيد سرد الوقائع القانونية ممارسا رقابته على مدى وجود الأسباب الداعية للحد من الحرية، ثم مدى صحة تكييفها ومدى ملائمتها للقرار المتخذ، فنجده يستعرض بدقة متناهية الوقائع الواردة في la note « blanche » لمصالح المخابرات، وتلك الواردة في القرار الضبطي الإداري الأمر رتب نتيجتين:

– تبدو الحدود الفاصلة بين القاضي الإستعجالي الإداري وقاضي الإلغاء واهية جدا، من حيث عدم المساس بأصل الحق، فالقاضي الاستعجالي يبحث للوقائع، ويزن تكييفها ويقدر تأثيرها على النظام العام.

– يبرز القاضي الإداري في إطار رقابته على الإشادة بالإرهاب بعباءة القاضي الجزائي، الذي يستعرض الوقائع ويقدر مدى خطورة تأثيرها على النظام العام.

رابعا الانتقادات الموجهة إلى القاضي الإداري في مجال رقابته على التحريض على خطاب الكراهية:

يمكننا من خلال دراستنا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية مارس 2021 أن نسجل الانتقادات التالية:

1. لعل أهم نقد يمكننا توجيهه لقاضي مجلس الدولة الفرنسي بعد القراءة المستفيضة لاجتهاداته في الرقابة على خطاب الكراهية، انحصار رقابته في زاوية ضيقة، مكتفيا بالرقابة على الخطأ الواضح في التقدير دون الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، مما دفعه حسب اعتقادنا إلى تبني مفهوم واسع للتحريض على التمييز والكراهية في أغلب القضايا المتعلقة بالتحريض على الإرهاب، الأمر الذي قاده بالتبعية إلى التوجس خيفة من المساس بالنظام العام لأسباب واهية، فصدرت أغلب قراراته مطبوعة بسمة التشدد في تقييد الحريات العامة، التي تأتي على رأسها حرية العبادة في أول الأمر لتليها حرية التنقل، ثم حرية تكوين الجمعيات في مقام أخير.

2. ينطلق القاضي الإداري الفرنسي في رقابته على الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، من مبدأ العلمانية القائم على فكرة أن فرنسا لا تجرم ازدراء الأديان، وهو ما يتطلب حسب رأينا إعادة النظر في منظومتها القانونية، فكونها دولة علمانية لا يبرر إجازتها لازدراء الأنبياء وتحقير الرسل والنيل من المعتقدات تحت غطاء حرية التعبير، وهو الموقف الذي يتناقض تماما مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 2016 في قضية "الجمعية الاسلامية مالك بن أنس" حيث اعتبر بأن استشهاد الإمام بآيات قرآنية لتوضيح القصور والتناقض والتحريف الموجود في الديانتين اليهودية والمسيحية من قبيل التحريض على الكراهية، (CE, 06/12/2016,Association islamique Malik ibn Anas, An°405476,inédit au recueil Lebon.)، فكان الأجدر به من باب أولى أن يعترف بأن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لمحمد صلى الله عليه وسلم، تحريض على كخطاب الكراهية ضد الإسلام والمسلمين عن طريق النيل من عقيدتهم والحط من كرامتهم، لان عقيدة المؤمن هوية ثابتة له وهي ركيزة المجتمع الديمقراطي. (Patrick WATCHMANN, , 2008, p. 85).

2. رغم أن سلطات قاضي الحريات الضابط للنظام العام، قد عرفت اتساعا خطيرا غير مسبوق على حساب نظيره الجزائي في مجال الحجز الإداري منذ إعلان حالة الطوارئ في 2015/11/14، إلا أن تطور أدواته لم يوازي تطور سلطاته للأسف الشديد، فرغم اضطلاعه بسلطات التحقيق واستدعاء الأشخاص وسماعهم، وكذا سلطة توجيه أوامر للإدارة والغير بتسليم كل الوثائق الضرورية لسير التحقيق، فانه لم يرقى في حقيقة الأمر إلى قوة نظيره الجزائي في استخدام سلطة استجواب الأطراف، كما أثبت الواقع العملي أنه حتى فيما يتعلق بالأمر بإجراء خبرة فينحصر دوره فقط في ممارسة الخبرة على مذكرات الأطراف، مكتفيا بدراسة وثائق القضية مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى خلق عدم المشروعية أمام العدالة. (ODINET, Guillaume, Vincent SIZAIRE).

1. تؤدي عدم قدرة المخاطب بالقرار الضبطي على الاطلاع على كافة عناصر القضية، لسرية تقارير المخابرات، إلى حرمانه من حقه في إبراز جدية طلبه بإلغاء القرار الضبطي أو وقف تنفيذه، لذا نرى أنه من الأفضل توقيع عبئ إثبات مشروعية قرارات الإدارة عليها، متى نجح الطاعن في التشكيك في مشروعيتها، عن طريق إثبات جدية طلبه.

2. تؤدي عدم إجادة القاضي الإداري الفرنسي للغة العربية، وجهله بالإسلام كعقيدة في ظل تصاعد موجة الإسلام وفوبيا، وتزايد الهجمات الإرهابية، إلى اعتماده على مترجمين يتولون ترجمة الكتب وأشرطة الفيديو والوثائق المحررة باللغة العربية، الموجودة بحيازة المتهمين بالتحريض على خطاب الكراهية، ترجمة حرفية وفق المذهب الظاهري القائم على الشرح على المتون، مما يجعله قاصر النظر حسب اعتقادنا عن فهم الإسلام، فيتبنى مفهوما فضفاضا للتحريض على الكراهية معتبرا بأن الدعاء بالمغفرة لمرتكبي الأعمال الإرهابية من قبيل الإشادة بالإرهاب، وأن الحديث عن الحجاب كفرض تحريض في حد ذاته على العنف ضد المرأة، وأن تلاوة الإمام لآيات عن الكفار

يعد تحريضا على خطاب الكراهية وهو ما سبق استعراضه في القضايا التي المستشهد بها في إطار بحثنا.

نعتقد جازمين في ختام بحثنا بأن القاضي الإداري الفرنسي مجبر لا محالة، على بناء جسور جديدة لفهم الإسلام كعقيدة وحياة، غير أن الانتقادات الموجهة إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال التحريض على خطاب الكراهية، لا تعني بأي حال من الأحوال الانتقاص من قيمة هذا المبتكر الخلاق الذي يسعى جاهدا إلى تحقيق أصعب المعادلات الكامنة في الموازنة بين حماية الحريات العامة من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، في زمن أضحى الشطط فيه عقيدة، وازدراء الآخر والتحقير من شأنه مذهبا، ورفض كل ما هو مخالف مختلف أيديولوجية مبررة بحفظ النظام العام، وعليه فانه يتعين على فرنسا حكومة ومشرعا وقاضيا، السعي في السنوات القليلة القادمة، إلى بناء منظومة قانونية متكاملة، لبنتها تقبل الغير المختلف ثقافة ولغة ودينا، لاستحالة استنساخ نماذج بشرية متطابقة بين طوائف جبلت على الاختلاف والتفاوت منذ الأزل، حيث ينبغي النظر إلى التنوع والاختلاف كعنصر ثراء لا كعامل تهديد. (Laurence BURGORGUE-LARSEN,, 2012, p. 151)

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب :

1. **عبد الكريم زيدان،** نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، بيروت، 1989.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه :

سليماني هندون، سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

II. باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. **Claude-Albert COLLIARD, Roseline LETTERON**, Libertés publiques,8ème édition, Dalloz,2005.

2. **Laurence BURGORGUE-LARSEN**, La convention européenne des droits de l'homme, L.G.D.J, Paris, 2012, p.151.

3. **Patrick WATCHMANN**, Les droits de l'homme, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2008.

4. **Patrick WACHSMANN**, Libertés publiques, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2009.

5. **Pierre-Henri PRELOT**, Droit des libertés fondamentales, Hachette, Paris, 2007, p.208.

B. Thèses

Romain DEMANGEON, Les concours de police, école doctorale, université de Lorraine, 2020.

C. Revues

1. **Anne CAMMILLIERIE-SUBRENAT** , « L'incitation à la haine et la constitution ». In : Revue internationale de droit comparé,

vol.54 N2, Avril-juin2002, (p p.513-548) ;doi :https://doi.org/10.3406/ridc.2002.18755.

2. Guillaume RENAUDINEAU, » L'intérêt général », in L'influence du droit européen sur les catégories du droit public.,op.cit, pp.(303-315).

3. **Guillaume ODINET**, Le rôle du juge administratif dans le contrôle de l'état d'urgence, Revue les cahiers de la justice, n°2017/2 n (°2),p p.275-280.

4. Jean Marie WOERHRLIG, « La laïcité », in L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, in L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, sous Dir de Jean-Bernard AUBY, Dalloz,2010, pp.(459-484).

5. Jean Massot, « Le juge administratif protecteur de la liberté individuelle », p p.1-11. publié sur :C:/USER/user/Dowmload/zb201701.00120(2).PDF.

6. Laurence BURGORGUE-LARSEN, « Les concepts de liberté publique et de droit fondamental » , in L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, sous Dir de Jean-Bernard AUBY, Dalloz,2010, pp.(389-407).

7. Marie Gautier, « L'ordre public », in L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, sous Dir de Jean-Bernard AUBY, Dalloz, Paris, 2010, pp. (317-329).

8. **Vincent SIZAIRE**, « Le juge administratif et la protection des libertés-Éléments pour une garde partagée- », Revue des droits et libertés fondamentaux, 2019,n°27.revuedlf.com/droit-administratif-et-la-protection-des-libertés-elements-pour-une-garde-partagée/,consulté le 20/2/2012.

D. Lois

1. **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse**, JORF du 30 juillet 1881.

2. - **Préambule de la constitution de la Ive République Française**, JORF n°253 du 28 octobre1946.

3. **Loi n°72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme**, JORF n°0154 du 2 juillet 1972.

4. **Loi 78-17 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertés**, JORF n°0006 du 7 janvier 1978.

5. **Loi n°82-689 du 4 aout 1982, dite « loi Auroux » relative aux libertés des travailleurs dans l'entreprise**, JORF n°0181 du 6 août 1982.

6. **Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite, ou xénophobe dite loi « Gayssot »**, JORF n°0162 du 14 juillet 1990.

7. Loi n°2003-88 du 03 février 2003 visant à aggraver les peines punissant les infractions à caractère raciste, antisémite ou xénophobe, JORF du 4 février 2003.

E. Jurisprudence

Jurisprudence Européenne

Décisions de la Cour européenne des droits de l'Homme

- **CEDH, gde ch., 23 mars 1995**, Loizidoui c. Turquie, série A n°310.

Arrêts de la Cour de justice et Communiqués de presse

1. CJCE 23nov 1999, Arblade e. a., aff. jtes C-369et C-376/96.

2. Communiqué de presse n°92/99,23nov 1999, Arrêt de la CJCE dans les affaires C-369/96 et C-376/96, Arblade et Leloup .

Jurisprudence Française :

Arrêt du Conseil d'Etat :

1. CE, 09/11/2015,10ème -9ème SSR, M.M'Bala, An°376107, publié au recueil Lebon.

2. **CE, 10 février 2016,** M.A…C c/ministre de l'intérieur, An° 396742, inédit au recueil Lebon.

3. **CE, 06/12/2016**, Association islamique Malik ibn Anas, An°405476,inédit au recueil Lebon.

4. **CE, 20/01/2017**,Centre culturel franco-égyptien- L'association Maison d'Egypte, An°406618, inédit au recueil Lebon.

5. **CE,16/07/2018**,M..A…B c/ministre de l'intérieur, An°421791, inédit au recueil Lebon.

6. CE, 22/11/2018, Centre Zahra France c/préfet du Nord, An°42511, inédit au recueil Lebon.

7. **CE,14/01/2019**,M…B….A…c/ministre de l'intérieur, An°426733.

8. **CE,22/08/2019**,M.A….B….c/le ministre de l'intérieur, An°433451, inédit au recueil Lebon.

9. **CE,14/01/2020**,M.A…B c/ ministre de l'intérieur, An°437334, inédit au recueil Lebon.

10. **CE, 25/11/ 2020**, Association Barakacity, An°445774,inédit au recueil Lebon.

11. **CE, 25/11/ 2020**, Fédération musulmane de Pantin c/préfet de Seine-Saint-Denis, A précité.

12. **CE,29/01/2021**,M.C…A…B c/ministre e l'intérieure, An°, inédit au recueil Lebon.

13. **CE, 12/02/2021**, Office français de protection des refugiés et apatrides c/MCA, A n°431239, mentionné aux tables du recueil Lebon.

Conclusions devant le Conseil d'Etat

1. **Conclusions de Mme. Aurélie BRETONNEAU**, Association fraternité musulmane Sanabul, 26/01/2018, An°407220.

2. **Conclusions de M. Alexandre LALLET**, Association Générations Mémoire Harkis et B, 24/10/2019, A n°407932.

3. Conclusions de M. Guillaume ODINET, 05/02/2021, OFPRA c/MCA, A n°431239.

Arrêt de la Cour de cassation :

1. Cour de cassation, chambre criminelle, 24 juin 1997,95-81 .187, publié au bulletin.

2. Cour de cassation, chambre criminelle, 4 juin 2019,18-82.742, publié au bulletin.

3. Cour de cassation chambre criminelle, 13 novembre 2019,18-85.371, publié au bulletin.

F. Dictionnaires

la rousse.fr/dictionnaires/français/polis/62149, consulté le 14/03/2021.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

المسؤولية القانونية للمؤسسة الاستشفائية الجامعية في مجال استخدام الأشعة النووية بالنسبة لمرضى السرطان

The legal responsibility of the university hospital institution in the field of using nuclear radiation for cancer patients

د. سعاد بوقندورة– أستاذ محاضر أ*

[1]جامعة عباس لغرور خنشلة souad.bougandoura10@gmail.com

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

* د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر –أ– souad.bougandoura10@gmail.com

الملخص:

على رغم الفوائد العديدة المتحققة من استخدام الإشعاع النووي المؤين لأغراض طبية فإنه يمكن أيضا أن يفاقم خطر الإصابة بالسرطان في مرحلة لاحقة من حياة المريض، وهنا تثور مسألة الجرعة الإشعاعية وتجاوزها الحد اللازم للتوصل إلى تشخيص سريري، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية على المؤسسة الاستشفائية الجامعية والمراكز الطبية المستخدمة للطب النووي عن الأضرار التي تلحق بمرضى السرطان وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الطبية للمستشفى وكذا الطبيب المعالج. وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتحديد التدابير العملية للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية خاصة ما تعلق منها باستعمال تقنيات الطب النووي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/17، في حين يبقى منتظرا من المشرع الجزائري إصدار النص التنظيمي الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمن النووي، وتتويج المجهود التشريعي بقانون خاص للمسؤولية المدنية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووي، خصوصا وأن قواعد القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات وقانون حماية البيئة مازالت قاصرة عن معالجة كافة الأوضاع التي تثيرها بعض المخاطر الكبرى ذات الطبيعة الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: مرضى السرطان، الطب النووي، المؤسسات الاستشفائية الجامعية، الطبيب المسؤولية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract

Despite the many benefits achieved from the use of ionizing nuclear radiation for medical purposes, it can also exacerbate the risk of cancer at a later stage in the patient's life, and here the issue of the radiation dose and its exceeding the limit necessary to reach a clinical diagnosis arises, which leads to the establishment of responsibility on the hospital institution Universities and medical centers using nuclear medicine for damages to cancer patients and on what basis is the medical responsibility of the hospital as well as the attending physician.

In this context, Algeria has identified practical measures to prevent radiological and nuclear dangers within the framework of the peaceful use of nuclear energy, especially those related to the use of nuclear medicine techniques under Executive Decree No. The Nuclear Security Committee, and the culmination of the legislative effort with a special law for civil liability in the field of peaceful uses of nuclear energy, especially since the rules of Algerian civil law, the Penal Code and the Environmental Protection Law are still inadequate to address all the situations raised by some major risks of an exceptional nature.

Keywords: Cancer patients, nuclear medicine, university hospitals, doctor, legal liability, Algerian legislation..

مقدمة :

أثارت التجارب الطبية جدلا واسعا حول أساس تحديد طبيعة المسؤولية عنها، فإذا كان الحق في السلامة الجسدية يعني عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية من أجل علاجه أو وقايته من الأمراض، أو على الأقل تخفيف آلامه ومعاناته، خاصة بالنسبة لمرضى السرطان، فإن هذا الشرط لا يتحقق في التجارب الطبية العلمية التي لايكون الغاية منها علاج الشخص الخاضع للتجربة أو تحسين صحته كاستخدام الأشعة النووية أو الجرعات النووية على مرضى السرطان.

ومما تقدم ذكره يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

هل اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام المسؤولية القانونية للمؤسسة الاستشفائية الجامعية في مجال استخدام الأشعة النووية بالنسبة لمرضى السرطان؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين حيث تناولنا بالدراسة استخدام تقنيات الطب النووي في المؤسسات الاستشفائية الجامعية في المحور الأول، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى تنظيم أحكام المسؤولية القانونية للمستشفيات الجامعية في مجال تجارب الطب النووي على مرضى السرطان.

المحور الأول: استخدام تقنيات الطب النووي في المؤسسات الاستشفائية الجامعية – الأردن نموذجا–

من بين الدول العربية التي أعلنت رسميا اعتمادها استخدام التكنولوجيا النووية السلمية الأردن، الذي يسير في طريق توظيفها، سواء في مجال البحوث النووية، أو التخطيط لإقامة محطات نووية لتوليد الكهرباء وتحلية مياه البحر، كما تستخدم الطب النووي في مركز الحسين للسرطان وهو أحد المستشفيات الرائدة في منطقة الشرق الأوسط، في مجال توفير العلاج لمرضى السرطان

من المنطقة وخارجها، ويتم في هذا المستشفى استخدام الطب النووي والتكنولوجيا المتقدمة من أجل تشخيص الأمراض وعلاج المرضى، وقد تلقى المستشفى الدعم من الوكالة.

وقبل التطرق إلى استخدام الأردن لتقنيات الطب النووي لتشخيص وعلاج مرضى السرطان؛ نحاول تسليط الضوء على منافع الطاقة النووية السلمية، استخدامات الإشعاعات النووية في مجال الطب والصحة، وأخيرا نستعرض تجربة الأردن في العلاج والتشخيص باستخدام الطب النووي لإدارة السرطان.

أولا: منافع الطاقة النووية السلمية

استخدمت الطاقة المنطلقة من انشطار نووي بعض العناصر الثقيلة في الأغراض العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي بداية الخمسينات انتبه العالم إلى الاستخدام السلمي للانشطار النووي، وبالتحديد في توليد الطاقة الكهربائية حيث أنشأت مفاعلات القوى لأغراض توليد الكهرباء، ومن هذه المفاعلات : مفاعل أوبنسك في روسيا سنة 1954، مفاعل كالدرهول في بريطانيا سنة 1956 وقد استمر تطوير المفاعلات النووية في توليد الكهرباء واستخدامها بصورة متزايدة إلى يومنا هذا. (العجلوني عبد الوالي، ، 2011، صفحة 79)

وقد أدى اكتشاف الإشعاع النووي وخصائصه إلى حدوث ثورة هائلة في العديد من المجالات المهمة في الحياة البشرية كالطب، الصناعة، الزراعة، البحث العلمي وإنتاج الطاقة الكهربائية وهذه تعرف بالاستخدامات السلمية للإشعاع النووي.

ثانيا: استخدامات الإشعاعات النووية في مجال الطب والصحة

تستخدم التقنيات النووية والإشعاعية والنظائر المشعة أيضا في مجالات الصحة وأهمها: (جاويرت،، 2017، صفحة 13)، بالدراسات الإشعاعية لقياس نقص البروتين والفيتامينات والأملاح المعدنية حيث يعاني 2 بليون إنسان من سوء التغذية المزمن والذي كثيرا ما يؤدي إلى قصور في التطور الذهني وانخفاض في القدرة على مقاومة الأمراض.

– تستخدم أيضا الإشعاعات النووية في التشخيص وخاصة المبكر للأمراض السرطانية أو قصور الأعضاء (مثل القلب) سواء خارج الجسم in vitro بأخذ عينات وتحليلها بتقنية RIA، أو داخل الجسم IN Vitro بحقن نظير مشع سائل إلى داخل الجسم ثم تصويره العضو المراد تشخيص المرض فيه بواسطة " الجاما ركاميرا".

– وتستخدم تقنيات الطب النووي في أغلب الأحيان لتقييم وظيفة أي عضو أو هيكل داخل الجسم، وتكفل هذه التقنيات معلومات فريدة، وتنطوي على إمكانية الكشف عن الأمراض في المراحل المبكرة. (جاويرت،، 2017، صفحة 13).

– وتقع غالبية إجراءات الطب النووي داخل الجسم باستخدام عقاقير متخصصة تسمى بالمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وتحتوي على نويدات مشعة، وعندما تدخل هذه العقاقير إلى الجسم، تتفاعل مع بعض الأنسجة أو الأعضاء وبالاستعانة بجهاز كشف خاص خارج الجسم، مثل الكاميرات التي تعمل بأشعة غاما، يمكن الكشف عن كميات الإشعاع الصغيرة المنبعثة من العضو أو النسيج. وبعد ذلك يمكن للكاميرا أن تترجم هذه المعلومات إلى صور للنسيج أو العضو المعني، وباستخدام المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، يمكن للأطباء أن يحصلوا على معلومات دقيقة عن العضو أو النسيج، وكذلك عن وظائف جملة من الأعضاء منها القلب والكليتان والكبد. (الطحاوي مرسي،، 2013، الصفحات 76-77) .

– ويستخدم الطب النووي أيضا لعلاج بعض الأمراض والحالات الصحية، حيث يختار الأطباء كميات صغيرة من المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية التي تمتصها بعض أجزاء الجسم بنسب أكبر وفعالية أعلى مقارنة بسائر أجزاء الجسم، ويتيح لهم هذا الأمر استهداف مناطق معينة أثناء العلاج، وتعمل كميات الإشعاع الصغيرة في المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية على قتل الخلايا المتسببة في الحالة الصحية، بأقل قدر ممكن من التأثير على سائر الخلايا في المنطقة المحيطة وفي بقية الجسم. (الطحاوي مرسي،، 2013، صفحة 77) .

– كما تستخدم النظائر المشعة المستخدمة في التشخيص والعلاج وتعقيم الأدوات الطبية بواسطة الإشعاع. (محمود نصر الدين و من معه من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمني، 2014، صفحة 10).

– وتكمن فعالية العلاج بالطب النووي في استخدام الجزئيات الإشعاعية لتعمل عمل الدواء (العلاج الإشعاعي الجزيئي). حيث يعمل الدواء على رصد الخلايا السرطانية. إذ يُحقن من خلال الوريد، ثم ينتشر عبر الجسم ليلتصق بالخلايا السرطانية، ويبث الإشعاع داخلها مباشرةً للقضاء عليها. ولكن تظل بعض جزيئات الدواء حرة طليقة في الدم، فلا تلتصق مطلقًا بالخلايا السرطانية ليتخلص الجسم منها غالبًا في نهاية المطاف من خلال البول. ومع مرور الوقت، يتوقف الدواء الإشعاعي عن إطلاق الموجات الإشعاعية؛ ما يعني عدم القضاء على المزيد من الخلايا السرطانية. ولتحقيق أقصى استفادة، غالبًا ما يتكرر العلاج بالطب النووي عدة مرات. (مختصين من Mayo Clinic)

– يُطلَق أيضًا على العلاج بالطب النووي عدة تسميات، وهي العلاج باستهداف مستقبِلات الببتيدات بالنُّوكليدات المشِعَّة والعلاج الإشعاعي الاستهدافي والعلاج بالنُّوكليدات المشِعَّة والطب النووي العلاجي، فضلاً عن النهج التشخيصي العلاجي لعلاج السرطان. (مختصين من Mayo Clinic، صفحة 2) .

ثالثا: تجربة الأردن في العلاج والتشخيص باستخدام الطب النووي لإدارة السرطان

يعتبر مركز الحسين للسرطان أحد أهم المستشفيات الريادية بمنطقة الشرق الأوسط التي تعالج مرضى السرطان من دول المنطقة، فهو يشخص ويعالج ما بين 4000 و5000 حالة سرطان جديدة سنويا، وثلث مرضى المركز المذكور يأتونه من خارج الأردن. وقبل دراسة استخدام الأردن لتقنيات الطب النووي وتطبيقها على مرضى السرطان، ندرس بداية الأمن النووي ومدى التزام الأردن بالمعايير النووية الدولية، وهذا من خلال انضمامه في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالاستخدام الآمن والمأمون للطاقة النووية، وإصدار تشريعات متكاملة تنظم مجال الوقاية الإشعاعية والأمان .

1- الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي

أ- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980:

باعتبارها صكا قانونيا ملزما في مجال الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، حيث تضع التدابير اللازمة لمنع الجرائم المرتكبة عمدا، وتعقبها وكشفها وملاحقة مرتكبيها أثناء عمليات الاستخدام والتخزين والنقل الداخلي والدولي للمواد النووية، للتقليل من احتمالات سرقتها أو الاستيلاء عليها، وتوفير معلومات بما في ذلك مساعدات تقنية من أجل تحديد مكان المواد النووية المفقودة واستعادتها، وقد انضم الأردن إلى الاتفاقية في سبتمبر 2009، علما أنه تم تعديلها في عام 2005، وأصبحت تشمل أيضا الحماية المادية للمرافق النووية. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، الصفحات 553-554)

ب- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986:

وهي تضع نظاما للتبليغ عن الحوادث النووية التي يحتمل أن تؤدي إلى إطلاقات عابرة للحدود، ويمكن أن يكون لها تأثير من حيث السلامة والأمان الإشعاعي لدولة أخرى، وقد وقع الأردن عليها في أكتوبر 1986 وصادق عليها ديسمبر 1994. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 554.)

ج- اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994:

التي تهدف إلى إلزام الدول المشاركة فيها ببلوغ مستوى رفيع من الأمان في تشغيل المحطات النووية، عن طريق وضع مبادئ أساسية للسلامة تتقيد بها، وقد وقع الأردن على هذه الاتفاقية في ديسمبر 1994. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 554.)

د– اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية NPT:

التي تعد الأساس القانوني لحق الدول غير القابل للتصرف في امتلاك التكنولوجيا النووية، وتوظيفها في الأغراض المدنية من خلال التعاون النووي السلمي بين الدول الأطراف، والغرض من هذه الاتفاقية التي وقعت عليها معظم الدول، هو الحد من ظاهرة الانتشار العمودي والأفقي للسلاح النووي، للوصول إلى عالم أكثر أمنا، وقد أيد الأردن تأييدا تاما مبادئ الاتفاقية ومقاصدها، بالتوقيع عليها في جويلية 1968، كما وقع على اتفاقية الضمانات النووية الشاملة في ديسمبر 1974، بما في ذلك البرتوكول الإضافي المبرم بينه وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار في جويلية 1998. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 554).

هـ–اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996:

التي تمنع الدول من إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو القيام بأي تفجيرات نووية أخرى في أي مكان يخضع لولاية الدولة، وقد بادر الأردن بالمصادقة عليها في أوت 1998. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 554) .

و– اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005:

التي تقتضي من كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في قانونها الوطني تجريم الأفعال غير المشروعة، بحيازة مادة مشعة أو جهاز مشع أو استخدامهما، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية على نحو يؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو إلى مخاطر انطلاقها، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر فادح بالممتلكات أو بالبيئة، وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة يعدها المجتمع الدولي على أساس وقائي، لمنع وقوع العمل الإرهابي باستخدام المواد النووية أو المشعة، وقد انضم إليها الأردن وصادق عليها في سنة 2015. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 554)

وهناك اتفاقيات دولية أخرى يجري العمل على توقيعها من قبل الأردن منها:

- الاتفاقية المشتركة بشأن إدارة الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997.
- تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005.

2-إقرار تشريعات وطنية ناظمة للأمن النووي

يخضع الامتثال لجميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالأمن النووي إلى المشرع النووي الأردني، الذي يضع ويؤسس بشكل مستقل التشريعات التي تحكم منظومة الأمن النووي، ومنذ العام 2001 شرع الأردن في إقرار تشريعات للطاقة النووية، والحماية الإشعاعية، بهدف إطلاق برنامجه النووي في العام 2020، فأصدر قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 2001، غير أن هذا القانون لم يميز بشكل واضح بين الأحكام المتعلقة بتعزيز الأنشطة النووية وتطويرها، وتلك المتعلقة بمجال الأمان والأمن النووي، مما أدى بالمشرع الأردني إلى إلغائه، وإحلاله محله قانونين جديدين وهما: (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 555)

- قانون الطاقة النووية رقم 42 لعام 2007 المعدل في جانفي 2008.
- قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم 43 لعام 2007 المعدل في مارس 2008.

وبإصدار هذين القانونين، تحقق الفصل بين الأحكام التي تنظم مجال الأنشطة الرامية إلى ترويج الطاقة النووية وتطويرها، والأحكام التي تنظم مجال الحماية والأمان والأمن النووي رقم 43 لعام 2007 بوصفه إطارا تشريعيا أحكاما تأخذ بصرامة ودقة المعايير في مجال السلامة والشفافية والأمن النووي، ويمكن الوقوف عليها كما يلي: (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 555)

أ- تأسيس هيئة رقابية.

ب- إقرار نظام التراخيص.

ج- إقرار نظام التفتيش.

د- تأسيس نظام وطني لحصر المواد النووية.

هـ- إقرار نظام الحماية والأمن المادي للمنشآت والمواد النووية.

و- إقرار نظام الكشف ومراقبة حالات الاتجار غير المشروع.

ز- الاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية.

ح- إقرار متطلبات الأمان النووي ونظم الوقاية الإشعاعية.

ط- إقرار الجزاءات والعقوبات.

يقوم الأردن في الوقت الحاضر؛ بمراجعة شاملة لعناصر البنية التشريعية في كافة مجالات القانون النووي، بهدف تطوير الإطار التشريعي النووي، بالتعاون التوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفوضية الأوروبية، ولهذا الغرض يجري حاليا إعداد وصياغة قانون نووي جديد يعالج جميع الجوانب والمسائل المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، كالاستعداد للطوارئ النووية والاستجابة لها، والنقل الآمن للمواد المشعة، والحماية المادية لأمن المرافق المرتبطة بإرادة الوقود المستنفذ والنفايات المشعة، والضمانات النووية وضوابط الاستيراد والتصدير، والحماية والأمن المادي والاتجار غير المشروع. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 556)

3- الإطار الرقابي والمؤسسي للأمن النووي في الأردن

بموجب قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم 43 لعام 2007 المعدل في مارس 2008، تم في الأردن إنشاء هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي (INRC) كهيئة مستقلة مسؤولة عن السياسة العامة في مجالات السلامة والأمن النووي والإشعاعي (CNSNR) كهيئة متخصصة في حماية وضبط استخدام المواد النووية والإشعاعية ومكافحة تهريبها. (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، صفحة 556)

4-هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي (JNRC)

تم تأسيس هذه الهيئة تماشيا مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمان والأمن النووي التي وقع عليها الأردن، وقد حدد قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم 43 لعام 2007 أهداف الهيئة ومسؤولياتها ومهامها وهيكلها التنظيمي، الأمر الذي جعلها تمثل دورا رقابيا مهما ونشطا، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، وتعمل الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق الأهداف الآتية: (بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، 2019، الصفحات 556-557)

تنظيم ومراقبة استخدام الطاقة النووية والأشعة المؤينة.

- حماية الإنسان والبيئة من أخطار التلوث أو التعرض للإشعاعات المؤينة، بتوفير شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي.
- تعزيز منظومة الأمن النووي في الأردن، بتغطية الأنشطة المرتبطة بالاستخدام الآمن للطاقة النووية، وإدارة النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك.

أما بالنسبة للجزائر وفي إطار دعم إجراءات الأمن النووي التي تشرف على تنفيذها محافظة الطاقة الذرية أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 126/17 جهازا للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية للتكفل بثلاث وظائف أساسية هي اليقظة والإنذار والتحضير، وقد نصت المادة 24 منه على إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية برئاسة وزير الداخلية والجماعات المحلية، تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية، يكون من مهامها متابعة تطور الأحداث الإشعاعية والنووية واتخاذ التدابير المتعلقة بالاستعجال والإنذار بالتنسيق مع جهاز اليقظة وبقية السلطات المعنية، كما أنها تتكفل بموجب المادة 22 بمهمة إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي. (عبد القادر مهداوي،، الصفحات 477-478)

المحور الثاني : تنظيم أحكام المسؤولية القانونية للمستشفيات الجامعية في مجال تجارب الطب النووي على مرضى السرطان

لقد اهتم المشرع الجزائري في تشريعاته الداخلية إلى تنظيم موضوع إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، وتجد أساسها القانوني في ظل قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 02 جويلية 2020 بعنوان " الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات طبية وهذا من المواد 337 إلى غاية 399 منه، حيث صدر هذا القانون مواكبة للتطور العلمي والطبي وأثره على حياة الإنسان وسلامته البدنية، ويهدف المشرع الجزائري بذلك إلى تأييد وإقرار مشروعية إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان مع احترام ضوابط وحدود قانونية لا يمكن الخروج عنها وإلا تعرض صاحبها للمسألة الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 337 من قانون الصحة الجزائري: " يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء الدراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحيين الممارسات الطبية، يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص بالدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية، دراسات التكافؤ الحيوي والتوفير الحيوي، الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية". (سمير هارون، ميسوم بوصوار، 2022، الصفحات 1268-1269)

حيث يبيح المشرع الجزائري إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء العلاجية أو العلمية وذلك في إطار احترام القانون المنظم لها، كما نصت مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية وتطبيقا للمادة 18 منها " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"، حيث حصر المشرع الجزائري الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء هذه التجارب.

أولا: الضمانات القانونية لإباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان:

لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان لا بد من توافر شروط أو ضوابط قانونية من شأنها الحد من الانتهاكات والتدخلات الطبية الماسة بسلامة الجسم، والتي تتمثل في:

1-ضوابط قانونية تتعلق بالشخص محل التجربة:

تتمثل هذه الضوابط في توفر عنصرين هامين وهما الرضا والأهلية القانونية:

أ-رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية:

يعتبر عدم المساس بجسم الإنسان من المبادئ الهامة التي تضمنها الدستور الجزائري، حيث لا يعتبر جسد الإنسان محل للانتهاكات والممارسات الطبية وله الحق في الدفاع عن جسده ضد أي اعتداء طبي عليه، ونقصد برضا المريض المريض التعبير عن إرادته تعبيرا صريحا بما يفيد الموافقة الصريحة على إجراء الطبيب التجربة الطبية سواء بغرض العلاج أو بصدد بحث علمي، حيث لا تعتبر التدخلات الطبية من طرف الطبيب مشروعة إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص الخاضع للتجربة، ومن شروطه نذكر: (صليحة العمري، 2017، صفحة 83)

- **أن يكون الرضا حرا:**

لا يكون الرضا حرا إذا صدر عن إكراه أو ضغط، وتظهر لنا هذه التجربة شكا كبيرا عند الحديث عن التجارب الطبية، فهي ممارسات طبية صعبة فلا بد من استظهار حرية الخاضع لها في قبولها أو رفضها بصفة صريحة، ولا نقصد بالإكراه ما نفهمه ضمن عيوب الإرادة في نظرية الالتزام وإنما بشكل أوسع من خلال استغلال قصور في الأهلية أو تمثيل الأمر في موقف الخضوع النفسي لمن يتعرض لإجراء التجربة الطبية، وتطبيقا للمادة 186 الفقرة الأولى من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 التي تنص :" لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة والكتابية وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله...".

- **أن يكون الرضا متبصرا:**

حتى يكون الرضا منتجا لآثاره يجب على الطبيب قبل البدء في التجربة الطبية على جسم الإنسان أن يلتزم بتبصره وتوعيته وإعلامه بكافة المعلومات الضرورية حول هذه التجربة وآثارها الإيجابية والسلبية، وهذا حتى يتمكن الشخص محل التجربة من اتخاذ قرار سليم وبإرادة حرة ومستنيرة وواعية، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 وطبقا للمادة 23 منه " يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها، تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي"، كما تنص المادة 343 منه " لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون موافقته الحرة والمستنيرة للمريض"، كما يجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياره، وتخص المعلومة مختلف الاستكشافات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المحتملة في حالة الرفض...".

نستنتج من هذا بأن المشرع الجزائري ووفقا قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 أفرد فصل خاص بالجوانب الأخلاقية للمرضى، وحصر تنظيم الموافقة للمريض على الأعمال الطبية التي يخضع لها وكذا الالتزام بإعلام المريض بها وأناط مهمة الإعلام إلى كل مهني الصحة، مع احترام القواعد الأدبية والمهنية في ذلك.

- **شكل الرضا في التجارب الطبية وحق العدول عنه:**

يشترط في الرضا الصادر من طرف الشخص محل التجربة أن يكون مكتوبا، وذلك حتى يضمن هذا الأخير الحد الأدنى لحماية كيانه الجسدي، خاصة التجارب العلمية التي لا توجد فيها مصلحة مباشرة للخاضع لها، حيث لا يمكن أن يتوقع المخاطر الناتجة عنها، فلا بد أن يكون الرضا في شكل كتابي صريح يتضمن بيانات تتعلق بالطبيب المعالج والمريض ونوع التجربة

وموضوعها وهدفها والأخطار المترتبة عنها، حتى يتسنى له التوقيع عليها أو رفضها، كما نص المشرع الجزائري عن شرط الكتابة في المادة 386 الفقرة الثالثة " لا يمكن إجراء الدراسة العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة كتابيا...".

ب–أهلية الشخص الخاضع للتجربة الطبية:

تعتبر الأهلية القانونية للشخص محل التجربة شرطا أساسيا لإجراء التجارب الطبية عليه، فلا بد أن يتمتع هذا الأخير بحرية الإدراك والتمييز، وينتقل هذا الحق إلى من يمثله قانونا لا سيما في حالة صغر السن أو في حالة الإصابة بالأمراض العقلية التي تؤثر على القدرة في الإدراك فتقدمها أو تنقصها.

ج–حكم إجراء التجارب الطبية على القصر:

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة الجديد رقم 18–11 سن معينة يعتد بها كأهلية بالنسبة للشخص الخاضع للتجربة وهذا طبقا للمادة 386 الفقرة الأولى من قانون الصحة الجزائري :" لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا عن الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ممثلوهم الشرعيون...".

1–ضوابط قانونية متعلقة بالشخص القائم بالتجربة (الطبيب):

يجب أن تتوافر شروط قانونية في شخص الطبيب القائم بالتجربة حتى يكون عمله مشروعا ومنها: (أنظر المادة 166 من القانون رقم 18–11 المتعلق بقانون الصحة الجزائري.)

شرط الترخيص بمزاولة مهنة الطب.

- كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية.
- عدم إفشاء السر الطبي.

1. **ضوابط قانونية خاصة بالتجربة:** يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية منها: (أنظر المادتين 381 و 383 من القانون 18-11.)

2. الترخيص بإجراء التجربة الطبية والعلمية.

3. إجراء التجربة في المستشفيات المؤهلة بذلك.

4. ضرورة توفر المصلحة من إجراء التجربة الطبية.

5. شرط مراعاة الأصول العلمية عند إجراء التجربة الطبية.

2-الرقابة من جهات متخصصة على إجراء التجارب الطبية:

لابد من وجود رقابة صارمة بهذا الشأن كون أن مجال التجربة هو جسد الإنسان، وتكمن أهمية هذه الجهات في التأكد من مراعاة التجربة للقواعد القانونية اللازمة لذلك من عدمها، ووفقا قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 لقد أسند مهمة الرقابة على إجراء التجارب الطبية إلى هيئة جديدة أطلق عليها اسم **لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية** وهذا وفق المادتين 382 و383، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة جهاز رقابي مستقل وتمارس الرقابة القبلية واللاحقة على عملية إجراء التجارب الطبية الذي يعتبر كضمانة أساسية لحماية الكيان الجسدي، وهذا بعدما كان المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية في ظل القانون السابق 85-05 ممارسة صلاحياته طبقا للمادتين 446 و447 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11، كفترة انتقالية حيث يجب استشارة هذا المجلس بخصوص كل التجارب الطبية العلاجية والعلمية ليعطي موافقته أو رفضه بشأن إجرائها. (سمية شيخ،، 2021، الصفحات 54-55)

ثانيا : مسؤولية الطبيب القائم بتجارب تقنيات الطب النووي على مرضى السرطان:

إن التطور العلمي وضع في متناول الأطباء العديد من الأدوات الطبية والمنتجات الصيدلانية والآلات الجراحية، بهدف استعمالها في التشخيص أو العلاج أو إجراء العمليات الجراحية والتي من بينها تقنيات الطب النووي، وبالرغم مما توفره تلك الأجهزة والمعدات في تيسير العلاج إلا أن

استعمالها ينطوي عليه العديد من المخاطر التي قد تلحق المريض. (سعاد بلمختار، 2022، الصفحات 773-774)

فالأضرار اللاحقة بالمريض والمرتبطة بالأشياء التي يستعملها الطبيب يمكن مساءلة الطبيب عنها باعتباره حارسا لتلك الأشياء، وذلك بناء على نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، وهي مسؤولية مفترضة افتراضا قانونيا غير قابلة لإثبات العكس. (سعاد بلمختار، 2022، صفحة 774) .

إن المسؤولية الطبية لا تنحصر في الإخلال بالتزام عقدي تضمنه العقد القائم بين الطبيب والمريض الذي يعالجه أو في حالة الإخلال بواجبات عامة، مضمونها الالتزام بالحيطة والحذر، بل تنشأ المسؤولية عن مخالفة الالتزامات المهنية التي تتضمن أصول وقواعد مهنة الطب، والتي تعد مرجعا لالتزامات هؤلاء المهنيين، فمسؤوليتهم هي مسؤولية مهنية تتجاوز التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية، قائمة على أساس مهني . (سعاد بلمختار، 2022، صفحة 775)، حيث تترتب المسؤولية الطبية إما :

1. **مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ المهني .**
2. **مسؤولية الطبيب على أساس الالتزام بضمان السلامة.**

الخاتمة:

من خلال ماتقدم في موضوع الدراسة نجد أن استخدام تقنيات الطب النووي في تشخيص وعلاج مرضى السرطان لا زال في بدايته نظرا للتخوف من استخدام هذا النوع من التقنيات، ولقد اهتم المشرع الجزائري في تشريعاته الداخلية إلى تنظيم موضوع إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، وتجد أساسها القانوني في ظل قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل بالأمر رقم 20- المؤرخ في 02 جويلية 2020 بعنوان " الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات طبية وهذا من المواد 337 إلى غاية 399 منه، حيث صدر هذا القانون مواكبة للتطور العلمي والطبي وأثره على حياة الإنسان وسلامته البدنية. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج

1. يمكن علاج السرطان بالطب النووي حيث يمكن استخدامه مع الخيارات العلاجية الأخرى أو بعدها، كالعلاج الكيميائي والإجراءات الجراحية. إذ لا يؤدي عادةً إلى الشفاء ما لم يُستخدَم مع وسائل علاجية أخرى. ولكن سيسيطر هذا العلاج على الأعراض لدى العديد من المرضى، فضلاً عن تقليص الأورام وإيقاف نموها لسنوات في بعض الأحيان. ويُعد العلاج بالطب النووي أحيانًا خيارًا مثاليًا للمرضى الذين توقفت حالاتهم عن الاستجابة للعلاجات الأخرى.

2. لابد من تجهيز الجرعات في وحدة منفصلة ومحكمة التعقيم، كما يجب اتخاذ إجراءات صارمة جدا للسيطرة على المواد المشعة في كافة مراحل التصوير الطبي.

ثانيا: التوصيات

1. الالتزام الجاد بالمعايير الدولية الصارمة في الحماية والأمان النووي من خلال نظم أمن ومراقبة عالية الدقة.

2. على المستشفى التي تم فيها استخدام الأدوية النووية عزل مريض السرطان بعد تناوله إياه في غرفة عزل لمدة ثلاثة أيام على الأقل أو أكثر لحين يتخلص جسمه من الإشعاعات الصادرة من العلاج حتى لا يشكل خطرا على المحيطين، ثم يسمح له بعد ذلك بمتابعة حياته بالشكل المعتاد.

3. لابد من توفر طاقم طبي متخصص في تشخيص وعلاج الأورام المتقدمة والاعتيادية، كما أن إجراء الفحصوصات يكون من طرف متخصصين في التصوير النووي ذوو كفاءات عالية ومدربين في استخدام المواد المشعة .

قائمة المراجع:

الكتب:

العجلوني عبد الوالي، **الإشعاع والطاقة النووية حقائق العلم في مواجهة الوهم**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

الطحاوي مرسي، **الطاقة النووية السلمية في مصر والبلاد العربية**، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2013.

محمود نصر الدين ومن معه من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الأمن النووي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

سمية شيخ، " **الضمانات القانونية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري**"، مقال منشور ضمن كتاب جماعي، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2021.

الرسائل العلمية:

صليحة العمري، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

المقالات العلمية:

01- المجلات

بلقاسم بن صابر، محمد حيدرة، " **التجارب العربية في إرساء منظومة الأمن النووي الوطنية – الإطار التشريعي والرقابي– الأردن نموذجا**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019.

عبد القادر مهداوي، " **الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر**"، مجلة الحقيقة، العدد 42، ص 477-478.

[21] سمير هارون، ميسوم بوصوار، " **التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري 18-11**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2022.

سعاد بلمختار، " **الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

02-من مواقع الكترونية

نيكول جاويرت، " **إزالة العقبات أمام الطب النووي** "، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA Bulletin، منشور الوكالة الرئيسي، سبتمبر 2017. www.iaea.org/bulletin

مختصين من Mayo Clinic، " **العلاج بالطب النووي**"، مقال منشور بالإنترنت، الموقع: https://www.mayoclinic.org/ar/departments-centers/nuclear-/medicine-therapy/sections/about-nuclear-medicine-therapy

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

" دراسة تطبيقية لدور السلطة المستقلة للانتخابات في تأطير عملية الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –"

An applied study of the role of the Independent Election " Authority in framing the candidacy process for local elections, a study in light of Order No. 21-01 containing the organic law "- related to the election system

أ .نويري محمد الأمين [1]*.

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف nouirimohamedelamine@gmail.com

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

نويري محمد الأمين الإيميل: nouirimohamedelamine@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان فعالية دور السلطة المستقلة للانتخابات في تأطير العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة تقييمية مستسقاة من الواقع العملي كباحث أكاديمي وكمندوب ولائي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية المجراة مؤخراً بتاريخ 27 نوفمبر 2021، من خلال الوقوف على النقائص والثغرات والتي أفرزتها التجربة الميدانية من فيما يخص عملية الترشح لهذه الانتخابات، ابتداء من ضوابط الترشح وصولاً إلى مرحلة إيداع الملف والطعن في قرار الرفض من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الكلمات المفتاحية: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ الواقع العملي؛ المجالس الشعبية البلدية؛ المجالس الشعبية الولائية.

Abstract

This research paper aims to show the effectiveness of the role of the Independent Electoral Authority in framing the electoral process in light of Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system, an evaluation study drawn from the practical reality as an academic researcher and as a state representative in the National Independent Electoral Authority, the mandate of Guelma, in the recent elections of the municipal people's councils and the wilaya popular councils that took place recently on November 27 2021, by identifying the shortcomings and loopholes that emerged from the field experience with regard to the process of candidacy for these elections, starting from the candidacy controls all the way to the stage of filing the file and challenging the rejection decision by the Independent National Election Authority.

Keywords: e organic law related to the electoral system; practical reality; municipal people's councils; wilaya people's councils.

مقدمة

تعد المجالس المحلية الهياكل الأساسية لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، فهي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته انطلاقا من مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية المكرسة في المادة 16 من دستور 2020 (تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، المترجم لطموحات الشعب الجزائري، وذلك بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة ظهرت نتيجة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي شهدتها الدولة الجزائرية عقب الحراك الشعبي، هذه التغيرات أسفرت عن إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الأمر رقم : 01-21 2021)، الذي كرس المشرع من خلاله جملة من المستجدات والضمانات التي تمثل إرادة الشعب .

مما لا ريب فيه أن تعديل قانون الانتخابات ينعكس بشكل أو بآخر على المجالس المحلية المنتخبة الممثلة في المجالس الشعبية البلدية والولائية، من حيث شروط الترشح ومن حيث إيداع ودراسة ملفات الترشح والطعن.

الأمر الذي دفعنا إلى طرح الاشكال الآتي: **ما هي الثغرات والنقائص التي اعترت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي أفرزتها التجربة الميدانية من خلال الانتخابات المحلية المجراة مؤخراً فيما يخص عملية الترشح لهذه الانتخابات؟**

المبحث الأول: ضوابط الترشح للاستحقاقات الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط الواجب توفرها في كل من المترشح (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القائمة الانتخابية (المطلب الثاني) في ما يلي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في كل مترشح

قضت المادة 184 من الأمر رقم: 21-01 السالف الذكر، أنه يشترط في كل مترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، التي جاءت تحت الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية، وتتمثل هذه الشروط في بلوغ الناخب سن 18 سنة، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وأنه لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وضرورة تسجيله في القائمة الانتخابية.

عند استقراء الشرط الأول من المادة 184 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالتنا إلى المادة 50 من ذات القانون السالفة الذكر، والتي تضمنت شروطا لابد من توفرها في الناخب، المتمثلة في شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر01 و14 من قانون العقوبات (تنص المادة 09 مكرر01 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 1966).

بالإضافة إلى عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية، وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من هذا القانون العضوي، وهي ذات الشروط المنصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (القانون الملغى رقم: 16-10 2016).

غير أن التطبيق العملي أثبت أنه من أسباب رفض بعض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية لولاية قالمة في الانتخابات المحلية السابقة والتي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021، على أساس أن آبائهم سلكوا سلوكاً مضاداً للثورة التحريرية.

الملاحظ أن هؤلاء رفعوا دعواهم أمام المحكمة الإدارية، يدفعون على لسان محاميهم أن مضمون المادة ينطبق على المترشح أو الناخب وليس آباءهم، في حين أن المحكمة الإدارية قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، استناداً على التقرير الأمني الذي جاء فيه أن والد المترشح معروف بماضيه المعادي للثورة التحريرية المجيدة، وهو الأمر الذي أيده مجلس الدولة عند استئناف المدعيين (قضية رقم: 209482 عن مجلس الدولة، بلا تاريخ)، (قضية رقم 209481/ 21 بلا تاريخ)، الأمر الذي يقتضي تعديل المادة 52 فقرة 01 على النحو التالي عبارة:"**سلكوا سلوكاً هم وآباؤهم مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني**" وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات الأمنية لعبت دوراً كبيراً في التنويه على مثل هذه الحالات، وذلك استناداً على التقارير التي أعدتها مديرية المجاهدين، حيث تم رفض عديد المترشحين بالرغم من أنه في الفترة الماضية كان رئيساً لإحدى بلديات الولاية والآخر كان عضواً بها، وهو ما يثبت نية الدولة الجزائرية في القضاء على مثل هذه الممارسات التي كانت سائدة في ظل نظام الحكم السابق.

كما كرست المادة 184 من الأمر رقم21-01 شروطاً أخرى تمثلت في بلوغ المترشح سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

بالإضافة إلى إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وفعلاً أحسن المشرع الجزائري في إدراج هذا الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في المادة 79 من القانون رقم: 16-10 الملغى، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وهو متقاعس عن تسديد المستحقات الضريبية التي على عاتقه تجاه الدولة.

وقد رأى البعض من الباحثين (إلياس جوادي، يعيش تمام شوقي 2021، 72) أن هذا الشرط جاء بصيغة العموم دون تفصيل، حول ما إذا كان المقصود منها تقديم المترشح شهادة تثبت اعفاءه من أي مستحقات ضريبية، أم تقبل اللجنة المستقلة حتى الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات للإدارة الضريبية في آجال مفتوحة، وقد أجاب الواقع العملي على هذا الاشكال،

حيث أجازت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمختلف مندوبياتها قبول ملف المترشحين الذين هم في وضعية قانونية إزاء الادارة الضريبية وهو أمر منطقي.

أما بخصوص الشرط السابع والأخير والمتمثل في ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

من بين ملفات الترشح التي طرحت في هذا الشأن على المندوبة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لولاية قالمة، أنه تم رفض العديد من رؤساء البلديات السابقين، وذلك اعتمادا على التقارير الأمنية، وكذلك اعتماداً على قرينة تولي هؤلاء رئاسة بلدياتهم لأكثر من ثلاث عهدات، إذ من غير المعقول تولي شخص رئاسة بلدية لأكثر من خمسة عشر سنة دون أن لا يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الاختيار الحر للناخبين وعلى سير العملية الانتخابية حتى وإن كان المترشح محبوباً كما يزعم محاميهم، فالملاحظ أن هذه البلديات لا تزال إلى يومنا هذا مناطق ظل تفتقر إلى أبسط الهياكل والطرقات ...الخ، بالإضافة إلى أن التقارير الأمنية تسجل اضطراباً رهيباً في سوء التسيير الإداري والذي سجل سخط العديد من المواطنين، تمثلت في غلق مقر البلدية لعدة مرات، إذ نجد من هذه الصور توعد رئيس البلدية السابق بمنح سكنات ريفية وسكنات اجتماعية لكل من يملء استمارة ترشحه أو التصويت عليه أو تنشيط حملته الانتخابية.

كما اشترطت ذات المادة في شخص المترشح ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والمتمثلة في قضايا اختلاس وتبديد المال العام ومنح صفقات مشبوهة للمقاولين ورجال الأعمال وغيرها من القضايا التي تشكل في معظمها قضايا الفساد، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن هذا الشرط منطقي، على اعتبار أن متابعة المترشح، في العديد من قضايا الفساد حتى وإن كانت في مجملها قد تحصل فيها على البراءة أو على عقوبة غير نافذة إلا أنها لا تخلو من كونها شبهة فساد فمن غير المعقول أن يتابع الشخص في عدة

قضايا متعلقة بالفساد دون أن يكون محل شبهة، كما أن صحيفة السوابق القضائية الناصعة البياض ليست معياراً على نزاهة المترشح لأننا أمام انتخابات محلية تفترض في المترشح أن يكون قدوة للناس، ذا سمعة حسنة نظراً للمنصب الذي سيشغله سواء كعضو أو على رأس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، ولسنا أمام متهم حتى نبحث عن ظروف التخفيف بالتحجج بصحيفة السوابق العدلية، وعليه نخالف وجهة نظر البعض من الباحثين (إسماعيل فريجات 2021، ص101)، الذين اعتبروا أن هذا الشرط يؤثر بلا محالة على الحق في المشاركة بالترشح لعضوية المجالس المحلية لكونه شرطاً هلاميا عاما مركباً لعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كيفيات تطبيقه على أساس أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم من الترشح إذا اقتضى الأمر من ممارسة هذا الحق في حال تبين وجوده، وعليه نحبذ تعديل الفقرة 184 فقرة 05 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإضافة ما تقتضيه التقارير الأمنية حول السيرة الذاتية للمترشح.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين

كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط التي يجب توفرها في كل قائمة المترشحين للمجالس المحلية وتتمثل هذه الشروط في العدد الواجب توفره، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشح، وذلك ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية

وفقا لنص المادة 176 من الأمر رقم 21-01، فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، مثال ذلك:

- مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (13 مترشح + 03 مترشحين) .
- مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (35 مترشح + 03 مترشحين) .
- بالإضافة إلى اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية.

تجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجيا، وذلك حسب التعليمة التوضيحية المرسلة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. (تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 2021) .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، في حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم (قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021) لبعض أحكام الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بموجب المادة 317 منه، أنه في إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية للانتخابات بأنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية وفقط بالنسبة لهذه الانتخابات المحلية أنه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدم طلب الترخيص ضمن ملف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي هذه الحالة يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الطلب المقدم، مع العلم أن شرط

المناصفة لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

يتضح من خلال التعديل الأخير للأمر رقم: 21-01 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وفق في إفادة ممثلي الأحزاب في طلب الترخيص من شرط المناصفة، غير أنه باستقراء فحوى المادة 317 التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أقرت بصفة انتقالية وفقط، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة، التي تلي صدور هذا الأمر، إفادة الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بناء على طلبها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة والموافقة على قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي .

يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري هذا الحكم بصفة دائمة وليست بصفة انتقالية فقط، وإن كان يفسر ذلك بحجة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إلا أن مبدأ المساواة الذي يعد من المبادئ الدستورية المكرسة في دستور 2020 وفي مختلف الدساتير الجزائرية السالفة ودساتير العالم، لا يعني حرمان طبقة النساء من إنشاء حزب سياسي، والدليل على ذلك رئيسة حزب العمال، ورئيسة حزب التاج، ولا يعني أيضا حرمانها من إنشاء قائمة حرة والدليل على ذلك أننا وجدنا العديد من المترشحات على رأس القوائم الحرة، مما يدل على أن شرط المناصفة مستبعد تجسيده لكون المرأة الجزائرية لها مطلق الحرية في تشكيل قائمة حرة أو حزبية أغلبيتها مشكلة من نسوة وليست مناصفة فقط، فضلا عن هذا التعديل الأخير أعطى الأولية للمرأة في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، وذلك حسب ما قضت به المادة 174 فقرة أخيرة (تنص المادة 174 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01:" ... غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة ". بلا تاريخ) من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي السالف الذكر المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين

من أبرز الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 خاصة المادة 176 من الفقرة 02 منه هو ضرورة أن يتم تخصيص ½ نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كما أنه يجب أن يكون ثلث 3/1 من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي، عندما ينتج الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، أمثلة على ذلك حسب الجدول التوضيحي المعد من قبل تعليمة السلطة الوطنية للانتخابات (تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 2021)

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي ولائي به35 مقعد	11.66	12
مجلس شعبي ولائي به39 مقعد	13	13
مجلش شعبي ولائي به43 مقعد	18.33	19

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	4.33	05
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	05	05
مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد	14.33	15

ويجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية وذلك حيث الطريقة الآتية:

النسبة للمجالس الشعبية الولائية

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي ولائي به35 مقعد	11.66	12
مجلس شعبي ولائي به39 مقعد	13	13
مجلس شعبي ولائي به43 مقعد	18.33	19

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	4.33	05
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	05	05
مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد	7.66	08

الملاحظ أن الواقع العملي أثبت فعالية المادة 176 في إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح، حيث شهدت أغلب البلديات والمجالس الولائية فوز عدد كبير منهم بمقاعد فيها، بل وشهدت حتى ترأس أغلبهم للمجالس الشعبية البلدية على غرار بلدية بني مزلين وبلدية تاملوكة وبلدية واد الشحم بولاية قالمة، والمجلس الشعبي الولائي بولاية الجزائر العاصمة.. إلخ، نحبذ لو يعدل المشرع الجزائري المادة 176 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر ليرفع نسبة الثلث 3/1 إلى النصف ½ من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي، ذلك نظراً لما للمستوى الدراسي من دور كبير في تمكينه المنتخب من التسيير الفعال واطلاعه على كافة القوانين والتعليمات.

الفرع الرابع: عملية التصديق واعتماد استمارات الاكتتاب

يتم التصديق على توقيعات الناخبين (أي الاستمارات) لدى ضابط عمومي ويقصد بهذا الأخير الفئات الاثني عشر (12) المذكورة في المادة 06 من القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 (تنص المادة 06 من القرار رقم 07 2021)، وبعدها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك كالآتي:

أولا: بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية: يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لكل من انتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية. (المذكرة التوضيحية 12 سبتمبر 2021)

ثانيا: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية): يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك، فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه وفقط، وبخصوص آجال إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية، فإنها تنتهي على الساعة اثني عشرة (12) ساعة قبل اختتام آجال إيداع قوائم الترشيحات، وقد حدد يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 على ساعة منتصف النهار (12.00) في الانتخابات المحلية السابقة المجراة يوم 27 نوفمبر 2021 (القرار رقم 07 2021) .

المبحث الثاني: عمليات ايداع ودراسة ملفات الترشح والطعن

تتطلب عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح العديد من الإجراءات والآجال التي كرسها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك حتى تتمكن القوائم الانتخابية بمختلف تشكيلاتها السياسية سواء الحزبية أو قوائم حرة من إيداع ملف ترشحها، لتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتفحصها بقبولها أو رفضها، ومن خلالها يتمكن القضاء الإداري من بسط رقابته في حالة طعن المترشح أمامه نتيجة رفضه من قبل هذه الأخيرة.

تبعا لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجيتين في الطعون الانتخابية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح

تنص المادة 179 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أنه يجب تقديم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة وتودع قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وقد حددت السلطة الوطنية المستقلة آخر أجل يوم الخميس 07 اكتوبر 2021 منتصف الليل 00.00 سا مقابل وصل استلام، ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملف الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي وجوبا. (القرار 09 المؤرخ في 2021)

وبخصوص دراسة ملفات الترشح، فقد نصت فحوى المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر أنه يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً صريحا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

أما الأجل المخصص للبت في ملفات الترشح وتبليغ قرار الرفض في حالة عدم قبول ملف المترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حدد أجل ثمانية (08) أيام

كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 02، فبخصوص الانتخابات المحلية المجراة يوم 27 نوفمبر 2021، فقد حدد آخر أجل يوم الأحد 17 أكتوبر 2021.

الملاحظ في الواقع العملي أن مدة ثمانية (08) هي مدة غير كافية لدراسة وتفحص هذه الملفات، خاصة وأن أغلب ولايات الوطن تحتوي على العديد من البلديات تفوق 60 بلدية كولاية سطيف والتي يتعذر عليها دراسة ملفات القوائم الحزبية في مدة 08 أيام، إذ من غير المعقول أن يتم سحب استمارات الترشح لمدة تفوق الشهر أي منذ استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية يوم 07 أكتوبر 2021 وهي المدة التي تسمح للمترشحين بسحب استمارات الترشح لملأها والتصديق عليها بكل أريحية، أما أعضاء المندوبية المكلفين هم والموظفين المسخرين من الإدارة العمومية بحجز كافة المعلومات المتعلقة بالمترشحين المودعين للملف على مستوى التطبيقة الوطنية المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم دراسة هذه الملفات وتفحصها إدارياً، وإرسالها للجهات الأمنية للقيام بعمليات التحقيق اللازمة من خلال التقارير التي يتم إعدادها من قبلهم والتي تخص كل مترشح، فضلا عن استخراج وثائق السوابق القضائية لكل مترشح مودع الملف، فمن غير المنطقي أن تتم دراسة آلاف ملفات المترشحين في 08 أيام فقط، لهذا فما نرجوه من المشرع الجزائري أن يعدل أحكام المادة 183 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، بجعل مدة التبليغ بقرار رفض المترشح في أجل (15) يوم كاملة بدلاً من (08) أيام، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الطعون الانتخابية

بخصوص الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، فإن قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ

تبليغ القرار، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد حدد آخر أجل في الانتخابات المحلية الحالية بيوم الخميس 21 أكتوبر 2021.

وفيما يخص الأجل المخصص للفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فإنها تفصل فيه في أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 183 فقرة 04 السالفة الذكر، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأشكال الطعن، وذلك حسب ما قضت به الفقرتين 03 و04 من المادة 183 من ذات القانون، غير أن المادة 314 من الأمر رقم 21 – 01 السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع المتضمن أحكام انتقالية وختامية، نصت على أنه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129و183و186و206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور (تنص المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وبالتالي تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة.

من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الاستئنافات التي طرحت أمامه، نجد قضية (ز، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم: 21/209459 2021) ومما جاء في حيثيات القرار، أنه:" **حيث أن المترشح تم رفض ملف ترشحه من قبل هذه الأخيرة عن انتخابات المجلس الشعبي البلدي كونه محل شبهة تتعلق بالفساد وتتمثل في إبرام صفقات تتنافى مع الأحكام التشريعية، إلى جانب امتيازات غير مبررة، مستغلا في ذلك وظيفته كرئيس بلدية، مما أدى إلى توقيفه بموجب القرار الولائي الصادر عن والي الولاية، حيث أن**

الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنه جاء مؤسساً وفقا لأحكام المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه يتعين في قرار رفض المترشح أو قائمة المترشحين أن يكون معللاً تعليلاً قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث أنه استنادا لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس". وقد طبق قضاءهم صحيح القانون.

كما نجد قضية (أ، س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم: 21/209455 2021) : **" حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن التحقيقات الأمنية التي باشرتها الجهات المختصة في هذا الشأن والواردة إلى المندوبية الولائية بقالمة بينت أن المدعي معروف لدى المصالح الأمنية بفتح أموال عمومية وكلها قضايا مازال التحقيق ساري بشأنها، مما يتعذر معه الترشح لهذا الاستحقاق، حيث أن المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21–01 المنوه عنه أعلاه تنص على أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا صريحا والحال أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنه جاء مؤسسا وفقا لأحكام هذه المادة المذكورة أعلاه، حيث واستنادا لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الإدارية بقالمة القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".**

من القضايا المرفوعة أيضاً أمام مجلس الدولة نجد قضية (ك، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم: 21/210892 2021) : **" حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري بأن المستأنف كان محل العديد من المتابعات القضائية، بالإضافة إلى عدم التزامه بتنفيذ القرارات الإدارية وأن سلوكه يتعارض مع عضوية المجلس الشعبي البلدي بسلوك يفترض أن لا يصدر من شخص يمثل الشعب ولكونها تتنافى مع النزاهة والأخلاق الواجب توفرها لهذا المنصب، حيث أنه والحال هذه فإن**

القرار محل دعوى إلغاء جاء مسببا وغير مشوب بأي عيب من العيوب التي تستوجب إلغائه، مما يتعين تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس ".

كما نجد قضية (د، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم: 209736/ 21 2021): " **حيث أن المحكمة وباطلاعها على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه فيه، حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أعطت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقبلهم أعضاء** المندوبية الولائية في أن يقرروا مدى علاقة المترشح للانتخابات المذكورة استنادا إلى ما ورد بالتقرير الأمني الذي له قوته القانونية إلى غاية إثبات عكس ذلك عن طريق الطعن فيه بالتزوير، حيث أنه بالرجوع إلى الأمر محل الاستئناف تبين وأن قضاة المحكمة قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، كما أن القرار الصادر عن المندوبية معلل هو الآخر قانونا ولم يكونوا ملزمين بالرد على الدفوع التي هي غير منتجة في الدعوى، ومن ثم القضاء بتأييد الأمر المستأنف ".

كذلك الحال بالنسبة لقضية (ف، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم:209674 / 21 2021) : " **حيث أن مجلس الدولة أيد الحكم المستأنف المؤسس على أنه بعد الاطلاع على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني فقد تبين من خلاله أن المدعي محل شبهة تتمثل في تبديد المال العام، وذلك استنادا إلى المادة 184 فقرة 05 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات "، أيد مجلس الدولة قضية (ب، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة** (قضية رقم : 209737 / 21 2021) :" **حيث أن الحكم المستأنف فيه أسس على أنه باطلاع**

مجلس الدولة على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني، فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه ".

كما نجد قضية (ب، س)، ضد السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة (قضية رقم: 21/209682 2021):" **حيث أن مجلس الدولة يؤيد أمر المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 2021/10/21، تحت رقم 00712/21، الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أنه بالرجوع إلى ملف المستأنف ثبت لمجلس الدولة ومن خلال ما ورد في التقرير الأمني المجرى عليه أنه معروف لدى المصالح الأمنية، وفقا للتحريات بأعمال مشبوهة وملاحق بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، كما أنه تم بشأنه فتح تحقيق أمني معمق بناء على تعليمات النيابة بتاريخ: 2019/03/13 مازال ساريا، حيث أن المستأنف وحسب ما ورد ذكره هو موضع شبهة بمفهوم المادة 184 فقرة 07 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي أثبت المستأنف بموجبها أنه تمت تبرئته من طرف القضاء وأنه غير مدان بعقوبة سالبة للحرية، وهو مخالف لنص المادة 184 فقرة 05 والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليس على مجرد متابعات، وبالتالي إلغاء الأمر المستأنف فيه بتاريخ 2021/10/21، تحت رقم 00712/21، الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس21 والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة ".**

يتضح من خلال أوامر مجلس الدولة والتي ألغى فيها أوامر المحكمة الإدارية بقالمة والتي قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، أن قضاة مجلس الدولة قد طبقوا صحيح القانون، على اعتبار أن هؤلاء المترشحين تم رفض دعواهم على أساس أنهم محل متابعات قضائية في حين أنهم أثبتوا

بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشي الأمر المقضي فيه حصولهم على البراءة منها، فكما سبق الإشارة إلى أن التقارير الأمنية أغلبها تفتقد إلى التحيين لعدم وجود تناسق بينها وبين الجهات القضائية.

وقد أصدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات برقية رقم21/332 للمنسقين الولائيين (برقية رقم21/332، 2021) تقضي في فقرتها الثالثة على أنه في حالة صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإلغاء قرار المنسق الولائي وقبول المترشح أو المترشحين الذين سبق رفضهم، يتعين تنفيذ السند القضائي واستعباد المستخلف أو المستخلفين، وذلك بغرض تمكين جميع القوائم من التحضير للحملة الانتخابية في الوقت المناسب، والقيام بعملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني لقوائم المترشحين في الوسائل السمعية البصرية العمومية.

خاتمة

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري كرس من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الضوابط والأحكام الجديدة التي يشترط في المترشح إتباعها حتى يتسنى له الترشح للانتخابات المحلية، وهي خطوة فعالة تكللت بنجاح العملية الانتخابية السابقة التي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021، المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية الولائية والبلدية والمنظمة من قبل السلطة الوطنية للانتخابات، غير أن ذلك لا يعني وجود جملة من النقائص والثغرات التي أفرزتها التجربة الميدانية والتي توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج والاقتراحات، فيما يلي :

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج:

1- توصلنا إلى أن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس، المرفوعة من طرف المترشحين الذين رفضت دعواهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استناداً على التقرير الأمني، الذي جاء فيه أن والد المترشح معروف بماضيه المعادي للثورة التحريرية

المجيدة، على أساس المادة 52 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في حين أن نص هذه المادة ينص على المترشحين الذي سلكوا هم سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني وليس أباءهم.

2- وجدنا من خلال التعديل الأخير للأمر رقم: 21-01 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وفق في إفادة ممثلي الأحزاب في طلب الترخيص من شرط المناصفة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة بصفة انتقالية فقط، وذلك بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، غير أن هذا الشرط لا يستلزم وجوده، لأن الواقع العملي أثبت مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية دون وجود هذا الشرط.

3- أثبت الواقع العملي فعالية المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح، غير أن نسبة الثلث 3/1 من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي قليلة مقارنة مع نسبة ½ أقل من 40 سنة التي فرضتها ذات المادة.

4- وجدنا أن المشرع الجزائري اشترط من خلال المادة 184 فقرة أخيرة من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر في شخص المترشح ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، حيث وجدنا في الواقع العملي أن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي في مجملها أيدها مجلس الدولة قضت برفض دعوى المترشحين المرفوضين من قبل السلطة المستقلة للانتخابات لعدم تأسيسها، غير أنه لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يورد معياراً يوضح كيفية تجسيد هذه المادة خاصة وأن القضاء الإداري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استندوا على التقارير الأمنية دون تكريسها في نص هذه المادة، كما لاحظنها في الواقع العملي أن أغلب هذه التقارير غير محينة.

انطلاقا من هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات:

1- حبذا لو يعدل المشرع الجزائري نص المادة 52 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات عبارة: لا يسجل في القائمة الانتخابية من" سلكوا سلوكاً هم وآباؤهم سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني"، حتى يكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا تأييد القضاء الإداري متمثلا في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة مؤسساً عند طعن المترشحين في قرار رفضهم عندما تتوفر فيهم مثل هذه الشروط .

2- يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري الإعفاء من شرط المناصفة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، بصفة دائمة وليست بصفة انتقالية فقط، وإن كان يفسر ذلك بحجة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، لأن ذلك لكون المرأة الجزائرية لها مطلق الحرية في تشكيل قائمة حرة أو حزبية أغلبيتها مشكلة من نسوة وليست مناصفة فقط، فضلا عن هذا التعديل الأخير أعطى الأولية للمرأة في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، وذلك حسب ما قضت به المادة 174 فقرة أخيرة من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي السالف الذكر المعدل والمتمم.

3- نرجو لو يعدل المشرع الجزائري المادة 176 من الأمر رقم 21-01 السالف الذك، ر ليرفع نسبة الثلث 3/1 إلى النصف ½ من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي، ذلك نظراً لما للمستوى الدراسي من دور كبير الذي يمكن المنتخب من التسيير الفعال واطلاعه على كافة القوانين والتعليمات.

4- يتعين على المشرع الجزائري ضرورة الاعتماد على التقارير الصادرة عن الجهات الأمنية الرسمية وإضافتها في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر وذلك بإدراجها كمعيار لتجسيد هذه المادة في تعليل قرارات رفض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي تأسيس أوامر المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عند تأييدها، ولتحيين هذه التقارير الأمنية لابد من التنسيق ما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل بإبرام اتفاقية مشتركة حول هذه المسائل المهمة.

المراجع :

- **المصادر :**

- القانون الملغى رقم: 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

- الأمر رقم 166-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

- القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت2021 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- القرار 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

- قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت 2021.

- تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

- المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرق القاضي، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- برقية رقم21/332، صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 26 أكتوبر 2021.

- **المقالات** :

- جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، آيات تسوية مناعات عمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.

- فريجات إسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

جنحة الغش الضريبي في التشريع الجزائري –دراسة موضوعية وإجرائية–

Offense tax fraud in Algerian legislation - an objective and procedural study

د. نوال العالية *

[1] جامعة عباس لغرور –خنشلة laalia.nawel@unv-khenchela.dz

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

*د. نوال العالية laalia.nawel@unv-khenchela.dz

الملخص:

تعتبر عملية الاستثمار من أهم مقومات الاقتصاد الوطني ومصادر قوتها، وهو أهم عنصر مؤسس للحياة الاقتصادية المعاصرة، لذا توجهت مختلف التشريعات العالمية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة إلى حمايتها جزائيا من كل انتهاكات تستهدفه، كون الإخلال بالاستثمار ينجم عنه مساس بالاستقرار الاقتصادي ويتولد عليه أزمة اقتصادية تستهدف بالدرجة الأولى المجتمعات وكذا التنمية والانتعاش المالي.

من بين هذه الجرائم التي ترتكب في حق الاستثمار لدينا الغش الضريبي، والمعروف أيضا بالتهرب الضريبي الغير مشروع، حيث يعتبر من الجرائم المالية التي يستعين فيها الجاني بالطرق الاحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للتملص من الوعاء الضريبي الملزم تقديمه كليا أو جزئيا، وباعتبار الضريبة من أهم المصادر المالية التمويلية للخزينة العمومية، فالتملص منها سواء بصفة جزئية أو كلية من طرف الملزم بها يؤدي إلى إعاقة الاستقرار الاقتصادي، وبهذا أصبح التصدي لجريمة وظاهرة الغش الضريبي من التحديات الرئيسية للإدارة الجبائية، وعليه أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية بموجب نصوصه الجبائية تضمنها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب الغير مباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانوني التسجيل والطابع.

تناولت هذه المداخلة الغش الضريبي من خلال شقين: الأول تطرقت فيه للأحكام الموضوعية للجريمة، من مفهوم وأركان الجريمة، والثاني تناولت فيه الشق الإجرائي لملاحقة جريمة الغش الضريبي، ونظرا لتسارع وتيرة انتشار هذه الجريمة، أعاد المشرع الجزائري تكييف وصفها الجنائي وإعتبرها جنحة مهما كان مقدار المبلغ المتملص منه، وهذا مانصت عليه المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 29 -12-2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، وهذا لكون إجراءات الملاحقة في الجنح تتسم بالسرعة مقارنة بالجنايات.

الكلمات المفتاحية: الغش الضريبي– طرق إحتيالية– الوعاء الضريبي– التملص الضريبي..

Abstract

The investment process is considered one of the most important components of the national economy and the sources of its strength, and it is the most important founding element of contemporary economic life. Therefore, various international legislations in general and Algerian legislation in particular have sought to criminally protect it from all violations targeting it, since a violation of investment results in a violation of economic stability and generates an economic crisis. It primarily targets communities as well as development and financial recovery.

Among these crimes committed against our investment is tax fraud, also known as illegal tax evasion, as it is considered a financial crime in which the offender uses

fraudulent methods, whether direct or indirect, to evade the tax base that he is obligated to submit, in whole or in part, and considering that tax is one of the The most important financial sources of funding for the public treasury. Evasion of them, whether partially or completely, by the party obligated to them leads to obstructing economic stability. Thus, confronting the crime and phenomenon of tax fraud has become one of the main challenges of the tax administration. Accordingly, the Algerian legislator approved penal penalties in accordance with its tax provisions included in the Direct Tax Law. And similar fees, indirect tax law, business number fees law, registration and stamp laws.

This article dealt with the misdemeanor of tax fraud through two parts: the first dealt with the substantive provisions of the crime, including the concept and elements of the crime, and the second dealt with the procedural aspect of prosecuting the crime of tax fraud. Given the accelerating pace of the spread of this crime, the Algerian legislator re-adapted its criminal description and considered it a misdemeanor, regardless of the amount. The amount evaded, and this is stipulated in Article 303 of the Direct Taxes and Similar Fees Law, amended by Law No. 11-16 of 12/29/2011 containing the Finance Law of 2012, and this is because the prosecution procedures for misdemeanors are characterized by speed compared to felonies.

Keywords: tax fraud - fraudulent methods - tax base - tax evasion.

المقدمة

تعتبر الجرائم الإقتصادية من أخطر أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص سواء بوصفه شخص طبيعي أو معنوي، ذلك كونها من جرائم الضرر التي تلحق بإقتصاد الدولة ويهدد كيانها المالي وإستقرارها الإقتصادي، مما يجعلها عرضة لأزمات تهز تطورها وإنتعاشها المالي، ومن بين هذه الجرائم الإقتصادية ومايمس بالعملية الإستثمارية لدينا: الغش الضريبي.

تعد الضريبية التي تعرف بأنها إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من أموال الأشخاص الخاضعين للضريبة من أهم الممولين لخزينة الدولة، لذا سعى المشرع الجزائري حاله حال مختلف التشريعات المقارنة بحمايتها جزائيا، وهذا من خلال تجريم عملية التملص سواء كليا أو جزئيا من الوعاء الضريبي من طرف المكلف بها والذي يستعين بالأساليب التدليسية والمناورات الإحتيالية لتحقيق ذلك، وبناء عليه خصص لها مجموعة من القوانين الجبائية لحمايتها مثل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل وقانون الإجراءات الجبائية.

وما يلفت إنتباهنا أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 11-16 المؤرخ في 20-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 كان يعاقب على الغش الضريبي بعقوبة جنائية عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1000000دج، لكن تم تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وأصبح يعاقب عليه بعقوبة جنحية، وهذا مادفعنا بطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جنحة وظاهرة الغش الضريبي ضمن نصوص قوانينه الجبائية من الناحية ؟ الموضوعية وماهي الإجراءات المتبعة في الملاحقة القضائية؟للجواب على الإشكالية، ومع ماتحمله هذه الجريمة من خصائص تمتاز بها دون سواها من الجرائم، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية كطريقة إثباتها، أو تحريك الدعوى العمومية فيها، أو خصائص العقوبة فيها.....، قسمت هذه المداخلة إلى:

مطلب أول تناولت فيه الإطار المفاهيمي للغش الضريبي، قسم إلى فرعين، الأول فيه مفهوم الغش الضريبي والثاني أركان الغش الضريبي.

مطلب ثاني تطرقت فيه إلى إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة للغش الضريبي، قسم إلى فرع أول فيه إجراءات متابعة جريمة الغش الضريبي، وفرع ثاني فيه العقوبات المقررة للغش الضريبي، فضلا عن مقدمة وخاتمة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للغش الضريبي

إن الموارد العامة للدولة تهم المجتمع برمته، وتعني كل فرد فيه لأنها تجمع في صورة ضرائب ورسوم بقصد إنفاقها في الصرف العام وأداء الخدمات العامة، والغش الضريبي يمس بالضرر أو يعرض للخطر كيان الدولة الإقتصادي، ويعوق تقدم المجتمع وتطوره في سائر المجالات، وليس ثم محل للتفرقة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فمما لا شك فيه أن ما يمس بالمصلحة العامة يتضمن مساسا عاما بمصلحة كل فرد. (أوهيب بن سالمة ياقوت، 2003/2002، صفحة 09)

من خلال هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الغش الضريبي في فرع أول وأركان الغش الضريبي في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الغش الضريبي

نعتبر الضريبة من الوسائل الهامة في مجال السياسية الإقتصادية والإجتماعية، إذ تمثل موردا هاما لخزينة الدولة، كما أصبحت تؤدي دورا أساسيا في تقليص الفوارق الإجتماعية بين فئات المجتمع وكذا المحافظة على الإستقرار الإقتصادي ومعالجة ظاهرتي التضخم والإنكماش وتفضل بعض الأنشطة عن الأخرى، إلا أن ما يعيق هذه الأهداف هو ظهور ظاهرة الغش الضريبي التي أصبحت واحدة من التحديات الرئيسية للإدارة الجبائية (عيسى سماعين، 2019، صفحة 575)، فماذا نفصد بالغش الضريبي، وماذا يميزه عن مصطلح آخر ألا وهو التهرب الضريبي.

أولا/ تعريف الغش الضريبي:

لم تقدم التشريعات المعاصرة وعلى رأسها التشريع الجزائري تعريف للغش الضريبي، وإنما إقتصرت على تعداد صوره وأشكاله تاركة أمر التعريف للفقهاء والشراح، وذلك لأن أي تعريف لايمكن أن يشمل أساليب وطرائق الغش كافة، فرغم أهميته وخطورته فقد أهملت أغلب المؤلفات الفقهية هذا الموضوع، وإن كنا نجد بعض التعريفات المقدمة له، إلا أنها لا تتماشى وخطورة الجريمة

ينقسم الفقهاء إلى قسكين في تعريف جريمة الغش الضريبي، فيرى الجانب الأول من الفقه أن الغش الضريبي ظاهرة إقتصادية تتجسد في خرق قواعد القانون وإستغلال احد ثغراته بواسطة التحايل المادي والمحاسبي، وعلى النقيض من ذلك من يرى الجانب الثاني أن الغش الضريبي جريمة تقوم على إستعمال الطرق الإحتيالية للتملص من دفع الضريبة (واسطي عبد النور، 2016/2017، صفحة 39) ، لكن وراء كل هذا ماذا نقصد بالضريبة: إزاء عدم وجود تعريف تشريعي للضريبة فقد إضطلع الفقه يتعريفها، وسنشير إلى أهم هذه التعريفات الفقهية بإيجاز، حيث عرفها بعضهم بأنها: " مبلغ من المال تجنيه الدولة جبرا دون مقابل لتغطية النفقات العامة"، وتم تعريفها أيضا بأنها:" المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا وبغرض إستخدامه لتحقيق اهداف عامة" (عبد الله محمد احجيلة، 2018، صفحة 367/366.)، أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف الضريبة " بأنها إقتطاع مالي–تقوم به الدولة عن طريق الجبر– من ثروة الأشخاص الأخرين طبيعين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام" (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 411).

ثانيا/ تمييز الغش الضريبي عن التهرب الضريبي:

يرى بريلى أندري"أن التهرب الضريبي هو إجراء يهدف إلى تجنب دفع الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة القانون"، فالغموض في مفهوم الغش الضريبي يكمن في الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، لذلك يجب التمييز بينهما، فالغش لا يتحقق إلا بالإلتجاء المكلف إلى وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تأدي إلى ضياع حق الدولة في الضريبة، كأن يقدم الممول تصريحا كاذبا

عن دخله أو يمتنع عن دفع الضريبة كليا (واسطي عبد النور، 2016/2017، صفحة 50)، ويتمثل التهرب المشروع في قيام المكلف بالضريبة بإستغلال بعض الثغرات القانونية بهدف الإفلات من أداء الضريبة المفروضة عليه دون أن يكون في موضع لمخالف القانون، ومن جهة أخرى يمكن أن يحدث هذا النوع من التهرب من خلال تجنب الواقعة المنشئة للضريبة، وفي كلتا الحالتين يتحقق التهرب المشروع لشخص ما عن طريق الإمتناع عن التصرف الموجب للضريبة أو الإمتناع عن الواقعة المنشئة لها كالتوقف الكلي أو الجزئي للمكلف عن إستهلاك السلعة أو الخدمة التي تخضع لضريبة الإستهلاك. (بولجة نادية، 2016، صفحة 10)

يتضح من خلال هذه التعاريف أنها لم تستطع وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الغش الضريبي، فهي مجرد محاولات فقهية لتعريفه، وذلك لصعوبة الإلمام بكل عناصر الغش الضريبي، إلا أنه يمكننا أن نعرف الغش الضريبي بأنه كل إفلات أو محاولة الإفلات من الضريبة بإستعمال طرق نص المشرع على عدم شرعيتها في القوانين الضريبية المختلفة، أما بالنسبة لوقف المشرع الجزائري فإنه لم يعرفه، ولكن التصرفات التي تشكل غشا وتتضمن مخالفة للواجب وتستهدف الإنحراف عن قاعدة إلزامية الضريبة هي التي يعاقب عليها بموجب القانون (بولجة نادية، 2016، صفحة 15/14)، وهو مانصت عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفرع الثاني: أركان الغش الضريبي

بالرجوع للقواعد العامة لاتقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها التأسيسية الثلاث وهي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

إن جريمة الغش الضريبي جريمة الضريبي جريمة إقتصادية خاصة، تتميز عن باقي الجرائم لأنها تمثل إعتداء على حق الخزينة العمومية وتؤدي إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للدولة، الأمر الذي حث بالمشرع إلى تجريمها في قوانين الضرائب بشكل غير مستقر ومتكرر، ماجعل البحث عن الركن الشرعي لها أمرا صعبا (واسطي عبد النور، 2016/2017، صفحة

116)، ولكن هذا لم يمنعها لأن تكون كباقي جرائم القانون العام تتشكل من مجموعة من أركان إذا ما أتحدت جعلتها جريمة معاقب عليها، وهذا ماسنراه.

أولا/ الركن الشرعي:

ويسمى أيضا بالركن القانوني للجريمة، وهو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية، وذلك بالرجوع إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تنفرد لوحدها بإضفاء مثل هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (سعيد بوعلى–دنيا رشيد، 2016، صفحة 61)، وهذا المبدأ مكرس بنص المادة 01 من قانون العقوبات، حيث نصت: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمر إلا بنص قانوني" (الأمر 156 / 66 ، 1966)

تستمد ظاهرة الغش الضريبي عنصرها الشرعي من مختلف أحكام القانون الجبائي لاسيما:

–المواد من 303 إلى 308 ومن 407 إلى 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

–المواد من 116 إلى 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

–المواد من 530 إلى 538 ومن 542 إلى 544 من قانون الضرائب غير المباشرة.

–المواد من 119 إلى 121 من قانون التسجيل..

–وكذا المادتان 35 و36 من قانون الإجراءات الجبائية. (عيسى سماعين، 2019، صفحة 577)

والغش الضريبي بدوره يتضمن صورتين: الغش الضريبي بصفته جريمة جزائية والغش الضريبي بصفته مخالفة جبائية بحتة تفرض عليها جزاءات تصدر عن الإدارة وليس عن القاضي.

ومن الجائز أن يتعرض الغش الضريبي لجزاء جزائي وجزاء جبائي معا، وقد لايتعرض إلا للجزاء الجبائي، كما لو إنعدمت الجريمة الجزائية أو إذا رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي إعتبارا لبساطة الفعل، وقد يتعرض الغش الضريبي للجزاء الجزائي فحسب (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 412)، وهو موضوعنا الغش الضريبي المعاقب عليه جزائيا، فما ركنه المادي؟

ثانيا/ الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة الغش الضريبي إستعمال الطرق الإحتيالية للتملص أو محاولة التملص من الضرائب وذلك في إقرار وعاء اي ضريبة أو حق خاضع له، أو تصفيته كليا أو جزئيا، غير أن المشرع لم يأل عناء تعريف هذه الطرق بل عد بعضا منها فقط على سبيل المثال، ليترك المجال واسعا للإدارة والقضاء للكشف عنها (واسطي عبد النور، 2016/2017، صفحة 122)، مع وجود علاقة سببية بين هذه الطرق الإحتيالية والتملص، وهو ماسنراه:

1/ السلوك المجرُم : والمتمثل في إستعمال الطرق الإحتيالية التي يمكن تصنيفها إلى صنفين:

–الطرق الإحتيالية المباشرة: التي يسعى من خلالها الشخص المكلف بالضريبة إلى تسديد مبلغ أقل من القيمة الواجب أدائها، أو أن يمتنع عن أدائها وذلك بصورة مباشرة (بن الشيخ نور الدين– شهرزاد دراجي، صفحة 21)، ويتعلق الأمر بالطرق الآتية:

الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل، يعتبر عدم التصريح الصورة المثلى لهذه الجريمة التي تقوم أيضا في صورة التأخر في إيداع التصريح مما يسمح للمكلف بأداء الضريبة بالإحتفاظ بالأموال لمدة أطول.

إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائبأو الرسوم المفروضة.

قيام المكلف بتدبير إعساره أو العمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين لها. (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 414)

–الطرق الإحتيالية غير مباشرة: وتكون في حال الإغفال العمدي عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة في السجل اليومي، أو في سجل الجرد أو في الوثائق والمستندات التي تطلبها مصالح الضرائب، وبذلك يعتبر المشرع هذا الفعل جريمة تامة.

كما قد تكون عند تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة لأجل تخفيض الضرائب أو الرسوم أو حتى الإعفاء منها، وأحيانا سعيا لاسترجاعها وهذا ما يؤدي حتما إلى إعدام عنصر الثقة

والإئتمان والصدق في التصريح الذي يقضيها القانون. (بن الشيخ نور الدين– شهرزاد دراجي، صفحة 21)

لتذكير: إن هذه الطرق الإحتيالية نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 118 من قانون الرسوم المماثلة، المادة 3/34 من قانون الطابع، المادة 1/119 من قانون التسجيل.

2/ النتيجة الإجرامية: والمتمثلة في التملص من الضريبة، حيث تتطلب الجريمة الضريبية لقيامها أن تؤدي إستعمال الطرق الإحتيالية السالف ذكرها إلى إحدى النتائج التالية:

–إما التملص من الكل أو من بعض وعاء الضريبة وذلك بالتهرب من تحديد أساس الضريبة أو ربطها، ويتحقق ذلك حينما يقوم الممول بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم إقرار غير صحيح.

–وإما التملص كليا أو جزئيا أو تصفية الضريبة، ويقصد بتصفية الضريبة إعداد الجداول والإنذرات وإرسالها للجهة المختصة لتحصيل الضريبة.

–وإما التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ويراد به إعفاء الملتزم بالضريبة من الإلتزام بأدائها والتخفيف من عبء الإلتزام، ولا تشترط القوانين الجبائية لقيام الجريمة أن تؤدي الطرق الإحتيالية فعلا إلى نتيجة معينة وهي التملص من دفع الضريبة، بل أن المحاولة تكفي لقيامها (فارس السبتي، 2008، صفحة 76)، حيث نص المشرع صراحة على العقاب عن الشروع في جريمة الغش الضريبي في المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (بوجلة نادية، 2016، صفحة 70)

3/ العلاقة السببية بين التملص من الضريبة والطرق الإحتيالية: يتعين لقيام الجريمة أن يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الإحتيالية التي إستعملها الجاني، ومن ثم تنعدم الجريمة إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ إرتكبته الإدارة الضريبية في ربط الضريبة أو في تقرير إعفاء،

وبالمقابل تتوفر علاقة السببية إذا ربطت إدارة الضرائب ربطا خاطئا دون إطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة. (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 417)

ثالثا/ الركن المعنوي:

لا يكفي أن يتوافر لقيام جريمة الغش الضريبي الركن المادي فقط، بل يستوجب أن يتوافر معه الركن المعنوي، فبالرجوع للنصوص الضريبية نجد أنها تستوجب عنصر العمدية، فلا جريمة إذا لم يثبت القصد الجنائي سواء العام أو الخاص. (بن الشيخ نور الدين– شهرزاد دراجي، صفحة 23)

1/ القصد العام: توجيه الجاني لإرادته نحو إرتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء بحيث يفترض في الجاني علمه بإرتكاب أفعال إحتيالية وتدليسية أو غش تؤدي إلى التخلص والتملص من كل أو جزء من الوعاء الضريبي أو الرسوم المفروضة، فإذا أخفى الممول بعض المبالغ المالية التي تسري عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله بقواعد المحاسبة لا يعد القصد متوافر لديه، فالقصد الجنائي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الإحتيال وإيقاع الإدارة الجبائية في الغلط. (فارس السبتي، 2008، صفحة 77)

2/ القصد الخاص: يتطلب الغش الضريبي توافر القصد الخاص وهو أن يتجه الجاني إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، اي بمعنى آخر حرمان الإدارة من الحصول على حقها من هذه الضريبة. (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 418)

ويقع عبء الإثبات في مسألة مدى توافر القصد الجنائي على جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة وإدارة الضرائب، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير هذه المسألة بإعتبارها من المسائل الموضوعية، مع مراعاته لما يتضمنه ملف المتابعة الجزائية من وثائق تشمل الإعذارات والإنذارات ومحاضر معاينة المحاسبة غير الصحيحة، أو المزورة التي تقدمها إدارة الضرائب تدعيما لشكواها، فإذا كان الملف الجزائي يتضمن ذلك فإنها تعتبر دليلا على توافر الركن المعنوي للجريمة. (بن الشيخ نور الدين– شهرزاد دراجي، صفحة 24)

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي

أشرنا سابقا أن الغش الضريبي جريمة إقتصادية تختلف عن باقي الجرائم الأخرى التي يؤول إختصاص البحث والتحري عنها لأعوان الضبطية القضائية المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالوسائل المتاحة والمتعارف عليها، غير أن جريمة الغش الضريبي بوصفها جريمة إقتصادية خصها المشرع عن غيرها بإجراءات متميزة، فالتحقيق والمعاينة فيها ليس بالتفتيش أو المراقبة أو الإستجواب.....إلخ، بل بالرقابة الجبائية والتحقيق المحاسبي (واسطي عبد النور، 2016/2017، صفحة 275) بالإضافة إلى كون الغش الضريبي جنحة تخضع من حيث الجزاء لعقوبات جزائية أو جبائية منصوص عليها في القوانين الجبائية وهو ماسنراه في فرعين متتالين.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الغش الضريبي

تنفرد جريمة الغش الضريبي عن غيرها من الجرائم الأخرى بطبيعة الوسائل المستعملة فيها، فالغش لا يتم إلا عن طريق الوسائل الإحتيالية التي تتطلب بعض المهارات الحسابية والتقنية، الأمر الذي دفع بالمشرع الضريبي إلى تحديد بعض الفئات الخاصة للبحث عنها وإثباتها، بالرغم من أن إثبات الجرائم والتحقيق فيها يخضع بصفة عامة إلى أعوان الضبطية القضائية، إلا أن المشرع مسايرة جل التشريعات المقارنة بأن منح إختصاص البحث والتحقيق لفئة خاصة لا نجد لها مثيلا في القوانين الأخرى (واسطي عبد النور، سبتمبر 2020، صفحة 1298)

أولا/ الأشخاص المختصة بإثبات جريمة الغش الضريبي:

يختص بإثبات الغش الضريبي في التشريع الجزائري الأشخاص المحددة في القوانين الضريبية المختلفة، ففي قانون الضرائب الغير مباشرةتتحدد صلاحية الإثبات لأعوان الضرائب المحلفين والمفوضين بذلك، وهو ماأكدته المادة 504 منه (بولجة نادية، 2016، صفحة 87)، حيث نصت:" إن جميع أعوان الشرائب المفوضين والمحلفين قانونا، مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة" (المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة.)، أما قانون الرسم على الأعمال فقد خول مهمة إثبات واقعة الغش الضريبي لضباط

الشرطة القضائية، وأعوان إدارة الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك وقمع الغش والمخالفات الإقتصادية، ويتبين ذلك من مضمون المادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال (بولجة نادية، 2016، صفحة 87).

ويثور التساؤل بالنسبة لهذه القوانين حول ما إذا كان من حق ضابط الشرطة القضائية إثبات الغش الضريبي على غرار ما هو معمول به في قانون الرسم على رقم الأعمال، أم أن الإثبات يبقى محصور في أعوان الضرائب كما هو ساري في قانون الضرائب غير المباشر والطابع، ومن ثم لايجوز لضباط الشرطة القضائية إثبات هذا النوع من المخالفات، يكون الجواب بجواز الإثبات إذا إنطلقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص العام في إثبات الجرائم بحيث تكون من صلاحيتها البحث وجمع الإستدلالات في كل الجرائم ما لم تستبعد بنص صريح.

ويكون الجواب بعدم الجواز إذا نظرنا إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم التي تهم بالدرجة الأولى وعاء الضريبة التي تختص بها إدارة الضرائب دون سواها، فيكون بذلك من طبيعة الأمور أن تختص دون غيرها بإثبات الجرائم المتعلقة بها طالما أنها الجهة المؤهلة لإكتشافها.

ومع ذلك فالرأي الراجح هو أنه طالما لا يوجد نص صريح يستثني ضابط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم، فمن حقهم إثباتها على أن يحيلوا محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها لتحريك الدعوى العمومية (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 419)

ثانيا/ معاينة جريمة الغش الضريبي:

يلاحظ الدارس لقوانين الضرائب أنها لم تتخذ موقفا موحدا في الكثير من المسائل، الأمر الذب نتج عنه إختلاف كبير في تحديد الجريمة وطرق معاينتها وإثباتها، بالرغم من ذلك منح المشرع إدارة الضرائب سلطات واسعة في مجال إثبات ومعاينة جريمة الغش الضريبي (واسطي عبد النور، سبتمبر 2020، صفحة 1300)، وذلك عن طريق:

1/ الإثبات عن طريق الرقابة: إن البحث عن الغش والإحتيال والتدليس وإستعمال المناورات للتملص من الضريبة يكون عن طريق رقابة التصريحات المقدمة من المكلفين بالضريبة،

والتي يمكن التعرض لها بحسب نوع النظام الضريبي الخاضع له المكلف بالضريبة والواجبات المفروضة عليه والتي يتعين عليه الإلتزام بها (فارس السبتي، 2008، صفحة 114)، حيث يعتبر النظام الضريبي في الجزائر من الأنظمة التصريحية بالأساس يقوم على الإقرارات التي يقدمها المكلف لإدارة الضرائب دوريا، بالمقابل للإدارة الحق في البحث عن مدى تطابق التصريحات مع واقع المكلف، فقد خول المشرع بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية المفتش سلطة مراقبة التصريحات وطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا أو شفويا. (واسطي عبد النور، سبتمبر 2020، صفحة 1301)

2/ الإثبات عن طريق التحقيق المحاسبي: يتمثل في مجموع العمليات التي تسمح بالتحقيق من صحة مصداقية المعلومات المحاسبية التي تمثل أساس التصريحات الضريبية، ونص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

إن التحقيق في المحاسبة يخضع لمجموعة من الشروط، إذ يتم في محل المكلف بالضريبة، غير أنه في حالة قوة قاهرة أو تقديم طلب مكتوب من المكلف للإدارة الضريبية، يجوز للمحقق أخذ الوثائق المحاسبية ليفحصها في مكتبه مقابل وصل إستلام للمكلف يثبت فيها نوعية وطبيعة الوثائق التي إستلمها. (بولجة نادية، 2016، صفحة 95)

يترتب عن التحقيق في المحاسبة إما إعادة تأسيس وعاء الضريبة في حالة قبول المكلف بشكل صريح لنتائج التحقيق المحاسبي، وفي الحالة التي يتم فيها رفض نتائج المحاسبة تتم عملية إعادة التقويم التلقائي بعد إعلام المكلف عن طريق إرسال إشعار يتضمن الإشارة إلى إمكانية إستعانته بمستشار من إختياره، وعادة مايختار المكلف خبير في المحاسبة لمناقشة أي إقتراح من طرف الإدارة الجبائية يتضمن رفع قيمة الوعاء الضريبي. (بولجة نادية، 2016، صفحة 96) .

3/ الإثبات عن طريق التحقيق المعمق: يعتبر إجراء التحقيق من الإجراءات الحديثة نسبيا في التشريع الضريبي الجزائري، حيث استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1992 بهدف تحسين أداء الإدارة الضريبية، ومن أجل محاربة الغش الضريبي، فقد عرّف المشرع هذا الإجراء بموجب المادة

2/21 من قانون الإجراءات الجبائية على انه:" التحقيق الذي من خلاله يتأكد الأعوان المحققين من الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى."

حيث يهدف هذا الإجراء بدرجة قصوى إلى البحث عن المصادر الحقيقية لدخل المكلف التي لاتعكس إقراراته الجبائية ووضعيته المالية الحقيقية، كالشخص الذي يصرح بدخل بسيط في حين يظهر عليه الثراء، وهنا يبرز دور الإدارة الضريبية في الكشف عن المداخل الحقيقية للمكلف. (واسطي عبد النور، سبتمبر 2020، صفحة 1304) .

ثالثا/ إثبات جريمة الغش الضريبي:

إن ماتتميز به المنازعات الضريبية مقارنة بالمنازعات الأخرى بوجه عام، إضفاء المشرع القوة الثبوتية على المحاضر التي تحررها الإدارة الجبائية والمالية بصفة عامة، ففي حالة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وكذا القوانين الجبائية الأخرى كون مخالفة أي إجراء يترتب عليه البطلان.

وعليه تلعب المحاضر المحررة في مادة الضريبة دورا بارزا في إثبات الجريمة الضريبية فهي أساس المتابعة، لأنه لا يمكن تقديم شكوى ما لم يكن هناك إثبات للجريمة بموجب محاضر مدعمة بالوثائق والجداول، لأن تحريك الشكوى منوط بالإدارة الضريبية دون سواها وتكون من طرف مديرها. (فارس السبتي، 2008، صفحة 146)

إن البحث عن الجرائم الضريبية يتم عادة عن طريق إجراء المعاينة أو التحقيق المحاسبي أو التحقيق المعمق، وينجر على ذلك إجراء حجوز ومعاينات مادية وميدانية بواسطة أعوان الإدارة الجبائية والمالية.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين عاينوا أو قاموا بإجراءات الحجز بقصد إكتشاف وإثبات الجريمة والوسائل المستخدمة لتحقيقها تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها وفقا لأحكام

المادة 78 قانون الإجراءات الجبائية فيما يتعلق بمحضر المعاينة، والحجز بالمواد 185 ومايليها من قانون الإجراءات الجبائية والمواد 505 ومايليها من قانون الضريبة غير المباشرة.

ويقصد بالمحاضر الضريبية الأوراق التي يحررها أعوان الإدارة المالية بصفة عامة والمؤهلين لذلك لإثبات ما يتوصلون إليه من جرائم ضريبية. (فارس السبتي، 2008، صفحة 148/147.).

تتمتع محاضر المعاينة والحجز التي تحرر وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية والضرائب غير المباشرة، والتي تتعلق بحجز المنقولات بحجة كاملة، وتتمتع المحاضر التي تتضمن المعاينات المادية، والحجز التي تحرر من طرف عون غير مؤهل قانونا بحجية نسبية، ويتمتع القاضي الجزائي بدور إيجابي في الإعتداد بها كوسيلة إثبات، وأكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة. (بولجة نادية، 2016، صفحة 93)

رابعا/ تحريك الدعوى العمومية:

بعد إثبات قيام جريمة الغش الضريبي من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك، والتابعين لإدارة الضرائب حسب المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 21 من قانون الطابع، وتقديم الشكوى للنيابة العامة التي لايمكنها تحريكها من تلقاء نفسها، بل أن سلطتها في هذا الشأن مقيدة بموجب نصوص قانونية صريحة يترتب على خرقها ومخالفتها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا مانصت عليه المواد 205 من ق ض م، المادة 534 من ق ض غ م، المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل، التي تحيلنا جميعها إلى تطبيقات نص المادة 104 من ق إ الجبائية، التي تنص في فقرتها الأولى على أن تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية. (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 422)

ومنه ينجم عن الجرائم الضريبية دعويان:

1–دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية وهي الحبس والغرامات الجزائية.

2-دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق جزاءات جبائية وهي الغرامة الجبائية والمصادرة للمحجوزات. (فارس السبتي، 2008، صفحة 191)

أما فيما يخص بالجهة القضائية صاحبة الإختصاص للنظر في الغش الضريبي فقد أخضع المشرع الإختصاص المحلي لإختيار إدارة الضرائب، على أن يؤول الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة (المادة 2/305 ق ض م، المادة 534 ق ض غ م، المادة 2/119 ق ت والمادة 2/34 ق ط). (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 425).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للغش الضريبي

تطبق على جريمة الغش الضريبي عقوبات جزائية وأخرى جبائية

أولا/ العقوبات الجزائية:

1/ المطبقة على الشخص الطبيعي: هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

-العقوبات الأصلية: جاء في نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم مايلي:

يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء لأعمال تدليسية في إقرار الوعاء الضريبي أو الرسوم التابعة له بـ:

غرامة مالية من 50000 د ج إلى 100000 د ج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100000د ج.

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100000 د ج إلى 500000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100000د ج ولا يتجاوز 1000000د ج.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500000د ج إلى 2000000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000000دج ولا يتجاوز 5000000دج.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 2000000دج إلى 5000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000000دج ولا يتجاوز 10000000دج.

الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 5000000دج إلى 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10000000دج. (المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،)

قانون الضرائب غير المباشر: نصت على عقوبة الغش الضريبي المادة 532 حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50000دج إلى 200000دج أو إحدى هاتين العقوبتين

غير أنه في صورة الإخفاء، يشترط لتطبيق العقوبات المذكورة أن يتجاوز هذا الإخفاء عشر (1/10) المبلغ الخاضع للضريبةأو مبلغ 10000دج. (المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.)

أما في قانون التسجيل فقد نصت على العقوبات المادة 1/119 حيث جاء فيها:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000دج إلى 20000دج أو إحدى هاتين العقوبتين غير أنه في صورة الإخفاء يشترط لتطبيق العقوبات المذكورة أن يتجاوز هذا الإخفاء عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1000دج. (المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.)

–العقوبات التكميلية: وتتمثل أساسا في نشر الحكم وتعليقه، وقد أجمعت كل النصوص الضريبية على أنه بإمكان المحكمة من نشر الحكم كاملا أو مستخرجا منه في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة المحكموم عليه(المادة 303 ق ض م، المادة 550 ق ض غ م والمادة 6/120 ق ت).

وتكون هذه العقوبة إلزامية في حالة العود (المادة 303 ق ض م، المادة 546 ق ض غ م والمادة 2/120 ق ت) (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 429)

2/ المطبقة على الشخص المعنوي:

تجمع النصوص الضريبية على أن تطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية المقررة جزاء للشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة فضلا عن الجزاءات الجبائية.

وهو مالايتفق ونص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تقرر للشخص المعنوي غرامة تساوي من 1إلى 5 مرات الحد الأدنى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي. (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 413)

ثانيا/ العقوبات الجبائية:

تميز القوانين الجبائية بصفة عامة بين الغرامة الجزائية والجبائية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات والثانية جزاء جبائي يجد سنده في القوانين الجبائية، والعقوبات الجبائية تختلف من نص إلى آخر مضمونا ومقدارا وإن كانت تتفق جميعها على فرض هذه الغرامة . (فارس السبتي، 2008، صفحة 326)

ولدينا على سبيل المثال:

-المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة على معاقبة كل مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 5000دج إلى 25000دج. (المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.)

-المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة يعاقب كل شخص يتصرف باي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب القيام بمهامه بغرامة جبائية قدرها 10000دج إلى 30000دج، وتصل لحد 50000 دج إذا ثبت أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء المعاينة. (المادة 304 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة.)

وفضلا عن ذلم إنفرد أيضا قانون الضرائب غير المباشرة بالنص على عقوبة المصادرة التي تنصب على الأشياء ووسائل الغش(المادة 525).

وإذا كان من مقدور القضاة التخفيص من الغرامات الجبائية فإن القانون يمنع عليهم التخفيض من الغرامات الجبائية(المادة 4/303 ق ض م، المادة 548 ق ض غ م، والمادة 4/120 ق ت). (أحسن بوسقيعة، 2019، صفحة 430)

ملاحظة: لقد جعل المشرع الجزائري المصالحة من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، وبالرجوع لأحكام القوانين الجبائية لم يتحدث عنها المشرع الجزائري بصفة كافية، خلافا ماجاءت به المادة 555 من ق ض غ م، بالرغم من أهمية المصالحة في هذا النوع من الجرائم ألا وهي الجرائم الإقتصادية.

الخاتمة

ختاما لما تقدمنا به في هذه المداخلة الموسومة بالغش الضريبي وتأثيره على الإستثمار توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها:

1/ تعد الضريبة من أهم الموارد التي تغذي خزينة الدولة، والتملص الجزئي أو الكلي في وعائها من طرف المكلف بها يعد جنحة الغش الضريبي، وتنظمه أحكام القانون الجبائي الذي ينقسم إلى:

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-قانون الضرائب غير المباشرة.

-الرسوم على رقم الأعمال.

-رسم التسجيل.

-رسم الطابع.

-قانون الإجراءات الجبائية.

2/ تعد جريمة الغش الضريبي من الجرائم التي تضع قيد على النيابة، فهي غير قادرة على تحريك دعوى عمومية ضد المتملص من الضريبة إلا بناء على شكوى مقدمة من طرف إدارة الضرائب بواسطة مديرها الولائي وبعد موافقة اللجنة الجهوية للضرائب المختصة.

3/ يتولد على الجريمة الضريبية دعويان:

-دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية أي الحبس والغرامة.

-دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية أي الغرامات الجبائية وبعض الأحيان المصادرة.

4/ في الدعوى العمومية للغش الضريبي تكتسي محاضر المعاينة والتحقيق المحاسبي التي يقدمها الأشخاص المؤهلون قانونا بإصدارها (أعوان الضرائب المحلفين والمفوضين وإستثناءا ضباط الشرطة القضائية) قوة ثبوتية مطلقة أما القضاء.

وبناء عليه يمكن تقديم بعض المقترحات أهمها:

1/ كثرة القوانين الجبائية وتعقيدها وتغيرها المستمر مع قوانين المالية يجعلها حجة في يد المتملص من الضريبة بعدم فهمه لنصوصها، لذا يكون من الأنسب تبسيطها وجعلها واضحة وفي متناول المكلف بالضريبة.

2/ التكوين المستمر والدائم لأعوان الضرائب مع كل إصدار جديد أو تعديل للنصوص الجبائية.

3/ منح الأولوية الأولى للنظام المصالحة في هذا النوع من الجرائم أي الجرائم الإقتصادية، من خلال سن نصوص واضحة في كل القوانين الجبائية، ليس فقط على مستوى أحكام نصوص قانون الضريبة غير المباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر** :

الأمر 66/156 .(08 يونيو، 1966).ج ر48 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(بلا تاريخ).*المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، .*

(بلا تاريخ).*المادة 304 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة.*

(بلا تاريخ).*المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة.*

(بلا تاريخ).*المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.*

(بلا تاريخ).*المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.*

(بلا تاريخ).*المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.*

- الكتب :

- أحسن بوسقيعة. (2019). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة21 .* الجزائر: دار هومة.

سعيد بوعلى-دنيا رشيد. (2016). *شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية .* الجزائر: دار بلقيس.

- المقالات :

– أوهيب بن سالمة ياقوت. (2003/2002). *الغش الضريبي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.* الجزائر: جامعة الجزائر.

بن الشيخ نور الدين– شهرزاد دراجي. (بلا تاريخ). *جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية* (المجلد مجلد02). الجزائر: المركز الجامعي بريكة.

عبد الله محمد احجيلة. (2018). جرائم التهرب من الضريبة الإنتقائية وإشكالية عقوبتها في التشريع الإمراتي، . *مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15* (العدد2).

عيسى سماعين. (2019). ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجبائي الجزائري (التشخيص والعلاج). *مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى-الشلف، مجلد15* (العدد02).

واسطي عبد النور. (سبتمبر 2020). *معاينة وإثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،، المجلد06، العدد03، .* الجزائر: جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- الرسائل الجامعية :

بولجة نادية. (2016). *النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال.* تيزي وزو: جامعة مولود معمري-.

فارس السبتي. (2008). *المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، د ط .* الجزائر: دار هومة، .

واسطي عبد النور. (2016/2017). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نوذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال 3.* تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

الآثار البيئية لتبني التدابير الوقائية لمكافحة انتشار جائحة كورونا

(COVID 19)

Environmental impacts of adopting preventive measures to (combat the spread of the Corona pandemic (COVID 19

أ.د. زديرة شرف الدين[1]*

[1] جامعة عباس لغرور، charafzedira85@gmail.com

ط.د/ : شخاب حفيزة[2]

[1] جامعة عباس لغرور، chakhab.hafiza@gmail.com

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

* أ.د. زديرة شرف الدين charafzedira85@gmail.com

الملخص:

مع ظهور فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) نهاية عام 2019 وبداية عام 2020 وانتقاله من الصين إلى معظم دول العالم كانت له آثار تدميرية لم يشهدها العالم من قبل، فمع سرعة انتشاره في بقاع المعمورة وغزوه للعالم، لوحظ محدودية نشاط الإنسان، وقلة حركته، فمعظم المصانع توقفوا وكذا حركة الطائرات والسفن والسيارات كانت محدودة جدا واتجه الإنسان بذلك للعمل من المنزل، وبالرغم من كل الويلات التي يسببها فيروس كورونا حول العالم، له بالمقابل تأثيرات ايجابية على الوضع البيئي، منها تخفيض نسبة التلوث الهوائي، حيث توصلت هذه الدراسة إلى الدور الإيجابي لفيروس كورونا في تحسين جودة الهواء، وتعافي طبقة الأوزون، وتعافي الطبيعة .

الكلمات المفتاحية: التلوث الهوائي، فيروس كورونا، ثقب الأوزون، الاحتباس الحراري

Abstract

" Natural touches to follow the protection to fight the spreading Covid 19" With the appearance of the new virus "Corin 19" by the end 2019 to the beginning of 2020, it's infection from China to all over the world had a destructive effects for it's spreading that never wold see such it before, where its fast spreading in all the world we noticed a limit in people activities, lack of their moving, the majority of factories stopped, the plans and ships limited too, so many people obliged to work from their house, and despite of all the troubles that Covid causes in the world it has conversely a positive impacts on the environment and nature, the percentage of air pollution reduces, where this studying concludes that the positive role of "Covid 19" in ameliorate the quality of the air and the recuperative of the Azon and nature

Keywords: Air Pollution, CoronaVirus, Ozone whole, ,Global Warming

مقدمة:

في وقت يثير تفشي وباء كورونا الهلع والخوف في مختلف دول العالم، جراء تسببه بخسائر مادية وبشرية، يرى خبراء ونشطاء بيئيون أن للفيروس جوانب مضيئة وتأثيرات ايجابية على البيئة، معتبرين أن التدابير الوقائية ساهمت في خفض نسب التلوث الملوث، وتقليل التحديات البيئية، نتيجة تخفيف استخدام وسائل النقل والنشاطات الاجتماعية والتجارية والصناعية، إلا أن التأثيرات لم تكن كلها ايجابية حيث أفرزت جائحة كورونا مخاطر وتداعيات سلبية على البيئة، منها حصد أرواح البشرية، وتعد مشكلة تلوث الهواء من المشاكل البيئية التي نالت اهتماما في ظل جائحة كورونا، من خلال التدابير والإجراءات الوقائية من إغلاق المصانع والحد من حركة التنقل، الذي أدى إلى انخفاض نسبة التلوث الهوائي، ومن هنا يبادرنا التساؤل:

ما هي الآثار البيئية المترتبة عن التدابير الوقائية لفيروس كورونا (كوفيد19) ؟

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

أولا: الإطار المفاهيمي للتلوث الهوائي.

ثانيا: ماهية فيروس كورونا(كوفيد-19).

ثالثا: الآثار البيئية لتبني التدابير الوقائية لمكافحة انتشار جائحة كورونا على التخفيف من تلوث الهواء.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على التعرف على التلوث الهوائي وجائحة كورونا وأسباب انتشارها .
- معرفة الآثار الايجابية من خلال تطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة انتشار جائحة كورونا على تخفيف نسبة تلوث الهواء
- معرفة الآثار البيئية السلبية من خلال تطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية في ظل جائحة كورونا.
-

أهمية الدراسة:

مساهمة الإجراءات والتدابير الوقائية، منها غلق الحدود وإغلاق الجامعات والمدارس والمعالم السياحية، وشل حركة النقل التي اتخذتها الدول لوقف انتشار جائحة كورونا، وهذا ما أدى إلى انخفاض كبيرا في انبعاث الغازات الملوثة للهواء، أي تخفيف نسبة تلوث الهوائي.

أولا: الإطار المفاهيمي للتلوث الهوائي

1-تعريف التلوث الهوائي:

يعرف بأنه: حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر صانعة للحياة كما قدر الله(عز وجل)إلى عناصر ضارة تحدث ضررا وأخطار كبيرة. (قتال جمال، 2019، صفحة 301)

يقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيمائية للهواء، ويترتب عليه أضرار للإنسان وللبيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية، فبالنسبة للتغير الكمي فهو الإخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء، أما التغير الكيفي فمعناه إضافة مواد جديدة الى المواد الطبيعية المكونة للهواء. (صباح حواس، 2019، صفحة 28)

تم تعريفه من طرف الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية على أنه كل تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء، الذي يستنشقه الإنسان والذي يسبب أضرارا لحياته، وأضرارا للأنواع المرغوب فيها، وللعمليات وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية، أو يؤدي الى إشكالات (عريوة نصير، 2011، صفحة 16)

أو تدهور المواد الخام.

في هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري قد عرف تلوث الهواء في المادة4من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه (إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو

بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي). (صباح حواس، 2019، صفحة 29)

2-أهم مظاهر التلوث الهوائي:

-ظاهرة الاحتباس الحراري:

تعرف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنها :"الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة (غازات الاحتباس الحراري)منذ بداية الثورة الصناعية حيث تقوم هذه الغازات والموجودة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية بامتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تنبعث من سطح الأرض كانعكاس للأشعة الساقطة على سطح الأرض من الشمس وتحبسها في الغلاف الجوي الأرضي، وبالتالي تعمل تلك الأشعة المحتبسة على تدفئة سطح الأرض ورفع درجة حرارته". (حدة فروحات، 2012، صفحة 136)

أهم أسباب ظاهرة الاحتباس الحراري: وتتمثل فيما يلي: (ظاهرة الاحتباس الحراري تعريفها ، أسبابها، وطرق الحد منه، 2016)

-أسباب طبيعية:هناك بعض الأسباب الطبيعية التي تؤدي لظاهرة الاحتباس الحراري، كتصاعد الحمم البركانية، الحرائق الناتجة عن الغابات، والملوثات العضوية.

-أسباب صناعية: أما بالنسبة للأسباب الصناعية فهي متعلقة بالنتائج السلبية لبعض النشاطات التي يقوم بها الإنسان كاستعمال الطاقة، قطع الأعشاب والأشجار، واستعمال الإنسان للوقود الأحفوري مثل النفط، الفحم، والغاز.

- الدورة الحرارية:أكدت بعض الدراسات العلمية بأن الدورة الحرارية الطبيعية للأرض كارتفاع درجة الحرارة في المناطق الثلجية وذوبان الثلوج.

-ثقب الأوزون:

فهو عبارة عن غاز سام وشفاف يميل إلى الزرقة ويتكون الجزء منه من ثلاث ذرات أوكسجين، ويتواجد في طبقتي الجو السفلي التربوسفير وطبقة الجو العليا الاستراتوسفير.

تعمل طبقة الأوزون على حماية الأرض من إشعاعات الشمس الضارة مثل الأشعة فوق البنفسجية، فحينما يقل تركيز غاز الأوزون في هذه الطبقة تقل قدرته على امتصاص هذه الأشعة مما يسمح بمرورها الى الأرض وهو ما يعرف بثقوب الأوزون.

يتشكل الأوزون في طبقات الجو السفلي من الملوثات المنبعثة من وسائل النقل أو بعض المركبات التي تحتوي على الهيدروكربونات والفريون الذي يدخل في صناعة الثلاجات وأجهزة التكيف وصناعات أخر مثل البخاخات المعطرة والمزيلة لرائحة العرق، وفي الصناعات الالكترونية من الحاسبات والتلفزة وأجهزة الاستقبال والإرسال. وفي هذه الحالة يعتبر الأوزون من الملوثات الخطيرة على صحة الإنسان لأن تنفس قدر ضئيل منه يحدث تهيج في الجهاز التنفسي وقد يحدث الوفاة.

أما بالنسبة للأوزون الموجود في طبقات الجو العليا فيتكون من تفاعل جزئيات الأوكسجين O_2 مع الأكسجين الحر الذي ينتج منها انقسام هذه الجزئيات بفعل الأشعة فوق البنفسجية.

وفي بداية السبعينات بدأ الاهتمام بالملوثات الصادرة من نشاط الإنسان على طبقة الأوزون، فقد وجد أن اكاسيد النيتروجين تعمل على تفكيك جزئيات الأوزون. وكذلك وجد أن مركبات الكلور الفلور الكربون تقوم بتفتيت جزء الأوزون، ويتمثل خطر هذه المادة في انبعاثها في الهواء وصعودها لطبقات الجو العليا وتحرر الكلور بفعل الأشعة فوق البنفسجية من مركبات الكلور الفلور الكربون، وهذا الكلور هو الذي يعمل على تدمير الأوزون وهو احد أسباب ثقوب الأوزون وتقليل نسبة في الغلاف الجوي.

هناك أيضا عوادم الطائرات النفاثة والطائرات الأسرع من الصوت بما تلفظه من نتروجين من العادم الذي يدفعها للإمام ويؤدي الى التلوث من جهة أخرى.

كما أن إطلاق الصورايخ للفضاء تحرق كمية كبيرة من الوقود السائل أو الصلب وبذلك تخلف أطنانا من الغازات الضارة بطبقة الأوزون.

أما بالنسبة لمادة الرادون فهي تنتج عن التحلل الطبيعي للمواد المشعة مثل اليورانيوم والراديوم الموجودة في التربة، وينتقل من التربة الى الهواء مع ذرات الغبار. وتعتمد سرعة وكمية دخوله الى الهواء على حالة الطقس والتربة وعلى درجة رطوبة التربة، ويصعب تمييز وجوده في الهواء لأنه لا يرى وليست له رائحة أو طعم.ويعتبر الرادون الموجود في الهواء سبب رئيسي لسرطان الرئة ويتسبب سنويا بموت آلاف الأشخاص. (حبار آمال، 2019، الصفحات 101-102)

-الأمطار الحمضية:

تزامنت أول حالات سقوط الأمطار الحمضية مع بداية الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، لاحظ جورهام(1958)مشكلة المطر الحمضي في انجلترا ثم كظاهرة إقليمية في الدول الاسكندنافية في أواخر الستينات، كما لاحظ عالم التربة السويدي سفانت أودين عام 1967، أن الأمطار التي تتساقط فوق بعض مناطق السويد تزيد نسبة حموضتها مع الزمن، وبين أن هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو وقد أطلق على هذه الأمطار ذلك الاسم الدرامي"حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة". هذه القضية دفعت الحكومة السويدية الى عودة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وفي افريل من ذلك العام، افتتحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCED)"البرنامج الفني التعاوني لقياس ملوثات الهواء على المدى البعيد"شاركت فيه إحدى عشرة دولة أوروبية.

وللأمطار الحمضية آثار سلبية فهي عندما تسقط على سطح الأرض تتفاعل مع بعض مكونات التربة، كما أنها تساعد على تفتيت الصخور، وعندما تسقط على الأرض الجيرية تفتت جزء كبير من الكالسيوم وتحمله الى مياه البحار مما يؤدي الى نحر في التربة وزيادة مضطردة في تركيز الكالسيوم في مياه الأنهار، ويقلل جودة المحاصيل ويقلل من إنتاجها.

كما تؤدي هذه الأمطار الى أضرار كثيرة بمجاري المياه المكشوفة والبحيرات المغلقة خاصة، حيث تحولت مياهها من مياه متعادلة الى مياه حمضية بسبب هذه الأمطار، كما تمتد الاضرار إلى

المحاصيل الزراعية والغابات، وتسبب كثيرا من الضرر للكائنات الحية التي يعيش في هذه المياه. (قعيد لطيفة، صفحة 120)

ثانيا: مفهوم فيروس كورونا:

الفيروس التاجي (كورونا) المستجد هو نوع جديد أو سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في

مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي، وقد حظي هذا الفيروس بعدة مسميات مثل:فيروس كورونا الجديد، أو فيروس كورونا المستجد، أو كوفيد19، أو فيروس كورونا المتحور الجديد، أو فيروس كورونا cov19بالانجليزية:nCov acute respiratory disease، حيث سجلت التقارير الأولية لبدء انتشاره في منتصف شهر ديسمبر من عام 2019، ومازالت الحالات المسجلة بالإصابة به في ارتفاع متسارع في مطلع عام 2019، وقد أعلنت السلطات الصينية أن حالات الإصابة الأولى بالفيروس الجديد تعود في نشأتها الى مدينة ووهان الصينية، وقد انتشر منذ ذلك الوقت بشكل واسع، على الرغم من اتخاذ الصين إجراءات تحسبية حازمة لمواجهة انتشار الفيروس الجديد بإغلاق مدينة ووهان وبعض المدن المحيطة بها بمنع السفر منها أو إليها عبر جميع وسائل النقل.

وفي الحقيقة تضم عائلة فيروسات كورونا سبعة أنواع من الفيروسات المختلفة التي يمكن أن تصيب الإنسان، أربعة منها –وهي الأكثر شيوعا–تسبب عدوى الزكام أو نزلات البرد، إضافة الى النوعين الخطيرين المسببين لعدوى خطيرة في الجهاز التنفسي والرئتين والمعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ويعد فيروس كورونا ووهان النوع الجديد والذي تمت مؤخرا لقائمة فيروسات كورونا التي يمكن أن تصيب الإنسان (بوسكرة عمرة، عبد السلام سليمة، 2021، صفحة 90).

غالبا ما يستخدم المصطلحان فيروس كورونا كوفيد 19، للإشارة إلى نفس العدوى، في حين فيروسات كورونا هي في الواقع عائلة من الفيروسات، يسبب بعضها أمراضا للإنسان، في حين لا يتسبب البعض الأخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقا بالغا في الوقت الحالي يسمى

Sars-cov-2، أو فيروس كورونا المترابط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة نوع2، ولا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس الذي كان الجميع متخوفا منه عام 2003، إذ أن فيروس Cov2-Sarsهو الذي يتسبب في مرض كوفيد19، هذا الأخير هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11فيفري2020على المرض الذي يسببه كورونا، ويكون عادة مصحوبا بالحمى والعياء والسعال، إضافة الى المشاكل التنفسية التي تؤدي إلى الوفاة. (هشام معزوز، 2020، صفحة 80)

أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر:

من بين أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر نجد: (سهايلية سماح،، 2020، صفحة 28)

-عدم غلق المطارات والموانئ ومداخل البلاد من الوافدين من خارج بالرغم أن الحالات الأولى المسجلة كانت من الوافدين من ايطاليا وفرنسا ومع ذلك لم تعلق الحكومة النشاط.

-التأخر في اتخاذ التدابير الصارمة والإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كوفيد-19.

-نقص الوعي واستهتار فئة كبيرة من شرائح المجتمع الجزائري بخطورة الفيروس ومواصلتهم حياتهم بشكل عادي.

طرق انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19):

غالبا ما تنتشر الأمراض المعدية بطريقتين هما: (نعيم بوعمومية، 2020، صفحة 126)

الطريقة المباشرة: وهي تنتقل من شخص الى آخر مباشرة بوساطة أحد الأمور التالية:

-الملامسة الشخصية للمريض وأكثر الأمراض انتقالا الأمراض الجلدية المعدية مثل الجرب والقمل والفطريات.

- الرداد الصادر من المصاب بواسطة السعال أو العطس أو البصق مثل الأنفلونزا أو السل.

بواسطة نقل الدم تنتقل عندما يكون الدم مصابا بمرض الايدز.

-من الأم إلى الجنين عبر المشيمة مثل الايدز.

الطريقة غير المباشرة: والذي يحتاج إلى وسيط آخر لنقل المرض من شخص إلى آخر مثل:

-الوساطة الحية أي الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة مثل القوارض والحشرات والحيوانات الأخرى وخير مثال عليه الطاعون وأنفلونزا الطيور.

-الوساطة غير الحية الموجودة في الطبيعة مثل الماء والتربة والهواء والحليب والأغذية مثل التسمم الغذائي والإسهامات والجفاف والتهابات الأمعاء.

وبما أن فيروس كورونا (كوفيد-19) من بين الأمراض فإن طريقة انتقاله أيضا تتم بطريقتين مباشرة وغير مباشرة. وقد أثبتت أغلب الدراسات والأبحاث حول انتشار فيروس كورونا أن:" طريقة الانتقال الرئيسية هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية (مثل السعال أو العطاس).

ثالثا: الأثر البيئي لتبني التدابير الوقائية لمكافحة انتشار جائحة كورونا لتخفيف من التلوث الهوائي:

كان أواخر سنة 2019 ستشكل بداية ظهور جائحة كورونا بدولة الصين لتنتشر تدريجيا في مختلف بقاع العالم، فأصبحت الجائحة تتخذ بعدا عالميا على غرار المشكلات البيئية الراهنة، وصارت كل البلدان تعتمد سياسة الإغلاق العام والحجر الصحي، ليتنفس كوكب الأرض الصعداء وتخف الحركة على ظهوره جوا وبحرا وبرا، واكتشفت البحوث التي أجراها مختصون أن تفشي الفيروس الذي أرعب العالم له وجه ايجابي يتمثل بالخصوص في انخفاض التلوث في الهواء وتعافي في طبقة الأوزون وغيرهما.

1-تحسن جودة الهواء:

لا يمكن لأحد أن يشك في نقاوة الهواء الذي أصبح معظم سكان المدن يستنشقونه بعد تفشي جائحة كورونا وذلك بإجماع كل المحللين والمراقبين وحسب بيانات صور الأقمار الصناعية

والتقارير الصادرة من كافة إنحاء المعمورة فإن العالم يشهد مستويات من التلوث أقل بكثير بما كانت عليه قبل انتشار فيروس كورونا، وتختلف نسب انخفاض التلوث من بلد الى آخر بحسب أهمية النشاط الصناعي والاقتصادي فبينما كان الضباب الدخاني يحلق في سماء المدن الكبرى وخاصة الصناعية منها ويحاصرها ويحجب الرؤية فيها بدأ المشهد خلال فترة الإغلاق مغايرا تماما لما كان عليه فأصبحت الرؤية جلية وواضحة في بلدان عدة حول العالم مثل الصين(ووهان) والهند (نيودلهي) وباكستان (إسلام أباد)وايطاليا(ميلانو) واندونيسيا(جاكرتا) والولايات الأمريكية (لوس اجلوس). ووفقا للبيانات التي نشرتها وكالة الفضاء الأوروبية فإن مستويات تلوث الهواء في الصين أخذ في الانخفاض كما تم رصد مستويات انخفاض مشابهة للانبعاثات في أوروبا بسبب التباطؤ الاقتصادي الناجم عن فيروس كورونا كوفيد-19. (عون مكرازي، 2020، الصفحات 24-25)

2-تعافي طبقة الأوزون في زمن كورونا:

أفادت دراسة جديدة نشرت في مجلة " Nature"العالمية، من آذار الماضي، بأن طبقة الأوزون مستمرة في الشفاء ولديها القدرة على التعافي بشكل كامل.

طبقة الأوزون التي تعتبر الدرع الواقي في طبقة الستراتوسفير للأرض تمتص معظم الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إليها من الشمس، ومن دونها سيكون من المستحيل تقريبا لأي شيء أن يعيش على هذا الكوكب. (تعافي طبقة الأوزون أبرزها ..أثار "كورونا" الايجابية على الأرض، 2020)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:تقول المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومقرها جنيف إنه على الرغم من أن فيروس كوفيد-19 قد يؤدي الى انخفاض مؤقت في انبعاثات الاحتباس الحراري، فإن هذا لا يحل محل العمل المناخي المستدام. ولا تزال تركيزات ثاني أكسيد الكربون CO_2 في محطات الإبلاغ الرئيسية عند مستويات قياسية.

غالبا ما أعقب الأزمات الاقتصادية السابقة "انتعاش" مرتبط بنمو أعلى بكثير للانبعاثات مقارنة بما قبل الأزمة. لذلك من المهم أن تساعد حزم التحفيز بعد جائحة كوفيد-19 الاقتصاد على "النمو أكثر اخضرارا". (تغير المناخ وجائحة كوفيد-19، 2020)

3-كورونا تكبح الاحتباس الحراري:

توقعت منظمة الأرصاد الجوية العالمية تخفيف كورونا الاحتباس الحراري عبر حدوث انخفاض في انبعاثات الكربون، بسبب تأثير الأزمة الوبائية على الصناعة وحركة المرور .

أصدرت المنظمة أحدث تقاريرها بعنوان "المناخ العالمي" في الفترة 2015-2019، والذي يكشف كيفية تخفيف كورونا الاحتباس الحراري في مايو/أيار 2020، والذي كشف إمكانية استغلال جهود التعافي من جائحة كورونا.

لكن هذا لن يكون مؤثرا بشكل كبير على المناخ، بسبب العمر الطويل جدا لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، حسب ما أكده تالاس.

ولفت تالاس إلى ايجابيات اكتشاف العمل عن بعد (من الاجتماعات الدولية إلى الوظائف العادية)، وكيف سيقلل ذلك من الانبعاثات الناتجة عن حركة المرور بمجرد عدم الاضطرار الى التوجه يوميا الى المكتب. (مصائب القوم فوائد لكوكب الأرض، 2020)

وقالت إنغر أندرس : المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: إن التعافي الأخضر الحقيقي من الجائحة يمكن أن يوقف قدرا كبيرا من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ويبطئ تغير المناخ. (تقرير أممي، 2020)

3-المشي إلى أقصى حد ممكن، بدل السيارات، من أهم عوامل الحفاظ على بيئة نظيفة وصحة متينة:

من الواضح أن الضغط للعودة إلى الروتين والخوف من الازدحام في الأماكن والساحات العامة ووسائل النقل العام يجعل من الصعب على صانعي القرار منع الاستخدام الواسع للمركبات الخاصة. لكن لا ينبغي أن يسقط المرء في إغراء العودة الى ما كان عليه الحال سابقا، بل التفكير

في كيفية إقناع الناس باستخدام وسائل النقل العام .يمكننا سرد بعض الأمثلة على الإجراءات التي يمكننا اتخاذها في المدن:على سبيل المثال، يجب اغتنام الفرصة لتسريع تطوير شبكات طرق خاصة للدراجات الهوائية في الشوارع المستوية، فضلا عن تكثيف زراعة الأشجار، وتشجيع المبادرات الصغيرة والشركات المحلية.

أحد التحديات المهمة التي تواجهها المنظمات البيئية الآن يتمثل في ضرورة تعميم رسالة للجمهور تبين فوائد استراتيجيات الخروج الأخضر (من جائحة كورونا. يتحدث الجميع عن حقيقة أنهم يتنفسون بشكل أفضل الآن، لكنهم قد ينسون ذلك غدا. السؤال هو كيف نجعل من الواقع البيئي الذي تبلور خلال الجائحة هواء أكثر نقاء وانخفاضا كبيرا في الانبعاثات والممارسات الاستهلاكية المدمرة للبيئة وللصحة العامة كيف نجعل من هذا الواقع قيمة جوهرية جديرة بالاهتمام والبناء عليها. (جورج كرزم، 2020)

4–تعافي الطبيعة في زمن كورونا:

في غضون أشهر قليلة من العالم الحالي انقلب العالم رأسا على عقب ومع فرض الإغلاق وحضر التجوال والسفر وتطبيق إجراءات الحجر الصحي وسط تفشي كورونا حول العالم استعادت البيئة طبيعتها إذا باتت الحيوانات البرية تتجول بحرية في الشوارع الخالية من المارة.

تنقل الحيوانات البرية بحرية في المناطق الحضرية:في ظل التزام الملايين من البشر الحجر الصحي وبقائهم في منازلهم لمحاولة على انتشار فيروس كورونا، ونظرا لقلة الحركة المرورية في الشوارع أصبح المجال الخارجي مفتوحا أمام بعض الحيوانات البرية لاكتشاف العالم في غياب المارة والسيارات، فقد استقطب تطبيق حظر التجوال وخلو الشوارع أنواعا عدة من الحيوانات البرية التي وجدت في الأمر فرصة ومتعة لترك الجبال والغابات المحميات والتجول بحرية في الشوارع والأزقة الخالية من السكان. ومن هذه الحيوانات:غزلان والقردة والأسود والماعز والخنازير والذئاب والديك الرومي، فقد لوحظ تعافي تدريجي للغابات التي حرقت بسبب ارتفاع درجات الحرارة، وظهور الحيوانات المنقرضة.

لاشك أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات وطبقتها معظم الشعوب لمجابهة فيروس كورونا كان لها تأثير الايجابي على الطبيعة. (عون مكرازي، 2020، الصفحات 30-32)

5-هدوء باطن الأرض:

يبدو أن تدابير الاحترازية العالمية لمكافحة انتشار فيروس كورونا ساهمت أكثر في هدوء العالم، حيث لاحظ علماء الزلازل في جميع أنحاء ضوضاء أقل بكثير، وهي عبارة الاهتزازات الناتجة عن السيارات والقطارات والحافلات والأشخاص الذين يمارسون حياتهم اليومية، حيث أصبحت حركة القشرة الخارجية للأرض أقل في ضوء غياب الضجيج.

وهذه لا يعني أن عدد الزلازل الحادثة في باطن الأرض وشدتها تأثرت بالإغلاق، ولكنها تعني أنه أصبح بإمكان العلماء دراسة ما يجري في باطن الأرض بوضوح ودقة أكبر.ويمكن القول، إنه من الجيد ملاحظة التأثيرات الايجابية لإجراءات أزمة فيروس كورونا على البيئة والمناخ، إلا أنه لابد من الأخذ في الاعتبار أننا يجب أن نفهم الدرس جيدا من وراء تلك التأثيرات الايجابية، وأن هناك ضرورة لبذل جهود أكثر للحد من الانبعاثات والملوثات الصناعية، وإيجاد طريقة للالتزام بمعاهدات تغير المناخ، وعزم الحكومات على العمل معا من أجل الحفاظ على البيئة وهو أمر غير مرجح فهناك مخاوف من العودة لاستخدام الملوثات بإفراط بعد انتهاء أزمة كورونا، خاصة أن الحكومات تميل لإهمال الاعتبارات البيئية لصالح الاعتبارات الاقتصادية التي ستحتل الأولوية القصوى بعد انتهاء الأزمة. (عيدة اكدر، 2021)

الآثار البيئية السلبية لجائحة كورونا:

لكن في المقابل يرى العديد من الخبراء والمهتمين بالشأن البيئي أن هذه الجائحة ستكون لها آثار سلبية آنيا ومستقبلا، فصفيحة التايمز البريطانية تحدثت عن ثلاث مخاطر محتملة للجائحة منها: (تأثير جائحة كورونا على البيئة والمناخ، 2020)

1-تعطيل الاستعدادات لمؤتمر جلاسكو المخطط لمتابعة اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية، والذي كان منتظرا عقده في 2020، وذلك بعد تحويل مكان انعقاده إلى مستشفى ميداني لضحايا كورونا، وهذا ما سيضعف الدبلوماسية البيئية.

2- يتوقع تراجع اهتمام الناس بظاهرة الاحتباس الحراري لصالح مواجهة الجائحة واعتبارها أولوية قصوى، كما أن الجائحة ستحد من قدرة الدول خاصة النامية على تقديم مساهمات محددة وطنيا لتنفيذ بنود اتفاقية باريس مادام تركيزها ينصب على الجائحة.

3-أن الرغبة في إعادة إنعاش الاقتصاد العالمي ستتسبب في زيادة إنتاج الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، وفي هذا الصدد يقول بيتر راسو يغادر مدير مكتب نظام الأرض في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية"أن التحسس البيئي قد يكون عابرا لأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون قد تعود إلى مستوياتها قبل انتشار الوباء، عند احتوائه" وهذا كان قد حدث بعد الحرب العالمية الثانية والأزمة المالية لسنة 2008.

4-أن التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا سوف تؤدي إلى إبطاء الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالطاقة الخضراء وهو الأمر الذي حذرت منه وكالة الطاقة الدولية.

5- تفاقم أزمة النفايات البلاستكية:يظهر لنا من خلال الإحصائيات البيئية والصحية إلى ازدياد كميات النفايات مع ارتفاع الإصابات بفيروس كورونا المستجد وخاصة المواد البلاستيكية والكرتونية ذات الاستخدام الواحد، ومخلفات الوقاية الشخصية والطبية.

فقد نتج عن جائحة فيروس كورونا الكثير من المنتجات البلاستكية من بينها قيام الكثير من المطاعم وسلاسل الوجبات السريعة إلى بيع الوجبات الجاهزة، مما خلف جبال من أدوات الطعام والأوعية المخصصة للاستخدام لمرة واحدة، وكذا النفايات الصحية والناتجة عن مرافق الرعاية الصحية والمختبرات الطبية ومرافق البحوث الطبية الحيوية والتي دفعت الحاجة إليها للزيادة في مختلف المعدات الحماية الشخصية من الكمامات، والقفازات، والأدوية، والأقنعة، باتت مهمة في حماية العاملين الطبيين، وسائر العاملين الصحيين الذين هم على تماس مع المرضى بعدوى

كوفيد19، وإنشاء المستشفيات الميدانية، وتضاعف عدد الأسرة الإضافية المؤقتة فيها.فمثلا نجد في فرنسا: قد تضاعفت نسب النفايات الطبية أربع مرات منذ ظهور الوباء فيها، فمع الطلب المتزايد على الملايين من الأقنعة الواقية، تراكمت جبال من مخلفات الكمامات والقفازات والمعدات الصحية في الحاويات، هذا الوضع كان تزامن مع إغلاق ما بين 42%و45 %من مراكز فرز النفايات، و99% من مراكز إعادة تدويرها في فرنسا، وذلك كان لحماية عمال النظافة والعاملين في هذه المراكز من خطر تفشي العدوى. (عيدة اكدر، 2021)

خاتمة:

كل هذا يعني أن جائحة فيروس كورونا المستجد لم تكن شرا كلها، إذ يبدو أن العالم كان متجها نحو كارثة كبرى بسبب انبعاثات الغازات الضارة، وأن بقاء الناس في بيوتهم بسبب الجائحة ساهم بشكل كبير في حماية أرواح ألاف البشر والحيوانات، رغم الخسائر البشرية التي سببتها الجائحة، وجعل الطبيعة تلتقط أنفاسها بشكل عجزت كل المنظمات والمؤسسات البيئية في العالم عن فعله، وكان لفيروس كورونا المستجد دور ايجابي في تخفيف نسبة تلوث الهواء، وتحسين جودة الهواء، وتعافي طبقة الأوزون (تناقص لحجم ثقب الأوزون)وتحسن المناخ والاحتباس الحراري، تعافي الغابات من الحرائق وعودة بعض الحيوانات إلى الطبيعة، وزيادة الوعي البيئي، ومن الممكن أيضا استغلال هذا الفيروس، في مراجعة السياسات البيئية ووسائل التعامل معها، واستخدام الطاقة الصديقة للبيئة وزيادة الغطاء النباتي من خلال حملات التشجير وغيرها الكثير من الوسائل الممكن من خلالها إنقاذ الكوكب، وإعادة الحياة له، بصورة أفضل، وأكثر صفاء ونقاء.

التوصيات:

-ضرورة استخدام مصادر بديلة للطاقة لا تلوث البيئة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وغيرها، والحد من استخدام وسائل النقل الخاصة والاعتماد بشكل متزايد على وسائل النقل العام وتطوير السيارات التي تسير على الطاقة الكهربائية.

-يجب اغتنام الفرصة لتسريع تطوير شبكات طرق خاصة للدراجات الهوائية في الشوارع المستوية.

-المشي أو السير على الأقدام بدل من استخدام السيارات أي الحد من استخدام الطاقة.

-تحرز بعض شركات الطيران تقدما على هذا الصعيد، عبر إجرائها أبحاثا بشأن عدد من الطرق المبتكرة الرامية لتقليل اللجوء إلى الوقود التقليدي، مثل استخدام بدائل كالوقود الحيوي، أو تشغيل طائرات ذات محركات تعمل بالطاقة الكهربائية، رغم محدودية التقنيات الخاصة بالبطاريات التي تعتمد عليها محركاتها.

- إعادة التشجير على نطاق واسع.

- دعم التكنولوجيا والبنية التحتية عديمة الانبعاثات، والحد من دعم الوقود الاحفوري.

قائمة المراجع :

- **المقالات :**

بوسكرة عمرة، عبد السلام سليمة. (2021). واقع التعليم الجامعي في الجزائر في ظل جائحة كورونا، مجلة الراصد للدراسات العلوم الاجتماعية، المجلد01، العدد01.

تأثير جائحة كورونا على البيئة والمناخ. (29 ماي، 2020). تم الاسترداد من، على الموقع الذي تم نشره يوم، وتم الولوج يوم2021/05/05.: http://www.amadeusonline.Org

تعافي طبقة الأوزون أبرزها ..أثار "كورونا" الايجابية على الأرض. (04 05، 2020). جريدة سورية عنب بلدي، 12 على الموقع:، تم نشره يوم2020/04/04، تم الولوج الى الموقع يوم على الساعة11:00. تم الاسترداد من https://www.enabbaladi.net

تغير المناخ وجائحة كوفيد-19. (22 أفريل، 2020). تم الاسترداد من :الأمم المتحدة تحث الدول على "التعافي بشكل افضل"، على الموقع، نشر يوم، وتم الولوج الى الموقع يوم2021/05/04 على الساعة09:00.: https://www.un.org

تقرير أممي. (9 ديسمبر، 2020). : التعافي الأخضر من تداعيات كورونا يمكن أن يبطئ تغير المناخ، على الموقعتم نشره يوم، تم الولوج الى الموقع2021/05/04. تم الاسترداد من https://www.news.un.org،

جورج كرزم. (2020). جائحة كورونا وإستراتيجية "الخروج الأخضر" من الأزمة،، ا لعدد127 08/01. مجلة آفاق البيئة والتنمية.

حبار آمال. (2019). تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرهما على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد07، .

حدة فروحات. (2012).، انعكاسات الاحتباس الحراري على الأنظمة البيئية للدول مع الإشارة لمقترحات حلولها-دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد05. الجزائر: جامعة الوادي.

سهايلية سماح، . (2020). الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد05، العدد03، أكتوبر.

ظاهرة الاحتباس الحراري تعريفها، أسبابها، وطرق الحد منه. (13 09، 2016). ا، تم الولوج الى الموقع:، يوم 2021/05/06، على الساعة22:00. تم الاسترداد من https ://www.annajah.net

عون مكرازي. (2020). جائحة كورونا كوفيد-19 وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030، نشرية متخصصة نشرية الالكسو العلمية، العدد الرابع، أغسطس.

عيدة اكدر. (01 05، 2021). تم الاسترداد من، البيئة في زمن فيروس كورونا، جريدة البيئة بريس، المملكة المغربية، على الموقع تم الولوج الى الموقع يوم، على الساعة10:00.: https://ahbayapresse.ma

قتال جمال. (2019). التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد01، .

قعيد لطيفة. (بلا تاريخ). دور الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشار فيروس (كوفيد19) المستجد في تخفيض تلوث الهواء بالمدن، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد07، العدد02، .

مصائب القوم فوائد لكوكب الأرض. (10 06، 2020). ..هكذا قد يخفف كورونا الاحتباس الحراري، على الموقع:تم النشر يوم، تم الولوج الى الموقع يوم 2021/05/06. تم الاسترداد من https://www.arabicpost.net

نعيم بوعمومية. (2020). فيروس كورونا (كوفيد-19)في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد02، جوان .

هشام معزوز. (2020). واقع التعليم الجامعي عن بعد في ظل جائحة كورونا(دراسة ميدانية)، مجلة مدارات سياسية، المجلد04، العدد04.

- الرسائل الجامعية :

- صباح حواس. (2019). التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -1، 2019. الجزائر: جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- عريوة نصير. (2011). دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة(دراسة حالة المناطق الصناعية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. الجزائر: جامعة فرحات عباس، سطيف.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

The position of the United Nations on humanitarian intervention operations in light of the new international changes

هباز سناء1

1 جامعة عباس لغرور خنشلة، habbaz.sana@univ-khenchela.dz

تاريخ التسليم: ..... **تاريخ التقييم:** .... **تاريخ القبول:**.....

* **هباز سناء** habbaz.sana@univ-khenchela.dz

الملخص:

موضوع التدخل الإنساني أصبح يثير جدلا واسعا في عصرنا الحالي في الأوساط القانونية والسياسية وفي المحافل الدولية، فمن ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تضمنها المواثيق الدولية، مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن جانب آخر أصبح الفرد اليوم هو الغاية المثلى لأي نظام قانوني سواء أكان على المستوى الداخلي أو الصعيد الخارجي. فالعديد من المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، أمنت على حماية حقوق الإنسان وحرياته في أوقات السلم والحرب، بل منح الفرد حق اللجوء إلى المحاكم الدولية الخاصة لحقوق الإنسان للدفاع عن حقه، هذا يعني الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد إلى حد ما.لقد تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن استنتاجه هو مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، التدخل الإنساني، التدخل العسكري، القانون الدولي، النزاعات المسلحة.

Abstract

The issue of humanitarian intervention has become a subject of widespread controversy in our time in legal and political circles and in international forums. On the one hand, it contradicts the principles of international law enshrined in international charters, such as the principle of respect for the national sovereignty of states and non-interference in their internal affairs, and the principle of non-use or threat of force, On the other hand, the individual today is the ideal goal for any legal system, whether at the internal level or externally. Many international charters and internal constitutions have ensured the protection of human rights and freedoms in times of peace and war, and even granting the individual the right to resort to the special international human rights courts to defend his right. This means recognizing the international legal personality of the individual to some extent. The role of the United Nations and some other international organizations has increased to become more immersed in the internal affairs of states, as well as its reflection on the content of sovereignty in terms of the decline of its internal and external characteristics and manifestations, which can be concluded that the future of international relations will witness a decline in the exercise by states of many of their sovereign rights due to mechanisms political and legal.

Keywords: United Nations, humanitarian intervention, military intervention, international law, armed conflict .

مقدمة:

لقد بدأ المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عمليات تدخل لأهداف إنسانية استدعت في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية وهذا مفهوم أخذ للتدخل الإنساني من أجل تحقيق مكانة دولية، فعندما توالت الشواهد الدولية على التدخل الإنساني والتي أثبتت في غالب الأحيان عدم فعالية بعض هذه التدخلات وألزمت الأمم المتحدة وبالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن أن تتخذ منحى آخر للتدخل الإنساني تحت اسم التدخل العسكري أو المسلح الإنساني الذي أقره مجلس الأمن .

وعليه فإن مفهوم التدخل الإنساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان ومن هنا أكد التدخل الإنساني أن مفهوم الإنسانية مرتبط بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدات وحفظ الاستقرار الدولي.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال عمل الجهات ذات العلاقة بالتدخل الإنساني المسلح كالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الرسمية والمهتمين بالقانون الدولي العام والقضايا الإنسانية منها، كما تبرز أهمية الدراسة كونها تقوم بتحليل واقع الأمن الدولي الذي تميز بالتراجع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور قوة أحادية القطبية، وكونها أيضا تدرس عدة حالات التي مازالت تشكل حيزا كبيرا في ذهنية القائمين على واقع ومستقبل العلاقات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، لاسيما موضوع التدخل الإنساني المسلح.

بناءا على ذلك، فان ما سنتناوله في هذه الورقة البحثية هو موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي تحدث تحت غطاء حماية

حقوق الإنسان، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص .

وتبرز إشكالية البحث في كيفية التوفيق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في حالات التدخل الإنساني الدولي في ظل المتغيرات الدولية وتأثيرها على ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق مقاصده القانونية الواردة في المادة الأولى من الميثاق الأممي وتأثير ذلك أيضا على أشخاص القانون الدولي، وكيف يمكن ضمان تحقيق عمليات التدخل الإنساني لمقاصدها وغاياته القانونية، من خلال ما شهدناه من عمليات سابقة في أكثر من نزاع مثل : كوسوفو والصومال ودارفور وراوندا وأفغانستان والعراق وليبيا وسوريا، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل يعد التدخل الإنساني خرقا لمبادئ الميثاق الأممي أم تطبيق لمقاصده الإنسانية؟

أما أهداف الدراسة فإنّها تتجلى في إعادة دراسة نطاق مفهوم التدخل الإنساني وفق الممارسات الحديثة، وكيفية تعامل القانون الدولي مع الحالات المختلفة للتدخل الإنساني لمعرفة مدى شرعيته ومن ثم مدى انسجامه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال إمكانية استيعاب ميثاق المنظمة للتدخل الإنساني من عدمه، ومدى انسجامه مع مقاصد ومبادئ ميثاق المنظمة.

يعد منهج البحث المناسب للإجابة على هذه الإشكالات هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية، إضافة إلى موقف الدول والمنظمات حول هذا المفهوم.

أولا: التدخل الإنساني في القانون الدولي

1. الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وانبثق عن فكرة السيادة التي تترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر (المادة 15 الفقرة 8 وكذلك في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة)، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947، بهذا الرأي عندما نصت في المادة 3 على أنه "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى" (أبو هيف، علي صادق، 1981، الصفحات 210-211)

أما مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث ظهرت عدة محاولات بعد الحرب العالمية الثانية تنادي بمنع الحروب واللجوء للقوة في العلاقات الدولية، خاصة ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليه في المادة 4/2 (المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة)، ويتضمن عدة مبادئ تهدف إلى تحريم اللجوء للقوة واستعمالها في العلاقات الدولية وتسعى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 26/25 الذي تضمن مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو بطريقة متعارضة ومقاصد الأمم المتحدة.

2. صور التدخل الإنساني:

أـ التدخل بواسطة الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وتقوم بدور مهم وأساسي في التدخل الإنساني، من خلال منح هذا التدخل الغطاء الشرعي، ومنح

الدول التي تتدخل إنسانيا التفويض لهذا التدخل ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويمكن القول أن الجمعية العامة تقوم بدور وقائي وهو الرقابة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة بالتوصيات التي لا تعدو عن كونها مجرد التزامات أدبية يترك للدول حرية الأخذ بها من عدمه، الأمر الذي لا يعطي لهذه الأعمال قيمة قانونية ملزمة ويستنتج من ذلك أن كل قرارات الجمعية بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها لا تعدو كونها توجيهات وتوصيات يترك للدول الحرية في الالتزام بها أو من عدمه. (هنداوي حسام أحمد محمد، 1997، صفحة 44) .

ب ـ التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يكون دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التدخلات الإنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية عن باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، حيث تنص المادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "...وله أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاته، ويتم اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهامه في هذا المجال بواسطة لجنة حقوق الإنسان". (حشاش رامي نمر راضي، 2015، صفحة 144)

ج– التدخل بواسطة مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق، وبالتالي هذا الجهاز يملك الحق في إصدار قرارات ضد قضايا انتهاك حقوق الإنسان حينما يتعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، استناداً لميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس الذي يدعو الدول إلى حل النزاعات فيما بينهم سليماً، أو عن طريق الفصل السابع الذي يستدعي مجلس الأمن إلى تفعيل صلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة في مادته 42/41، وباعتبار هذا

التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية تكون هذه الأعمال العسكرية الممارسة في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسمية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد العسكري داخل هذه الدول (فوزي أو صديق، الصفحات 232-233)، وبالتالي فإن التدخل الإنساني يأخذ أشكالاً مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجه من كوارث طبيعية أو إنسانية، فاضطرار الجماعة الدولية للتدخل في حالات كحالة التدخل الإنساني لا يعد انتهاكاً للسيادة وإنما هو حق مكفول بمقتضى المواثيق الدولية، ولكن الإشكالية أثناء تطبيق مفهوم القانون الدولي الإنساني باستغلاله بشكل انتقامي أو للحصول على امتيازات ومصالح سياسية واقتصادية للدول الكبرى، رغم أن هذا الاستثناء يحمل في طياته مبادئ إنسانية نبيلة إلا أنه وحسب ما أكدته نتائج الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها بذور ومصالح جيوسياسية، وحسابات مصلحية متعددة حسب ما تفتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدول المتدخلة وبالتالي فإن الكثير من التدخلات التي تساق باسم الشرعية الدولية في حقيقتها استعمار من نوع جديد. (الجندي غسان، 1987، صفحة 161)

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على استثناءين مهمين يندرجان ضمن اتخاذ التدابير الضرورية والقانونية للدفاع عن النفس في مواجهة عدوان خارجي، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الجماعي.

1. الدفاع الشرعي:

لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دورا هاما كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيرا ما لجأت إليه الدول لتبرير لجوئها إلى الحرب ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناء واردا على مبدأ

حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية. (سلام سميرة، 2017، صفحة 261) . ويزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان، هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية.

إن ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي بناءا على مقتضيات المادة 51 ليس مطلقا وإنما بشكل مؤقت إلى حين تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تحدد المادة 51 حالة الدفاع الشرعي وتميزها على الأعمال الانتقامية والتأكيد على اختلافهما من حيث المضمون والمقصود من استخدام القوة المسلحة (والجدير بالذكر أن الأعمال الانتقامية هي غير مشروعة قانونيا، ويجب التنبيه كذلك بأن لا يدخل في نطاق تطبيق المادة51 الأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة في أطار الدفاع الوقائي .)

ومن هنا فالقانون يحدد استعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي في ثلاثة شروط:

أ ـ تعرض الدولة لعدوان خارجي:

تنص المادة51 أن شرط تعرض الدولة لعدوان خارجي هو الركن الأساسي لقيام الدفاع الشرعي، حتى يتسنى لها الدفاع عن نفسها بصفة مشروعة بممارسة حقها الطبيعي لدرء الخطر الخارجي .

ب . ضرورة الدفاع الطبيعي:

ينبع الدفاع الشرعي من وجود حالة الضرورة أي اللجوء إلى الدفاع العسكري هو السبيل الوحيد لدرء الخطر ومواجهة القوة المسلحة الأجنبية التي تسعى إلى توجيه ضربات عسكرية للنيل من العناصر الحيوية في الدولة.

ج ـ الخضوع لرقابة مجلس الأمن:

ممارسة حق الدفاع الشرعي هو أجراء مؤقت تقوم الدولة بموجبه بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بجميع التدابير التي أخذتها للدفاع عن نفسها كما يشترط أن يتوقف الدفاع الشرعي حالة تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والآمن الدوليين.

ولما كان الميثاق لم يعرف العدوان فقد اهتمت أجهزة ممثلة من الجمعية العامة بوضع تعريف موحد للعدوان بالتوصية3314 لسنة 1974، ومن هنا تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط قد عرف تشويها وخرقا لقواعده وتحولت بذلك المادة 51 لنافذة للتدخل في الشؤون الداخلية وقاعدة لممارسة العنف واللجوء إلى القوة بذريعة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي، وأحدث مثال على ذلك هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة2001 لشن الحرب على أفغانستان بعد احداث11 سبتمبر، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية خطابين بشان رد الهجمات الأول سياسي يتمثل في القضاء على الإرهاب، والثاني قانوني موجه إلى الأمم المتحدة باعتبار إن الهجمات تعتبر من قبيل العدوان وبالتالي وجب الحق لأمريكا الرد بمقتضى المادة51 من الميثاق. (عبد الحكيم سليمان وادي، 2021)

وفي حقيقة الأمر فإن شروط العدوان المسلح ومواصفاته، وكذلك شروط الدفاع الشرعي عن النفس تنعدم في الحرب الأمريكية على أفغانستان، ونفس الشيء ينطبق على حالة العراق فهي الحروب الغير تقليدية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تنعدم من أي أساس قانوني سواء حقها في الدفاع الشرعي أو محاربة الإرهاب، إلا أنها صادرت كل الشروط التي يجب أن تتوفر لممارسة حق الدفاع الشرعي خاصة الطابع المؤقت لهذا الحق وشرط الرد الفوري والتلقائي، ولذلك اعتبر ذلك الفعل هو عملا انتقاميا وعملا وقائيا في نفس الوقت .

2. حفظ الأمن والسلم الدوليين:

الهدف والمقصد الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي (الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.)، وتم بناء نظام للأمن والسلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفروعها. قد يصل في النهاية إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضد أي دولة في ظل الفصل السابع من الميثاق وهناك استثناءات أخرى تقع على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الواردة في المادة 51. وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام رغم تكامله قد تعرض لهزات مختلفة

وأعطيت تفاسير مختلفة لبعض نصوصه. وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن. (أنظر المواد 33، 39، 41 و 42 من الميثاق.) .

اذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام وعمليات السلام، إلا أنه ارتبط بالمفهوم الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث نشأ كارتباط لم يتطرق إليه الميثاق ولكن استوجبته الظروف الدولية لعجزها عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي. (عمر الجويلي، 1994، صفحة 160).

ومفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين يرتبط بمفهوم السيادة ومفهوم حق الدفاع عن النفس، وقد حدث أيضا تطور أساسي في هذا المفهوم، إذ أصبحت النزاعات الداخلية في الدول والتجاوزات الشديدة لحقوق الإنسان مهدادت من الدرجة الأولى حسب تعريف الأمم المتحدة والمهددات البيئية مهددات من الدرجة الثانية، وأصبحت الفكرة هي حماية النظام الدولي من الفوضى التي قد تنجم من النزاعات داخل الدولة. وطبقا لتقرير الدفاع الاستراتيجي للناتو في سنة1998 يجب أن تعطى الأولوية للاهتمام بالمخاطر التي تؤثر على الاستقرار، مثل انقسام الدول وما ينشأ عنه من نزاعات دولية أو عبر الحدود ومخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة وانتهاك حقوق الإنسان وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتصرفات الدول المارقة. وعلى عكس فترة الحرب الباردة حيث كان الاهتمام بالدول القوية التي تؤثر في ميزان القوى أضحى الاهتمام الآن بالدول الأضعف أو الدول المنهارة لارتباطها بالإرهاب والهجرة وعدم الاستقرار.

وإلى جانب البعد العسكري والأمني الذي يلازم عمليات حفظ السلم أصبحت تتواجد أبعاد أخرى جديدة أملتها طبيعة النزاعات التي تستدعي نشر قوات حفظ السلام أو نتيجة للتوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة والمتمثل في محاولة معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك أصبحت مهام قوات حفظ السلام ذات أبعاد إنسانية وتنموية.

فمن حيث البعد الإنساني، أصبحت الأمم المتحدة تولي اهتماما متزايدا لحقوق الإنسان بحيث عرفت آليات احترام هذه الحقوق وحمايتها تطورا جوهريا انتقل من

الدبلوماسية الإنسانية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهك حقوق الإنسان بل تم تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتبعا لذلك أصبح فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشغل حيزا هاما من مهمات قوات حفظ السلام، بل إن العديد من الجمعيات أحدثت أصلا لحماية هذا الحق الذي أصبح هدفا يشكل أحد الأبعاد الأساسية في المهمات الجديدة لقوات حفظ السلام وأن يعطى لهذه العمليات أحدثت أساسا لتوفير الإغاثة الإنسانية وبالتالي حماية السكان من خطر الأمراض والمجاعة والاعتداءات المسلحة إضافة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان كهدف لتحقيق السلم والاستقرار الوطني والدولي. وإلى جانب ذلك تركزت مجالات التدخل من طرف قوات حفظ السلام لنزع أسلحة المتحاربين، حيث أصبحت تقوم بتجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة وإعادة إدماج المحاربين في الحياة المدنية وأيضا إزالة الألغام أصبحت تشكل محورا بارزا في أعمال حفظ السلام.

خاتمة:

أكدت المواثيق الدولية على احترام سيادة الدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الحظر يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ويجب الالتزام به ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وكل اتفاق يخالف قاعدة حظر التدخل يكون باطلاً وغير مشروع، ولكن في الآونة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة كثرت الممارسات التي تمس سيادة الدول، بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة ينص ويؤكد بشكل واضح في المادة الثانية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، وكذلك على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما أكدت الدراسة أن بعض التدخلات الدولية التي تكون بحجة حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب، ما هي إلا آليات تنفذها الدول أو المنظمات نتيجة لحسابات سياسية مرتبطة بمصالحها تسعى فيها لخرق سيادة الدول وفرض المصلحة، وهذا يعني استغلال قضايا حقوق الإنسان، والملاحظ أيضاً أن بعض آثار تدخلات مجلس

الأمن لم تكن متفقة مع أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، وأن خلاصة تجارب المجتمع الدولي في حقل التدخل الإنساني لم تكن موفقة.

المقترحات:

- ضرورة الالتزام باحترام مبدأ سيادة الدول الذي نُص عليه في المواثيق الدولية، وإلزام الدول الكبرى بالتقيد بالقواعد القانونية الآمرة وعدم المساس بها والتأكيد الفعلي على ممارسة السيادة.

- نقترح أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على ضبط التدخل الدولي والعمل على تحديد معايير وضوابط واضحة .

. اعتبار التدخل الإنساني بدون تفويض من مجلس الأمن عدوان، لذا يجب على مجلس الأمن التحرك في هذا الإطار، ورفع مثل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رؤساء الدول كقادتها بجريمة العدوان.

- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

- **الكتب :**

فوزي أو صديق. (بلا تاريخ). مبدأ عدم التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ط1. دار الكتاب الحديث.

هنداوي حسام أحمد محمد. (1997). التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. مصر: دار النهضة العربية.

المقالات :

أبو هيف، علي صادق. (1981). القانون الدولي العام. مصر: منشأة المعارف.

الجندي غسان. (1987). نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،، عدد 43. المجلة المصرية.

سلام سميرة. (2017). مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية،، جامعة خنشلة، عدد 7 جانفي مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

عبد الحكيم سليمان وادي. (15 10، 2021). الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، المحور: دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد4119، . تم الاسترداد من https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=363455

عمر الجويلي. (1994). الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، تطور الآليات السياسية الدولية، العدد127، جويلية.

- الرسائل الجامعية :

حشاش رامي نمر راضي. (2015). التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدولة، رسالة ماجستير في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا . فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

- القوانين والمواثيق الدولية :

الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15 الفقرة 8 وكذلك في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة . بالإضافة إلى جملة من قرارات الجمعية العامة ومن أهم قراراتها القرار رقم 2131 لسنة 1965.

المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

.أنظر المواد 33، 39، 41 و42 من الميثاق.

والجدير بالذكر أن الأعمال الانتقامية هي غير مشروعة قانونيا، ويجب التنبيه كذلك بأن لا يدخل في نطاق تطبيق المادة51 الأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة في أطار الدفاع الوقائي .